جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الطبيعة الخاصة لجريمة الاستيلاء في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- علي باشا أسماء.
- هجرسي نصيرة.

إشراف الأستاذ:

- خليفي سمير

لجنة المناقشة:

الأستاذ: لكحل صالح.....رئيسا.
الأستاذ: خليفي سمير.....مشرفا ومقررا.
الأستاذ: مصاد رفيق.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2016/02/02

يقول العماد الأصفهاني:

" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتابًا إلا قالَ في غَدِهِ، لوهُذِّبَ لَكانَ أحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لَكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر".

إهداء

إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ... إلى رمز الحب والحنان والعطاء
"والدي ... ووالدتي الغاليين"
إلى من كانوا خير عون لي ومشجع لي
"شقيقي الوحيد ... وشقيقاتي"
إلى من كان لوقفتهم وتشجيعهم ا ٔكبر الأثر في نفسي
"صديقاتي ... خاصة حنان"

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد، راجية من الله أن يجعله في ميزان حسناتي.

أسماء

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي الكريمين حفظهما الله
إلى جميع أفراد عائلتي
إلى كل زملائي وزميلاتي
إلى كل مجتهد وحريص على طلب العلم
أهدي هذا الجهد وفاءاً وتقديراً لهم

نصيرة

شكر وعرفان

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتنا الأجلاء في كلية الحقوق بجامعة البويرة، الذين منحونا ثمرة خبراتهم واكرمونا بجهودهم الطيبة، بكل صدق وأمانة واخلاص.

كما نتوجه بالشكر والتقدير والمحبة إلى أستاذنا الفاضل "خليفي سمير"، على تفضله مشكوراً رغم كثرة مشاغله بقبول الإشراف على هذه المذكرة، فكان لتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة اكبر الأثر على هذه المذكرة، فكان بحق نِعم الأستاذ والمشرف، "فجزاه الله كل الخير والثواب".

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وعلى ملاحظاتهم القيّمة التي تثري هذا البحث.

لكم منا جميعا الشكر والعرفان، والكمال لله وحده.

قائمة لأهم المختصرات:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ج: جزء.

مقـــــدمـــــة:

الجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية، عرفت مع تطور المجتمعات والحضارات البشرية، لكن التطورات الاقتصادية التي يشهدها عالمنا المعاصر، جعلت هذه الجريمة تحتل مكانة خطيرة وحساسة، فلم يعد مقياس قوة الدولة مقتصراً على القوة العسكرية، بل إن مكانة الدولة الحديثة يرتبط بقوتها ومناعتها الاقتصادية ومدى قدرتها على التحكم في سياستها الاقتصادية، وهكذا ازدادت أهمية القوانين والنصوص الاقتصادية الهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني.

حيث يعتبر النشاط الاقتصادي أصعبنشاطات الفرد ضبطا، لأن احتوائه ضمن قوانين وأنظمة تفصيلية من شأنه أن يقيده و يحد من اندفاعه، إلا أنه و بالرغم من هذا التقييد كان لابد من دخول القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي كوسيلة وقاية من سلبيات النشاط الاقتصادي المضر بالمصلحة العامة، وكرادع من ارتكاب الجريمة الاقتصادية، والتي تفوق أضرارها أضرار الجريمة العادية ، فالجريمة العادية تمثل اعتداء على المجتمع، أما الجريمة الاقتصادية فهي اعتداء على الاقتصاد الوطني والمجتمع معا لما تلعبه من دور بارز في زعزعة الاقتصاد الوطني وعرقلة التنمية الاقتصادية وتشويه السياسة الاقتصادية[1]، وبدأت النصوص القانونية في المجال الاقتصادي تأخذ مكانها في التشريعات الجنائية للدول، مما أدى إلى ظهور فكرة قانون العقوبات الاقتصادي[2]، الذي

---

[1]السياسة الاقتصادية للدولة: هي جانب من جوانب السياسة العامة للدولة، والسياسة العامة للدولة هي كل الاجراءات والوسائل التي تتخذها الحكومات لتحقيق أهداف اجتماعية معينة، وهي ما يعبر عنها بالمنفعة العامة، أما السياسة للدولة فهي الجانب الاقتصادي من السياسة العامة، وتتمثل في السعي لزيادة الإنتاج و تشجيع التصدير و زيادته، و تخفيض الواردات، وحماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية، وغير ذلك... ، و أول من استعمل هذاالمصطلح في تعريف الجريمة الاقتصادية الأستاذ اليوغسلافي "زلاتاريتش" في تقريره المقدم للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953.

[2]اختلفت الدول في كيفية وضع قوانين خاصة بهذه الجرائم حيث نجد أربعة أنظمة: نظام أدرجها في قوانين اقتصادية مختلفة (مصر و العراق)، ونظام أدرجها في قانون خاص(هولندا و فرنسا و سوريا)، ونظام أدرجها في مجموعة

يضم الجرائم التي تمس بالنظام العام الاقتصادي، بمعنى أنه يسعى إلى حماية اقتصاد الدولة، عن طريق معاقبة كل فعل يتنافى والسياسة الاقتصادية للدولة.

كما احتلت الجرائم الاقتصادية مكانا كبيرا في التشريعات القانونية، إلا أنها لم تتفق على تعريف موحد لها، فمنهم من تحاشى تعريفها وآخرون وضعوا تعريفاً لها، ويرجع هذا التحفظ إلى ارتباط هذه الجرائم بالسياسة الاقتصادية للدولة، والتي تختلف من نظام اقتصادي لآخر، وبالنسبة للمشرع الجزائري فعرَّف الجريمة الاقتصادية بموجب الأمر رقم 66-180 المتضمن إنشاء محاكم خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، في المادة الأولى منه[1]، إلا أن هذا النظام كان غير ناجح مما استوجب إعادة النظر في القانون المعاقب للجرائم الاقتصادية، وتم إلغاء نصوص الأمر 66-180 بمقتضى الأمر 47/75 [2] المتضمن قانون العقوبات، أدخلت تعديلات هامة على التشريع المتعلق بالجرائم الاقتصادية وإعادة إدماجها في قانون العقوبات تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن تسيير الاقتصاد الوطني"، ثم تبعتها تعديلات أخرى[3] تتماشى و الإصلاحات الاقتصادية نتيجة الانتقادات الموجهة للنصوص المتعلقة بالجريمة الاقتصادية.

إلاَّ أن مع الانتشار الواسع للجرائم الاقتصادية والذي يشكل أكبر العوائق التي تقف في سبيل تطور و ازدهار الاقتصاد الوطني، وللحلول من انتشار هذه الظاهرة، قامت

(.../...) قانون العقوبات العام (الاتحاد السوفياتي سابقا و بلغاريا و رومانيا)، ونظام الجمع بين النظامين الأخيرين كما هو الحال في الجزائر والمغرب[(3)]. نقلا عن: علي مانع : تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 03، 1993، ص20.

[1]نص المادة 01 من الأمر 66-180المؤرخ في: 1966/06/21 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع 45، الصادرة في:1966/06/24: *"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة والاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية و الجماعات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلطأو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية"*

[2]الأمر 47/75 المؤرخ في 17 جوان 1975المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر53.

[3]من بين هذه التعديلات: القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر28، القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ج.ر28، القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.ر34.

الجزائر بالعديد من الخطوات أهمها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد[1] ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04[2]، وبعد المصادقة عليها كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم و هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[3] و توقيع عقوبات و تدابير تتماشى و الاتفاقية، ولكنه تجنب وضع تعريف محدد للجريمة الاقتصادية ويرجع ذلك إلى تداخلها وتنوعها.

إلا أنه يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها كل عمل أو امتناع يقع بمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة، ويهدد بالتالي المصلحة الاقتصادية العامة للدولة بالخطر أو الأذى، ومن هذا التعريف يدخل في قبيل الجرائم الاقتصادية جرائم التعدي على الممتلكات، وجرائم سرقة بطاقات الائتمان، والنصب والاحتيال، وغسيل الأموال، والاحتكار، والتهرب من الضرائب، والاختلاس ،الرشوة، وتزييف العملة، بالإضافة إلى أنشطة اقتصادية أخرى صنفت على أنها جرائم اقتصادية مستحدثة، ومنها: وجرائم السرقة المتعلقة بالحاسب واستخداماته (جرائم إلكترونية) كسرقة مكوناته أو البيانات المخزنة فيه لأغراض مالية، وجرائم سرقة أو تزوير بطاقات الائتمان، والقرصنة بخدمات الاتصالات...

نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية ومساسها بالاقتصاد الوطني، سعى المشرع جاهدا إلى تحقيق التوازن بين القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي التقليدي ومقتضيات السياسة الاقتصادية، إلا أن سعيه لم تتحقق منه الغاية المرجوة، بدليل تميزها

[1] اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 بموجب القرار 4/58، تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، تم التوقيع عليها من قبل 140 دولة، اعتبارا من 1 يناير 2015 فوصل عدد الأعضاء إلى 174 عضو، وتعتبر الاتفاقية هي الأحدث في سلسلة طويلة من التطورات التي اعترف بها الخبراء والسياسيين وذات التأثير البعيد المدى من الفساد والجريمة الاقتصادية،

[2] المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، ع 26، 2004.

[3] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 11.

بعديد من الخصائص، وسنسلط الضوء لدراسة هذه الخصوصية، ومن هنا يظهر الهدف من هذه الدراسة.

حيث خصّ المشرع الجزائري الميدان الاقتصادي بأحكام خاصة كان لها تأثيراتها على النظرية التقليدية للقانون الجزائي، والتي تظهر على مستوى الخروج عن العديد من القواعد الموضوعية، وكذلك على مستوى القواعد الإجرائية، والهدف من دراستنا هو توضيح الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية، سواء على مستوى القواعد الموضوعية والتي تظهر في أركانها وطبيعة المسؤولية الجزائية فيها، والجزاءات المقررة على مرتكبيها، وكذلك على مستوى القواعد الإجرائية والتي تظهر خصوصيتها في كل أطوار الدعوى العمومية، والتطرق إلى المواد المستحدثة في إطار البحث والتحري عن الجريمة الاقتصادية، والتي استحدثها المشرع لمواجهة هذه الجرائم.

كما تستمد دراستنا أهميتها من كونها، تتعلق بموضوع أصبح يشد اهتمام العاملين والباحثين على إنقاذ القانون، وذلك للمخاطر الكبيرة الناجمة عن هذه الجرائم وعلى جميع الأصعدة،: سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

أما اختيارنا لهذا الموضوع فهو ناتج عن دوافع موضوعية ودوافع شخصية، فبالنسبة للدوافع الموضوعية تتمثل في:

- جِدَّة هذا الموضوع، فلم يتناول هذا الموضوع إلاَّ القليل من الدراسات، مما يقتضي إعطاءه المزيد من الاهتمام والدراسة الأكاديمية.
- إن دراستنا لموضوع الجريمة الاقتصادية ومدى خصوصيتها يشكل ميدان خصب في القانون الجزائري، باعتبار هذه الجريمة مستحدثة ونظرا للمتغيرات السياسية و عجز القواعد التقليدية، فكان لزوما إعادة فحص هذه القواعد حتى تتلاءم مع المعطيات الجديدة خاصة المعطيات الاقتصادية.
- إضافة إلى ظهور التضارب بين الحقوق الفردية وحقوق المجتمع الناتج عن تغير نمط الحياة الاجتماعية للأفراد، أصبحت الدولة مهددة بزيادة هذا النوع من

الجرائم، وعجز السلطة العامة عن توفير الاحترام للقواعد التقليدية، فكان ضروري دراسة القوانين الاقتصادية التي تحمي السياسة الاقتصادية.

أما الدوافع الشخصية: تتمثل في:

- رغبتنا الشخصية في أن تقدم هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال، في جانبيه العملي والنظري، وإثراء المكتبة القانونية.

وسعيًا منا أن تكون الدراسة موضوعية ومحققة للأهداف المتوخاة، اتبعنا كل من المنهج التحليلي و المقارن.

-الدراسة التحليلية للتشريع الجزائري للوقوف على النقاط التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة الموضوعية والإجرائية، مع إبراز هدف المشرع من هذه التفرقة.

-الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة الأخرى.

ونظراً لكون الموضوع متشعب ولا يمن الإحاطة بكل جزئياته، فضلنا حصر الدراسة حول خصوصية هذه الجريمة، ومن ثمَّ فإن إشكالية الدراسة هي:

ماهي مظاهر خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري؟

بما أن موضوع الرسالة يتعلق بالطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية، كان لزاماعلينا التركيز على الجانب الذي تنفرد و تختلف فيه الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم العادية، وبالتالي التأكيد على ذاتية مثل هذه الجرائم و إخراجها من فصيلة الجرائم العادية.

تبعا لذلك ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

- تناولنا في الفصل الأول دراسة الخصوصيات الموضوعية للجريمة الاقتصادية.
- أما الفصل الثاني فتناولنا فيه دراسة الخصوصيات الإجرائية للجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول: الخصوصيات الموضوعية للجريمة الاقتصادية:

نظرا لسرعة تطور المعاملات الاقتصادية حاول المشرع مواكبة هذا التطور، و كانت هذه المواكبة في بعض الأحيان على حساب الثوابت في القانون الجزائي العام، فالمشرع أدخل عدة قواعد وإضافات قلبت المبادئ الأصولية للقانون الجزائي بشكل واضح عن النظرية العامة للجريمة على مستوى القواعد الموضوعية، شملت أركان الجريمة حيث تتميز الجريمة الاقتصادية بخصوصية في محتواهما، حيث نجد تغييرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي، اما الركن المعنوي فلم يعد محافظاً على معاييره الأصولية بل أصبح يتميز بالضعف، كما أن طبيعة المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية تختلف عن غيرها من الجرائم العادية، سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي بالإضافة إلى إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير، مما أثر على العقوبات المطبقة على مرتكبيها، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا أركان الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول)، وانتقلنا بعدها إلى دراسة المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي وفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (المبحث الثاني)، ثم تناولنا طبيعة العقوبات المطبقة على مرتكبي الجريمة الاقتصادية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أركان الجريمة الاقتصادية:

إن قيام الجريمة وتسليط العقاب على المجرم لا يقوم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة، وتتمثل بصفة عامة في ثلاثة وهي: الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، أما بالنسبة للجريمة الاقتصادية فإن كل من الركن الشرعي والمادي وإن كان لابد من توافرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي، إلا أنهما يتميزان بخصوصية في محتواهما، أما الركن المعنوي فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية وأصبح يتميز بالضعف، لذلك سنتطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم نتناول الركن المادي وإظهار خصوصيته في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني)، لنختم بالركن المعنوي وإظهار مكانته في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفةغير المشروعة للفعل هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجبالتطبيق على الفعل، وقد نصت المادة 01 ق.ع على أنه: *"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"*، ويعني مبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوصالقانون فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها،وفرض العقوبات على هذه الأفعال، ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو عمل من أعمال المشرع وحده[1].

يفرض مبدأ الشرعية الجنائية النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي، وهو ما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك، إلا أنه و نظرا لسرعة تطور الجريمة الاقتصادية وخطورتها، ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، تعرض هذا المبدأ لتغييرات حتمية، أحدثت الجرائم الاقتصادية انقلابا في المبادئ الأصولية للقانون

[1] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009 ، ص73.

الجنائي العام، فعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات توسعا في التشريع الجنائي الاقتصادي، من ناحية مصادر القاعدة الجنائية الاقتصادية (الفرع الأول)، كما أعطى سلطة واسعة للقضاء لتفسير محتواها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى امتداد نطاق تطبيق النص الجزائي الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مصادر القاعدة الجنائية الاقتصادية:

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية، كما يسمى بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية، ويقتضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة، فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، التي تقرر إذا كان السلوك يشكل جريمة أو لا[1]، وهو الأصل، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[2]، واستثناءاً يفوض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق في إصدار بعض اللوائح والتي تعد تشريعا يصلح ليكون مصدرا للتجريم والعقاب، ولكن قيده بشروط[3]، ونجد أن قانون العقوبات الاقتصادي توسَّع في هذا الاستثناء، ولم يعد التشريع المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية الاقتصادية، حيث نجد بالإضافة للتشريع مصادر أخرى للقاعدة الجنائية الاقتصادية، تتمثل في الأوامر (أولا)، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية (ثانيا).

أولاً: الأوامر كمصدر للقاعدة الجنائية الاقتصادية:

يتميز الميدان الاقتصادي بالحركية والتغير وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب و الذي يتطلب دراية فنية، تضطلع الادارة و السلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل على

[1] علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، الاسكندرية، دار محمود، 1995، ص46.

[2] العلمي الإدريسي، استقلال القضاء و فصل السلطات، مجلة القانون والاقتصاد، فاس، ع5، 1990، ص19.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص74

صلاحياته و امتيازات سلطته، ضمانا لوجود نظام قانوني تقني و فني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لطابعه المجرد و تعقد إجراءاته، وهو ما يبرر أن تكون الدولة هي المسيطرة على السياسة الاقتصادية، و التي يتوجب عليها أن تساير حركية وتغير مظاهر الاقتصاد في تقلباته وعدم استقراره، و كانت الوسيلة لتحقيق ذلك هي الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية(1)، و مع اعتناق المؤسس الدستوري مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا خوّل الدستور لرئيس الحكومة سلطة التشريع عن طريق الأوامر(2).

1-التشريع عن طريق الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية:

يرى الأستاذ "بيردوBurdeau" أن: "اللُّجوء إلى هذا الأسلوب من التشريع الحكومي يعود إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، بسبب ازدياد مهام السلطة التنفيذية وعدم نجاعة السلطة التشريعية في مواجهة المسائل الصعبة المتداخلة التي تتطلب التدخل السريع وسرعة فعالة"[1].

تعتبر الأوامر[2] وسيلة ناجعة تهدف إلى حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية، نظراً لعدم تمكن المشرع من التدخل في أية فترة تقتضي فيها الظاهرة الاقتصادية وضع نصوص لتنظيم بعض المسائل، لأن هذه الظاهرة متطورة و متغيرة من فترة لأخرى.

فعملية سن التشريع في النظام الجزائري تحكمها العديد من المراحل والاجراءات والشروط و الميكانيزمات الدستورية القانونية والتنظيمية، تكون في مجموعها النظام القانوني

[1] سعيد بو الشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، ع1، مارس 1988، ص 345.

[2] المشرع الدستوري استعمل مصطلح الأوامر أي "Ordonnances"، عكس معظم تشريعات الدول الأخرى، حيث يستخدم معظم الفقه العربي تسمية "لوائح الضرورة"، للدلالة على الاختصاص التشريع الذي يمارسه رئيس الجمهورية.

لهذه العملية[1]، وتقتضي عملية التشريع العادي وقتا طويلاً، يمكن أن يمتد لسنين طويلة قبل أن يصدر، كما يتطلب إجراءات[2] معقدة و بطيئة وعلنية، كما أن البرلمان بغرفتيه لا ينعقد باستمرار و الميادين الاقتصادية مليئة بالأزمات والمفاجآت، ما يستلزم اتخاذ إجراءات سريعة و حازمة، قد لا توفرها التشريعات البرلمانية التي تمتاز بالبطء والتعقيد و العلانية و المناورات الحزبية، بالإضافة إلى أن تعديل القانون و إلغاءه يتطلب اتباع نفس الإجراءات و الطرق، الأمر الذي يهدد كيان الدولة و مؤسساتها، وطبيعة نظامها عندما تكون في خطر، إذ يصعب مواجهتها بالإجراءات والمقررة في الظروف العادية، لهذا منح الدستور مهمة مواجهة هذه الظروف لرئيس الجمهورية بمقتضى أوامر لها قوة القانون[3].

منح دستور 1996[4] رئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالات معينة، وهي:

-حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، بين دورتي البرلمان بموجب المادة 124 من الدستور.

-حالة الاستعجال التي نصت عليها المادة 120 من الدستور.

-الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 93 من الدستور.

-حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية، في مدة أقصاها 75 يوماً من إيداعه[1].

---

[1]العيد عاشوري، إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلس الأمة، ع3، 2000، ص 63.

[2]أهم مراحل النص التشريعي في النظام الجزائري: اقتراح القانون، الفحص، المناقشة، التصويت.

[3]طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الاسكندرية، دار النهضة العربية، 1976، ص 145.

[4]غير أن هذه التقنية ليست وليدة هذا الدستور، بل عرفتها الجزائر منذ أول دستور لها، باستثناء دستور 1989، الذي قضى على التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع، إلاَّ أنها اختلفت فيما بينها في كيفية معالجة هاته التقنية، حيث أنه في دستور 1963 كان مشروطاً بالطلب و الموضوع والمدة، ثم زالت هذه الشروط في دستور 1976 الذي اعتبر الأوامر كتشريع أصلي غير مشروط، إلاَّ من حيث الإطار الزمني ودون الإشارة إلى سلطة المجلس الشعبي الوطني اتجاهها و احتمال معارضته لها.)

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

و تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، وتأخذ قوة القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان[2].

بالإضافة إلى التشريع عن طريق الأوامر، أسند الدستور لرئيس الجمهورية مهمة ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و التي نص عليها في المادة 125، و ذلك بموجب التوقيع على مراسيم رئاسية[3]، وتطبيقاً لذلك صدرت العديد من القوانين العقابية الاقتصادية في شكل أوامر نذكر منها:

- الأمر66-180 المتضمن إنشاء مجالس خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، وعرَّف هذا الأمر في المادة 01 الجريمة الاقتصادية، كما تضمن بعض أنواع الجرائم الاقتصادية في المواد 03 و 04 و 05، و ما يلاحظ على هذا الأمر هو أنه صارم جداً خاصة من حيث العقوبة التي وصلت إلى الإعدام في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن (المادة 09 من نفس الأمر)، بالإضافة إلى أنه تضمن بعض الجرائم الاقتصادية التي نص عليها قانون العقوبات، و تبعه صدور الأمر 75-47 المعدل لقانون العقوبات وتضمن كل الجرائم الاقتصادية التي نص عليها الأمر 66-180، كما تم إلغاء المجالس الاستثنائية و أنشئت في مكانها أقسامًا اقتصادية لدى محاكم الجنايات، وكان هذا بمقتضى تعديل

---

[1] مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية "دراسة في الدستور الجزائري"، دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 185.

[2] عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، ص260.

[3] ــــــــــــــــــ، نفس المرجع، ص262.

قانون الاجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 75-46[1]، والتالي أصبحت الجريمة الاقتصادية من اختصاص القانون العام.

- الأمر 22/96[2] المؤرخ في 09جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

2-إقصاء الوزير الأول من استعمال سلطة التشريع عن طريق الأوامر:

بالرغم من أن دستور 1996 كرَّس ثنائية الجهاز التنفيذي، بإحداث منصب رئيس الحكومة "الوزير الأول"[3] الذي يعتبر أداة لعدم التركيز داخل الجهاز الإداري و خوَّله صلاحيات و سلطات يمارسها بنفسه و تحت رقابة رئيس الجمهورية، إلاَّ أن دستور 1996 لا يعترف لرئيس الحكومة (الوزير الأول) بسلطة التشريع عن طريق الأوامر، فهذه السلطة حِكر على رئيس الجمهورية، وهي سلطة شخصية خوَّلها له دستور 1996 بصفة صريحة ومباشرة ولا يشاركه فيها أحد، كما لا يجوز تفويضها لرئيس الحكومة طبقاً للمادة 87 من الدستور والتي ذكرت من بين المجال الممنوع و المحظور على التفويض، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض هذا الحق لأية جهة كانت، فالمادة 124 جعلت حق استعمال الأوامر حق شخصي[4] لا يجوز للرئيس التفويض فيه.

---

[1]المادة 248 من الأمر 75-46 الصادر في 1975/06/17 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع53، 1975.

[2]الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج،الجريدة الرسمية، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1996.

[3]رئيس الحكومة حسب دستور 1989 و 1996، و الوزير الأول حسب تعديل نوفمبر 2008.

[4]بخلاف الدستور الفرنسي الذي خوَّل هذا الحق للوزير الأول الفرنسي في المادة 38 من دستور 1958 التي تنص: "يجوز للحكومة.... أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها...." كما خوَّلته المادة 41 حق الاعتراض على أي اقتراح أو تعديل يتعارض أو يمس بالمجال المفوَّض فيه.

ثانياً: النصوص التنظيمية[1] كمصدر للقاعدة الجنائية الاقتصادية:

يتميز النشاط الاقتصادي بالحركية والتعقيد و الذي يتطلب دراية فنية، الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته و تراجع دوره في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية، نظراً للطابع المجرد للنص التشريعي و تعقد إجراءاته و الذي لا يمكنه مسايرة حركية و تغير مظاهر الاقتصاد،لذلك يجب أن يكون مبدأ الشرعية في هذا النوع من الجرائم مبدآ ليِّناً يسمح باتساع مفهوم السلطة واضعة النص التجريمي، وبما أن الإدارة هي الوحيدة التي على احتكاك دائم بالمسائل الاقتصادية، جعل المشرع يقرر تدخلها لوضع القرارات اللاَّزمة لمواجهة الظواهر الاقتصادية المستجدة، وتم استحداث آلية في ميدان الإجرام الاقتصادي ضماناً لوجود تنظيم قانوني تقني و فني، وتتمثل هذه الآلية في التفويض التشريعي(1)، والنص الجزائي على بياض(2)، أو التجريم على بياض.

1-التفويض التشريعي[2]: الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الاختصاص تطبيقا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، لكن الاعتبارات العلمية و طبقا لمتطلبات المرونة التي تفرضها القوانين الاقتصادية دفعت المشرع الى تفضيل وسيلة التفويض التشريعي في تعيين بعض مواد التجريم الاقتصادي حتى يتسنى ملاحقة التغيرات الاقتصادية.

---

[1] النصوص التنظيمية: هي قواعد عامة و مجردة لا تنطبق على أشخاص بذواتهم و إنما على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة، وعلى الوقائع التي تتوافر فيها الشروط والأوصاف الواردة في النص، وهي بمثابة تشريع صادر عن السُلطة التنفيذية، مِثلها مِثل التشريعات الصادرة من البرلمان، أي أنَّها وِفقاً للمعيار الموضوعي هي قوانين، أما من الناحية الشكلية هي قرارات إدارية على أساس أنها صادرة عن السلطات التنفيذية، و مَنَح دستور 1996 الجزائري هذه السلطة لرئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (الوزير الأول) في المادتين 85 و 125.

[2] الدستور الجزائري الحالي لم ترد فيه أية إشارة إلى التفويض، رغم ذلك فإن الواقع العملي أثبت أن الحكومة حصلت على سلطة تنظيمية ممتدة إلى مواد مأخوذة من المجال التشريعي، وذلك عن طريق الإحالة إلى التنظيم في مجال معين للسلطة التنفيذية، حيث تتحول هذه الأخيرة إلى سلطة تشريعية تضع القانون في هذا المجال عن طريق المراسيم التنفيذية، أنظر: بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص57، ص60.

فالتشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية لا تتوفر إلاَّ لدى السلطة المفوضة، لذلك نصت القوانين على ضرورة اشتراك السلطة التنفيذية في وضع نصوص تنظيمية على شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام كالتشريع، ويكون ذلك في إطار التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم، وتحديد الجزاء المقرر لها[1].

لا يعد التفويض التشريعي قضاء على مبدأ الشرعية أو إنقاصا من قيمته، وإنما هو تأكيد له، فاختصاص الإدارة والسلطة التنظيمية بوضع عناصر التجريم يستمد شرعيته من النصوص التفويضية التي وضعتها النصوص الجزائية الاقتصادية[2]، وحتى يكون التفويض التشريعي مطابقاً للقانون يجب أن تتوفر فيه شروط، وهي:

-يجب أن تصدر القرارات و اللَّوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقاً للأشكال المحددة في التفويض، كأن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارات مثلاً.

- يجب أن يكون القرار أو اللاَّئحة أو الأمر مطابقاً لموضوع التفويض، ولا يمكن أن يصدر مطابقاً للشكل المنصوص عليه في التفويض، فلا يجوز مثلاً أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خَلْق جريمة مخالفة لِما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نِطاقِه.

- يجب أن تُطابق العقوبة المنصوص عليها في التفويض لشكل و موضوع التفويض، فالسلطة التنفيذية لا تُنْشِئ عقوبة، أو تمتنِع عن تطبيق عقوبة مقررة في التفويض

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة و الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط2، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979، ص 73.

[2] إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع7، جوان 2012، ص 82.

التشريعي، أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى، أو تخفض من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم بِوَقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وَقفها[1]

2- النصوص على بياض:

لم يلتزم المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، والتي تتضمن شقين متلازمين: شق التجريم و شق الجزاء، حيث فَصَلَ بينهما عن طريق تقنية مستحدثة و هي النص الجزائي على بياض، وهي قواعد لا تكتسب صفتها الإلزامية إلا إذا تدخلت السلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للجريمة، وعلى ذلك لا يجوز تطبيق تلك القاعدة إلا إذا تحقق العنصر التكميلي و اكتسب صبغته القانونية.

تتكون القاعدة على بياض من عنصرين[2]:

العنصر الأول: الجزاء المقرر للجريمة: وهو محدد وثابت، مثال: المادة 459 ق.ع.ج.

العنصر الثاني: التجريم: لا يحدد المشرع عناصر التجريم تحديداً دقيقاً، وإنما يضعها على شكل مبادئ عامة، تاركاً مهمة تحديدها للسلطة المختصة، بما يتماشى مع مقتضيات الساحة الاقتصادية[3].

يعتبر استحواذ السلطة التنظيمية على سلطة التجريم دون أي شرط أو قيد مع أنها لا تمثل الأغلبية الشعبية، يعاب عليها أن تتحكم في وضع النصوص وأن تهدر بحريات و حقوق الفرد، غير أن المشرع الجزائري و حفاظاً على حريات الفرد، وحتى لا يتيح للإدارة الحرية الكاملة والمطلقة في التجريم على هواها، أعطى ضماناً للفرد في قانون الاجراءات

---

[1] محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص146.

[2] القبي حفيظة،النظام القانوني للجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص16.

[3] بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية بين التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997، ص 97.

المدنية والإدارية من خلال حقه في الطعن في النصوص التنظيمية، إذ منح له الحق في إبطال قرارات الإدارة أو إلغائها أو تفسيرها أو الطعن في عدم مشروعيتها.

الفرع الثاني: تفسير النصوص الجنائية الاقتصادية:

كانت قضية تفسير النصوص الجنائية محل خلاف طويل بين الفقهاء، فيما إذا كان ينبغي أن يكون تفسير هذه النصوص ضيق أو واسع، ثم استقر الفقه على إمكانية تفسير النص الجنائي في حدود ما قصده المشرع أثناء سنِّه له، دون الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، و التسليم بهذا القيد يؤدي إلى تحريم القياس في تفسير النص التجريمي، ومنه اعتماد التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وهذه القاعدة تطبق على النصوص الجنائية العادية[1].

أما النصوص الجنائية الاقتصادية فلا تشملها هذه القاعدة لأسباب عديدة، سنتناولها من خلال التطرق إلى دور القاضي الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية (أولاً)، وصولاً لاستبعاد المبدأ الكلاسيكي السابق و الأخذ بمبدأ التفسير الواسع للنصوص الجنائية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: دور القاضي الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية:

المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تحديد موضوع الجرم الاقتصادي، فكانت جلٌ النصوص عامة وواسعة المفهوم، وقد يكون هذا الأسلوب غير الدقيق والذي لم يتداركه بتعديلاته المستمرة مقصودا في حد ذاته، بسبب التطور السريعللظاهرة الاقتصادية و صعوبة ضبطها، خاصة أنَّ الواقع العملي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة، يفسح مجالاً واسعاً

[1] القبي حفيظة، المرجع السابق، ص21.

أمام مجرمي الأعمال الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم، و من ثمَّ مساسهم بالمصالح المحمية و بقائهم في مأمن من أية متابعة قضائية[1].

وأمام عمومية معظم المواد القانونية التي تتناول الجريمة الاقتصادية، كان القاضي الجزائري بين خيارين :

الخيار الأول: أن يتقيد بالمفهوم الضيق للنص، عن طريق التزامه بما جاء في النص بدقة فيكون ملزما بالحكم ببراءة المتهم لفائدة الشك.

الخيار الثاني: أن يغامر ويأخذ بالمفهوم الواسع حماية للاقتصاد الوطني، وهو ما يقوم به، حيث استبعد المبدأ الكلاسيكي السابق ويراعى فقط الظروف الاقتصادية التي في تطور مستمر وسريع، خلافا للقانون الذي يتغير عبر فترات زمنية منتظمة الشيء الذي يجعله يخفق في ملاحقتها، حيث يتحايل البعض و يبتكر نوع من الجرائم التي لا يتناولها القانون، فيفلتون من قبضة العدالة لانعدام المتابعة القانونية، فوجد القاضي نفسه من أجل مراعاة مقتضيات المصلحة العامة، مجبرا على التكيف مع هذه الظروف[2].

ثانياً: التفسير الواسع للنصوص الجنائية الاقتصادية:

يقصد بمبدأ التفسير الواسع للنصوص الجزائية، توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع[3]، أي عدم اكتفاء القاضي باستخلاص إرادة المشرع وقت وضعه النص التجريمي، فلا يمكنه الإحاطة بكل صور التهرب من إطاعة القوانين، وإنما الكشف عن الأهداف البعيدة و القريبة المقصودة من النص، شرط أن لا

[1] صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1984، ص 77.

[2] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص ص 46 47.

[3] سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، القاهرة، 1992، ص 78.

يتعدى هذا التفسير إلى خلق وقائع قانونية جديدة، فالمقصود بالتفسير الموسع للنصوص هو كشف القاضي عن روح القانون لا أكثر[1].

تعد الحياة الاقتصادية النموذج الأمثل لتطبيق هذا المبدأ، نظراً للتطور والتغير المستمرين الذي تشهده السياسة الاقتصادية للدولة، دفع المشرع إلى سنِّ نصوص مطاطة يتسع مفهومها لاستيعاب الانحرافات الاقتصادية التي لم تكن معلومة لدى المشرع وقت سنِّه هذه النصوص، واعتمد مبدأ التفسير الواسع للقاعدة الجنائية الاقتصادية حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب[2].

الفرع الثالث: نطاق سريان النصوص الجنائية الاقتصادية:

يستلزم مبدأ الشرعية الجنائية وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيهما الجريمة لأن القوانين غير دائمة ولا مؤبدة، وهذا ما يقتضي تحديد نطاق سريان النصوص الجنائية الاقتصادية من حيث الزمان (أولا) ومن حيث المكان (ثانيا).

أولاً: السريان الزمني للنصوص الجزائية الاقتصادية:

يترتب عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ما يعرف بعدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية، وهو ما يعبَّر عنه بـــ: "مبدأ النفاذ الفوري للقواعد القانونية و عدم رجعيتها إلى الماضي"[3]، و هي قاعدة تتمثل في: "الأثر المباشر للنصوص القانونية عند صدورها، حيث

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، القاهرة، 1979، ص 67.

[2] القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 22.

[3] القهوجي علي عبدالقادر، قانون العقوبات، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2000، ص 502.

تكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.." [1]، وهو ما كرَّسته المادة 46 من دستور 1996 على أنه: "لا إدانة إلاَّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرَّم".

لكن هذه القاعدة غير مطلقة، إذ يرد عليها استثناء هام، وهو رجعية القوانين الأقل شدة بالنسبة للمتهم، وهذا الاستثناء يعد في حقيقته مبدءاً في قانون العقوبات، وهو ما يهمنا، لذلك سنتناول مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة (1) والاستثناء عن هذا المبدأ، المتمثل في عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية (2).

1- مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة:

إن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي قرر أصلاً لحماية الجماعية والأفراد على حد سواء، وكان نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالخروج عليها لمبررات محددة لا يوصف بالخرق، لذلك ورد على هذا المبدأ استثناء وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم[2]، يقرر هذا الاستثناء أن يطبق القانون الأصلح للمتهم على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، ونص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 02 ق.ع: *"لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلاَّ ما كان منه أقل شدة".*

فالقانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم رجعية القانون، بل يخضع إلى مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، لأن من مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعتبر السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية، ويؤدي الأمر في الحالتين إلى نفس النتيجة، وهي حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم[3]، وتحديد صفه القانون الأصلح

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 103.

[2] القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، ويتحقق ذلك إذا كان القانون يلغي جريمة، أو يضيف ركنا لها، أو يلغي عقوبة أو يخففها، أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية، أو سببا من أسباب الإباحة، أو لامتناع العقاب دون إلغاء الجريمة نفسها.

[3] علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص65.

ليس معياراً شخصياً ينظر به إلى شخص المتهم وإنما هو معيار موضوعي يتم تقديره من قبل قاضي الموضوع وحتى القاضي الذي يعود له تقدير أن القانون أصلح فأنه غير مطلق الحرية بذلك وإنما مقيد بمجموعة من الضوابط القانونية[1]

نتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة والتطور الحاصل في مجال الجرائم الاقتصادية وأن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب ولأن العلاقات التي تناولتها نصوص التجريم الاقتصادي تتميز بسرعة التغير والتطور[2]، لذا عهدت بعض التشريعات إلى الخروج على القواعد العامة للتجريم لا بل أهملت تطبيق تلك القواعد وخاصة القواعد المتعلقة برجعية القانون الأصلح للمتهم حيث اشترطت عدم رجعية النص الجنائي حتى وأن كان أصلح للمتهم فطبقت القانون الاشد على المتهم في الجرائم الواقعة في ظل القانون القديم والتي لم يصدر بها حكم بات، والخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطر على اقتصاد البلد هي التي دفعت بعضهم إلى عدم تطبيق القاعدة الخاصة برجعية القانون الأصلح للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية[3].

2-عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية:

الأصل في قانون العقوبات العام هو رجعية القانون الأصلح للمتهم، أما في الجرائم الاقتصادية فلا يعترف الاتجاه الحديث بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم[4]، ويلتقي هذا الاتجاه مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص ص171 172.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص140 .

[3] نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1990، ص ص86 87.

[4] بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 22.

1953 والتي تقرر فيها: *"... إنَّ رجعية هذه القواعد أي قواعد السلوك المقرر في اللَّوائح التي تحمي مصالح الاقتصاد القومي يجب أن تستبعد."*

يرجع الخروج عن الأصل المقرر في قانون العقوبات العام، إلى اعتبارات مستمدة من سياسة العقاب، فقانون العقوبات الاقتصادي سريع التطور، وغالبا ما يتجه هذا التطور نحو تعديل شرط التجريم والعقاب لتتماشى مع السياسة الاقتصادية المراد حمايتها[1].

يرى جانب من الفقه أن المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الأصلح له، فعليه أن ينص في القانون الاقتصادي بأنه مؤقت، وبذلك يخرج عن المبدأ العام وهو رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم، أو ينص القانون الجديد على عدم استفادة المتهم من رجعية هذا القانون إذا كان أصلح له، أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاذه[2].

إلاَّ أنه استثناءاً يمكن تطبيق القانون الأصلح للمتهم لنفس المبرر "حماية للسياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة"، إذا كان الهدف من القانون الجديد هو العدول عن تلك السياسة، مثال ذلك: إذا صدر قانون جديد يرفع سعر السلعة، فلا يستفيد منه المتهم الذي خالف النص السابق المتعلق بالأسعار، أما إذا صدر قانون جديد يلغي سياسة مراقبة الأسعار يستفيد منه المخالف[3]، وهذا الاستثناء يرجعه جانب من الفقه إلى التفرقة بين نوعين من النصوص في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي، فهناك نصوص الغاية و نصوص الوسيلة:

فنصوص الغاية هي النصوص التي تمثل تعديل للسياسة الاقتصادية السابقة للدولة، أما نصوص الوسيلة فلا يكون القصد منها العدول عن السياسة الاقتصادية، بل القصد منها هو العدول عن الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الهدف، وحسب هذا الرأي الفقهي، يطبق مبدأ

[1] القبي حفيظة، المرجع السابق، ص19.

[2] محمود محمود مصطفى، المرجع سابق، ص 100.

[3] القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 20.

رجعية القانون الأصلح للمتهم في نصوص الغاية أما نصوص الوسيلة فلا يطبق عليها هذا المبدأ[1].

ثانياً: السريان المكاني للنصوص الجزائية الاقتصادية:

لكل دولة مستقلة سيادة تامة على إقليمها واختصاصات تكاد تكون مطلقة لممارسة هذه السيادة، ويعتبر القانون الجنائي أحد مظاهر هذه السيادة، ولذلك فمن الطبيعي أن ينحصر القانون الجنائي في إقليم دولته، ولا يمتد إلى إقليم دولة أخرى لأنه يمس بسيادتها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، ويعني هذا المبدأ أن يطبق هذا القانون على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة (بري، جوي، بحري)، سواء كان المجرم مواطنا أو أجنبيا[2]، وهو ما نصت عليه المادة 03/01ق.ع.ج: *"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية."* .

أما قانون الاجراءات الجزائية فنص على بيان وقوع الجريمة وفقا لهذا المبدأ في المادة 586 ق.إ.ج.ج التي ورد فيها: *"تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المذكورة لها قد تم في الجزائر."*

طبقا للقواعد العامة، يطبق هذا المبدأ أيضا على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية، ولهذا المبدأ استثناء وهو مبدأ عينية النص التجريمي، وهو يخص الجرائم الاقتصادية التي نصت عليها المادة 588 ق.إ.ج.ج والمادة 65 ق.ع.ج، والتي في حالة ارتكابها خارج الإقليم الجزائري يطبق قانون العقوبات الجزائري وهي الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة الجزائرية أو الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لها.

[1] محمود صالح العدلي، قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، جامعة الأزهر، مجلة المحاماة، ع1 و2، 1986، ص 62.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 139.

المطلب الثاني: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه[1]، ولم يخرج القانون الجزائي الاقتصادي مبدئيا عن الإطار العام للركن المادي للجريمة،لكن المتمعن في التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية يلاحظ أن المعايير القانونية للركن المادي لم تسلم من التحريف بفعل الاعتبارات الخاضعة لمتطلبات المادة الاقتصادية، ويعتبر الركن المادي من الأركان الجوهرية لأي جريمة فبانتفائه تنتفي الجريمة و يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي (الفرع الأول) و النتيجة (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ويختلف هذا النشاط من جريمة لأخرى، فقد يكون السلوك الإجرامي[2]، إيجابي (أولاً) كما قد يكون سلبي (ثانياً).

أولاً: السلوك الإيجابي: يقصد به القيام بسلوك خارجي نهى القانون عن القيام به[3]، مثال: المادة 14 من القانون 04-02[4] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمنع القانون أي شخص من ممارسة الأعمال التجارية دون قيده في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه.

كما قد يكون السلوك متكوناً من فعل واحد أو عدة أفعال، أو ينصب على ارتكاب سلوك وحيد أو الاعتياد على الأفعال، إلاَّ أن ميدان التجريم الاقتصادي يتخذ طريقة خاصة لأنه:

---

[1] علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 139.

[2] علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص139.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 197.

[4] القانون 04-02 المؤرخ في: 2004/06/23 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، رقم 41 الصادرة في 2004/06/27.

- لا يقتصر على تجريم أنواع السلوك المادي، وإنما يمتد إلى تجريم بعض الأفعال غير المادية مثل عرض ارتكاب السلوك دون إتيانه، مثال: جريمة تبييض الأموال، الم 02/د من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تعتبر كل من التحريض و إسداء المشورة من قبيل الجريمة نفسها.
- لا يلجأ المشرع في التجريم الاقتصادي إلى تجريم الاعتياد على السلوك، بل يجرم السلوك لأول مرة بسبب خطورته على الاقتصاد الوطني[1].
- كما يعاقب على المحاولة (الشروع) بمثل الجريمة نفسها في قانون العقوبات الاقتصادي، مهما كان نوعها (سواء جناية أو جنحة أو مخالفة)، والذي يعد خروجاً عن القواعد العامة، فيعاقب القانون العام على المحاولة في الجنايات عامة (المادة 30 ق.ع) والجنح بنص خاص ولا يعاقب عليها إطلاقا في المخالفات (المادة 31 ق.ع)،الشروع هو المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، في تنفيذ الركن المادي، ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

أما الشروع في الجرائم الاقتصادية كما سبق القول يعاقب عليها في كل الجرائم مهما كان نوعها، وهو ما نصت عليه المادة 52/02 من القانون 06-01 *:" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها."*[3]، والمادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على أنه: *"تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ...."*، أي أن

[1] بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص ص 109 110.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط5، الجزائر، 2004، ص 94.

[3] بالإضافة إلى المادة 02/د من الق 05-01.

المشرع ساوى بين المخالفة التي تعني الجريمة التامة و المحاولة التي يقصد بها الشروع فقط[1].

ثانياً: السلوك السلبي: يقصد به امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون به، وهذا الامتناع يشكل جريمة ويقوم على عناصر وهي: الامتناع عن فعل إيجابي معين واجب قانوناً، وبتوفر صفة إرادية لهذا الامتناع[2]، وبالرجوع إلى النصوص الجزائية الاقتصادية نجد المشرع الجزائري نص على هذه المظاهر في نصوص عديدة، نذكر منها: المادة 10/01 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث ألزم الأعوان الاقتصاديين بفوترة كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات، والمادة 05 من نفس القانون التي تلزم البائع إعلام المستهلك بالأسعار عن طريق وضع علامات (أو أي وسيلة أخرى)،وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكا سلبيا[3]،

الفرع الثاني: النتيجة:

للنتيجة مفهومان مفهوم مادي وآخر قانوني، فمنالناحية المادية هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أما من الناحية القانونية فهي تشكل اعتداء على حق يحميه القانون[4]، وهناك علاقة وثيقة بين المفهومين المادي والقانوني، فالاعتداء على

---

[1] كرَّس المشرع فكرة المساواة بين الفعل التام والشروع في الجريمة الاقتصادية سابقا في المادة 03/01 من الأمر 66-180 المتعلق بإحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية بنصها: *"الفعل الذي يرتكبه أي موظف...، وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع في... "*.

[2] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 72 71.

[3] ففي جرائم الصرف مثلاً ، يكون السلوك السلبي في هذه الجرائم بالإخلال بقواعد سير المهنة، أو بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمنافسة فنجد المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كلها سلوكات سلبية تتعلق بنشاط المنافسة الحرة.

[4] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص72.

الحق أو المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني للسلوك الإجرامي الواقع من الجاني[1].

يعتبر الفقه الحديث المفهوم القانوني كافياً بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فالمشرع في بعض الأحيان لا يستلزم تحقق النتيجة الإجرامية، فغالبا ينصرف التجريم في إطارها إلى نتائج خطرة ومحتمل وقوعها، و صنفت الجريمة الاقتصادية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبَّر عنها بالجرائم الشكلية، والتي يكتفي فيها بالسلوك الاجرامي، بصرف النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها الجاني، بخلاف القانون العام أين يكون التجريم الغالب هو تجريم النتائج الضارة.

يتضح على أساس ذلك، أن القوانين الجزائية الاقتصادية تتدخل على سبيل الوقاية، فالمشرع لا يهتم بالنتائج الضارة فحسب، بل يكتفي في بعض الجرائم أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال الضرر[2].

فالجرائم الاقتصادية هي من جرائم الخطر، تقوم في معظمها على تأثيم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه، أي تقوم لمجرد مخالفة النص، كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلع المسعرة[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك والنتيجة، فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة (الضرر الحاصل) التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة[1].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، ط 4، الاسكندرية، 1996، ص 17.

[2] إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 86.

[3] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض، 2006، ص 13.

أما في الجرائم الاقتصادية فلا تثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية، لأن أغلبها من جرائم السلوك البحت فتتحقق النتيجة بمجرد إتيان السلوك، فمثلا عدم إبلاغ المسافر عن النقد الذي يحمله معه يعد سلوكا مجرما اقتصاديا، ونتيجته هي الخطورة على الاقتصاد الوطني وتحققت بمجرد عدم تقديم الإقرار الجمركي[2].

المطلب الثالث: مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

الركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فهو الرابطة المعنوية التي تربط مادية الجريمة و نفسية فاعلها[3]، فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي بل لابد من أن يصدر عن إرادة الجاني[4]، إلاَّ أنه يرى بعض الفقه أنَّ الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتضاءل دوره وذلك حرصاً على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، فالمشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة في القانون العام و يكتفي بتجريم السلوك الإجرامي و النتيجة الضارة المترتبة عنه و علاقة السببية بينهما[5]، و يرى البعض الآخر بوجوب توفر الركن المعنوي في كل جريمة لقيامها، أياً كان نوعها، ومنها الجريمة الاقتصادية ويرجع ذلك للتطور السريع الذي تشهده هذه الجرائم، و ظهور أنواع جديدة من الجرائم الاقتصادية بفعل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، والذي أثَّر على مكانة الركن المعنوي في هذه الجرائم وصولاً إلى القول بضرورة توفر هذا الركن، و لدراسة مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية سنتطرق إلى صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول) وننتقل بعدها إلى تبيان ضعف الركن المعنوي فيها(الفرع الثاني).

---

[1]مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ط3، 1990، ص 144.

[2]بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 111.

[3]عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الجزء الأول "الجريمة"، دار الهدى، الجزائر، ص58.

[4]احسن بوسقيعة، القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص104.

[5]محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة, 1979، ص ص 113114.

الفرع الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

أولا: القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية: ويتألف القصد الجنائي عموما من نوعين سنتطرق لكل منهما في الجريمة الاقتصادية، وهما القصد الجنائي العام (1) والقصد الجنائي الخاص (2).

1-**القصد الجنائي العام في الجريمة الاقتصادية:**هو إرادة الخروج على القانون بعمل أو بامتناع، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون يفترض العلم به عند الفاعل[1].

ويقوم على عنصرين وهما: العلم (أ) و الإرادة (ب):

أ- **العلم:** هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكابه للجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللاَّزم من المعلومات عن العناصر التي تشكل جريمة على الوجه المحدد قانوناً[2].

ب-الإرادة: هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي، يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها إلى تحقيق غرض غير مشروع، أي المساس بحق أو مصلحة محمية قانونا[3]، وهما عنصران متلازمان ومرتبطان (العلم والإرادة)، فلا يمكن تصور قيام شخص بتصرف عن علم ودون إرادته، أو بإرادته دون علمه.

من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها:

- جريمة تبييض الأموال فهي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي العام، الذي يتجسد في ضرورة العلم بالمصدر الجرمي للأموال غير المشروعة وإرادة السلوك

[1] فرج رضا، شرح قانون العقوبات، الحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1976، ص404.

[2] عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ص142، متاح على موقع: http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL11484.pdf.

[3] فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص 448.

المكون لركنها المادي، وهو ما نستخلصه من المادة 02/أ من القانون رقم 05-01 التي عرفت جريمة تبييض الأموال على انها: " *تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية...* "

- كما نصت المادة 02 من القانون 15-06 [1] المعدلة للمادة 03 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على جريمة تمويل الإرهاب واعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم العمدية التي تشترط توافر عنصر الإرادة لدى مرتكبها، وهو ما نستشفه من نص المادة المذكورة آنفا: "*يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب... ، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته...* ".

كما قد تقوم الجريمة الاقتصادية بافتراض القصد لدى الجاني، ونص المشرع الجزائري على ذلك في العديد من النصوص الجزائية الاقتصادية، فنجد مثلا المادة 433 ق.ع.ج تنص على معاقبة كل من يحوز مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وحيازة مكاييل خاطئة لكيل أو وزن السلع، أي افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 203 ق.ع.ج التي تعاقب على حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود، أي افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي.

تعود الحكمة من تجريمها إلى الوقاية من ارتكاب الجرائم الاقتصادية حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي، وتسهيلا لإثبات الجريمة الاقتصادية، حيث لا يتطلب غالباً إثبات القصد الإجرامي، بل إنه مفترض ويمكن إثبات عكسه.

[1] القانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج.ر.ج.ج،ع 08.

هذا ما يدعونا إلى الحكم بعدم التخلي مطلقاً عن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، فهو موجود ولكن بصورة غير مباشرة، وذلك عندما مكَّن المشرع المخالف تحمل إثبات عكسه[1].

2- **القصد الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية:**القصد الخاص هو قصد إضافي، أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهما العام، و إنما يشترط بالإضافة لهما أن يكونا متجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم[2].

هناك العديد من الجرائم الاقتصادية يوحي مضمون النص فيه إلى وجوب توفر القصد الخاص لقيامها، دون حاجة إلى استعمال تعابير واضحة تدل عليه، الأمر الذي ثبت ضرورة توفره فيها دون النص عليه صراحة، فقد لا يتضمن النص عبارات تدل على قصد خاص، إلاَّ أن مضمون معناه يشير إلى هذا القصد[3].

مثال: جريمة تقليد العملة (تزييف النقود) فبالإضافة للقصد العام المتمثل في تقليد العملة فهي تتطلب قصد خاص وهو قصد الترويج أو الاستعمال غير المشروع، أو الإتجار بها، فخطورة التزييف تكمن في دخول العملة المقلدة في التعامل بين الناس، لذلك يفترض توافر هذا القصد لدى من قام بتزييف العملة، ويجوز للمتهم إثبات العكس، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه، كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال كهواية فقط[4].

---

[1]محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، دار مطابع الشعب، ط1، 1979، ص 08.

[2]عبود السراج، المرجع السابق، ص 148.

[3]جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 97.

[4]غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط1، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص ص 69 70.

ثانيا: الخطأ الجنائي: الخطأ هو إخلال الفاعل بالواجبات التي يفرضها عليه القانون من حيطة و حذر، مما يؤدي إلى حصول النتيجة الجرمية، وأنواع الخطأ في الجريمة الاقتصادية هي نفسها في الجرائم العادية (وهو ما نستشفه من نص المادة 405 مكرر ق.ع.ج)، وهي: الرعونة، الإهمال، عدم الاحتياط، عدم مراعاة الشرائع *والأنظمة*، إلا أن الخطأ في قانون العقوبات الاقتصادي ينفرد بأنواع عن الخطأ في قانون العقوبات العام،وأبرزها[1]: خطأ الجهل بالقانون (1) و خطأ الإهمال في التحقق (2).

1- **خطأ الجهل بالقانون:** ويقوم الخطأ هنا بجهل الشخص ما يجب أن يعلم به، و كون هذا الجهل لا يتلاءم مع طبيعة الالتزامات التي تفرضها عليه مهنته التي يزاولها، فمن يزاول تجارة أو مهنة معينة عليه أن يكون ملما بالنصوص الإدارية و التنظيمية والاقتصادية الجزائية التي ترعاها، وهذا الجهل بعينه هو ما يسأل عنه الفاعل في هذه الحالة، فهو مبني على مخالفته لواجب التبصر و الاطلاع على كل جديد في القانون يتعلق بتجارته ومهنته[2].

المشرع الجزائري لا يعتد بالجهل بالقانون، فالمبدأ العام "لا يعذر بجهل القانون"، ومن ثم فإن خطأ الجهل بالقانون ليس عذراً مبرراً[3].

2- **خطأ الإهمال في التحقق والرقابة (خطأ قبول المخاطر):** ويكون في حالة التخلف عن القيام بالتزام مفروض على التاجر، ملخصه التحقق من توفر الصفات المفروضة قانونا في البضاعة فيما يبيع أو يعرض للبيع أو يستورد، ونادرا ما يعرف هذا الخطأ في الجرائم العادية، بخلاف الجرائم الاقتصادية الشائع فيها، وذلك بسبب طبيعتها والخطر والضرر الناتجين عنها[4].

---

[1] جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص ص 164 165.

[2] _____، نفس المرجع، ص 166.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 94.

[4] جرجس يوسف طعمة، المرجع السابق، ص 170.

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

لم يعد الركن المعنوي محافظا على معاييره الأصولية في الجريمة الاقتصادية وأصبح يتميز بالضعف، حيث اتجه المشرع إلى تغليب فكرة الجدوى الاقتصادية على الحريات الفردية، الذي يبرز من خلال التسوية بين العمد والإهمال أي التسوية بين الخطأ العمدي و الخطأ غير العمدي، ونصت الم 428 ق.ع.ج في هذا الصدد على أنه: *"تتخذ الإجراءات ضد كل من يشارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم."*، ويستفاد من نص المادة أن المشرع قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية، واكتفى بتحقق الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، دون التفات إلى نفسية الجاني، حفاظا على مصالح الدولة ونظامها الاقتصادي.[1]

كما نصَّت العديد من التشريعات المقارنة[2]على إقصاء الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية صراحةً، حيث تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع عناصر الركن المادي (السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية) دون النظر إلى الركن المعنوي, وهو نفس موقف المشرع الجزائري حيث استبعد الركن المعنوي نهائياً في الجرائم الجمركية[3]، وهو ما نستخلصه من نص المادة 281 من القانون رقم 10/89 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 والمتضمن قانون الجمارك: *"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم..."*، ويظهر من النص أنَّ هذه الجرائم لا تتطلب الركن المعنوي لقيامها، بل يكتفي تحقق الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجرائم، وهي تشكل نموذجاً للجرائم الاقتصادية المادية فالمخالفة

---

[1] بوعقادة مولود، المرجع السابق، ص ص 20 21.

[2] مثل ما نصَّ عليه المشرع اللُّبناني في المادة 342 من قانون الجمارك: "*ليس للمحاكم، في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، و في النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الاعتبار النية، بل الوقائع المادية فقط، فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذراً، وعليه يجب على المحاكم إنزال العقوبات المبينة أعلاه لمجرد الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات، أو لمجرد المباشرة بها فقط.*"

[3] كما نص صراحة على استبعاد الركن المعنوي في جرائم الصرف، وهو ما نستخلصه من قراءة المادة 01 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-01 المعدل والمتمم للأمر 96-22: "لا يعذر المخالف على حسن نيته."

الجمركية هي من المخالفات المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجرمي فيها لتقوم القرينة على وجود الخطأ، و استبعاد سلامة النية[1].

فأخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي و اندماجه في الركن المادي، و التي تبين الطابع المادي للجريمة الجمركية التي تعد من أشكال للجريمة الاقتصادية، وهو ما تبناه القضاء الجزائري في عدة قرارات، حيث أكد على عدم الأخذ في الاعتبار حسن النية في الميدان الجمركي، إلاَّ إذا كان هناك ظرف قاهر، وليس بناءاً على مجرد تصريحات بحسن النية أو الجهل بوجود محل الغش.

فإذا كان الأصل في القواعد العامة أن تتطلب الجريمة توافر القصد لدى مرتكبيها لقيامها، أي الوعي بما يحظره القانون، و أنَّ قيام هذا العنصر يقع عبء إثباته على النيابة العامة، و أنَّ الجرائم المادية تشكل استثناءاً فإن الأمر يختلف في الميدان الجمركي، فنظراً لأهميتها فهي تعتبر من قبيل الجرائم المادية البحتة[2].

[1] غسَّان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص211.

[2] زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 34 رقم 02، 1996، ص499.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية:

تعني المسؤولية الجنائية تحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمخالفيه، وأيضا تحمل تبعة العقوبة لمرتكب الجريمة،[1]كما تعرف أنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة وهذا الفرد يكون ملتزما اتجاه السلطة العامة باحترام القانون والخضوع له[2]، وتتفق التعريفات المختلفة لها على أنها تحمل تبعة السلوك أو الفعل وكذلك الجزاء نتيجة الجرم المرتكب، وبظهور الخطأ كأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية اتسع مفهوم هذه المسؤولية ليشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وهذا التغيير لم يتوقف عن إسناد هذه المسؤولية إلى الغير فقط وإنما دفع بالفقهاء إلى البحث في إقامة هذه المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية، وعليه تناولنا المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (المطلب الأول)، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني)، وأخيرا نبين طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث).

[1]نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 78.

[2]محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص ص 09 10.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

من المعروف أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يسأل عنها إلا من ارتكب جريمة بنفسه أو شارك في هذه الجريمة، غير أنه استثناءا لذلك قد يسأل شخص آخر عنها وذلك عن فعل لم يرتكبه هو وإنما ارتكبها غيره، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1]، وكخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية يجب علينا أن نعرف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الأول)، ونتناول فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

تعني المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أن يسأل شخص جزائيا عن عمل قام به شخص آخر، وهو يعد خروجا عن مبدأ شخصية المسؤولية وكذا شخصية العقوبة، والأمر الذي أدى بالمشرع الجنائي إلى الخروج عن هذا المبدأ، هو سبب إفلات أشخاص كان خطأهم سببا في إحداث الفعل المادي، وبالتالي يقتضي الأمر إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وذلك بصفة استثنائية[2]، وهي مسؤولية افتراضية تقتضي أن يتحمل شخص مسؤولية عما صدر من شخص ثان من أفعال وذلك لوجود علاقة تبعية معينة[3]، فهناك حالات يرتكب فيها شخص فعلا يشكل جريمة وهذا الشخص سواء كان تابع أو أجير، ويسأل عنها ويعاقب شخص اخر وهو المتبوع أو رئيس المؤسسة، وهذا يعد استثناءا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وهذه الحالات نجدها في نصوص قانونية مستخلصة من بعض الأحكام القانونية والتنظيمية، فنجد ما نص عليه في مجال الغش الضريبي المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة،

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق، ص 216.

[2] يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، معهد الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998، ص 103.

[3] محمود داوود يعقوب، المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي، دمشق، 2001، ص 309 .

وذلك بإسناد المسؤولية الجزائية لمالك البضائع عما يحدثه أعوانه ومندوبيه من مخالفات مرتكبه[1]، وهدف عقاب الغير هو أن ينال من له حق الرقابة والمتابعة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وافتراض المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يؤدي بالشخص المسؤول عن هذه الرقابة بذل عناية للحد من وقوع الجريمة[2].

تظهر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كثيرا في المجال الاقتصادي، وخاصة عند ظهور مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، وتسليط هذه المسؤولية بغرض أن يقوم المسؤولون بمتابعة وحرص مستخدميهم، حتى لا يقوموا بمخالفة القواعد التشريعية والمنظمة للحياة الاقتصادية[3].

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي:

حفاظا على السياسة الاقتصادية للدولة أخذت العديد من التشريعات الاقتصادية بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وجعلت من أرباب العمل ومديري المشروعات الاقتصادية مسؤولون جزائيا عن كل ما يحدث من مخالفات تقع من مستخدميهم[4]، فإذا ارتكب العامل أو المستخدم أو المستخدم جريمة اقتصادية فلا تسند إليه وحده المسؤولية الجنائية بل يسأل أيضا ملك المنشأة أو مديرها، باعتباره المكلف بالإشراف باعتباره المكلف بالإشراف والرقابة على أعمال تابعيه، والمكلف على تنفيذ القوانين الاقتصادية، فهذه كانت إحدى التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات وذلك بإصدار توصية بهذا الشأن[5]، وعليه يتحمل صاحب المؤسسة الاقتصادية أو مديرها تبعة الجريمة المرتكبة من قبل أحد العاملين أو مستخدميه حتى ولو لم يكن هو الفاعل المادي لها، وذلك إذا أخل

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.

[2] محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع سابق ، ص 215.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 369.

[4] ـــــــــــــ، نفس المرجع، ص 369.

[5] محمود محمود مصطفى، موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 21.

بواجبه في مسؤوليته عن الرقابة، ومبرر ذلك أن علم صاحب المنشأة الاقتصادية أو مديرها بتحمله المسؤولية الجزائية عن كل جريمة ارتكبت من أحد عماله أو مستخدميه يجعله يحرص على قيامه بكل واجباته من أجل تجنب قيام وقوع الجريمة وهذا بالسهر على تنفيذ القوانين وتوجيه وإدارة ...وغير ذلك[1]، والحفاظ على النظام الاقتصادي مرهون بتنفيذ القوانين الاقتصادية، ولا يتحقق ذلك إلا بتوسيع دائرة المسؤولين عن هذا التنفيذ.

نص المشرع الجزائري عليها في قوانين خاصة وذلك في الميدان الاقتصادي،والمتمثلة في تشريعات التموين والأسعار والضرائب غير المباشرة، والجمارك، كما نجد بعض القوانين الخاصة أشارت ولو بصفة غير مباشرة إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أي حتى ولو لم يسند المشرع الجريمة لغير فاعلها المادي بشكل صريح فهو يحمل المسؤولية لرئيس المؤسسة ضمنيا نتيجة الأخطاء المرتكبة من قبل عماله وبمناسبة عملهم ،فنجد المادة 315 من قانون الجمارك تحمل الشخص العقوبات المالية عن جرائم ارتكبها غيره.

أ- **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير:** الأصل أن إسناد المسؤولية الجنائية للشخص لا تقوم إلا بوقوع خطأ بشخصه[2] ، إلا أنه تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية ،وبعد أن توالت القرارات ، والأحكام القضائية في شأن الإقرار بها،فتوسع هذا المبدأ وأصبح يشمل مسؤولية كل شخص أدى خطأه لارتكاب الجرم من قبل شخص آخر، أو ساهم في ارتكابه وانطلاقا من هذه الفكرة نتطرق إلى الأساس القانوني لهذه المسؤولية ،وشروط قيامها .

فبرزت العديد من النظريات الفقهية التي قامت لتبرر هذه المسؤولية وهي كالتالي :

1-**نظرية التمثيل (أو الافتراض):** مفاد هذه النظرية أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس التمثيل أو الافتراض أي أن مسؤولية المدير أو صاحب العمل تقوم على أساس أن العامل يمثله، بحيث إذا ارتكب العامل جريمة تعتبر وكأنها ارتكبت من طرف

[1] محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 219.

[2] جبالي وعمر، المرجع السابق ، ص 73.

المدير[1]، فالمرؤوس يمثل الرئيس في ارتكاب الجريمة الاقتصادية، وقبل إقرار المشرع للمسؤولية الجنائية عن عمل الغير سعى القضاء إلى تبرير معاقبة مدير المنشأة عن الأخطاء التي تقع من طرف الموظفين، فبررت محكمة النقض الفرنسية ذلك بواسطة نظرية التمثيل أو الافتراض، ومضمونها أن جريمة المرؤوس تمثل جريمة الرئيس وكأنها ارتكبت بواسطته[2].

2-**نظرية الخضوع الإداري:** والتي مفادها أن المسؤول في المؤسسة الاقتصادية وقبوله بإدارة هذه المؤسسة وتسييرها، فهو بذلك يخضع لما يفرضه القانون عليه من التزامات التي تتعلق بنشاطه، وتقوم مسؤوليته عن كل إخلال بالتزام قانوني نتيجة قبوله للخضوع لهذا القانون[3].

3-نظرية المخاطر: يرى الفقه أن العامل في المؤسسة الاقتصادية هو ممثل للرئيس في مكان العمل، و رب العمل قد التزم شخصيا بقبول المسؤولية عن كل ما يحدث من مخالفات داخل هذه المؤسسة وذلك لقبول بوظيفته وهو يعلم بمخاطرها[4]، كما أن كل المخالفات الاقتصادية التي يرتكبها العمال الغرض منها تحقيق أرباح يكون رب العمل مستفيد منها، وبارتكابهم لها يعود عليه بالنفع مما يستوجب عليه أن يتحمل كل ما ينتج عن مخالفتهم للأحكام الاقتصادية، فمن واجب رب العمل أن يحسن اختيار العمال والقيام بمراقبتهم، وبالتالي عليه أن يتحمل الخطأ الذي يرتكبه مستخدميه في المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية.

4-نظرية الفاعل المعنوي: حاول الفقه في هذه النظرية تأسيس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس فكرة الفاعل المعنوي، ومفادها أن المتبوع فاعلا معنويا لجريمة مرتكبة من قبل الغير ماديا، وأن المسؤولية قائمة ولا يشترط فيها توفر

---

[1] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 80.

[2] جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 74.

[3] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 371.

[4] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 346 .

علاقة قانونية أو مادية بين الفاعل المعنوي والمادي بل يكفي فقط أن يكون هناك ارتكاب خطأ من طرف الفاعل المعنوي وهذا الخطأ يكون سببا في إحداث الجرم[1]، وعليه سواء أسسنا المسؤولية عن عمل الغير على خطأ شخصي أو على صفته كفاعل معنوي، ففي الحالتين يتعلق الأمر بمسؤولية شخصية بسبب فعل إجرامي مرتكب ماديا من قبل الغير[2].

إن خروج المسؤولية الجزائية على المبادئ التي بموجبها لا يعاقب أحد إلا بسبب فعله الشخصي، وكذا العقوبة لا تسلط إلا على مرتكب الجريمة يعتبر أمرا ظاهريا فقط أكثر مما هو حقيقي[3]، أي أن فعل الغير لم يكن سوى إظهارا للمخالفة الحاصلة من قبل المتبوع فالمتبوع خرق القانون عبر تابعه .

مهما اختلفت الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ودون الخوض في هذا النقاش الفقهي ،فإنه فالمسؤولية هي في حقيقة الأمر ليست مسؤولية عن فعل الغير، بل عن فعل شخصي ظهر بواسطة الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة المنظمة لنشاطات معينة، فنتجت عن ذلك وقوع جرائم بفعل خطأ شخص آخر.

انطلاقا من هذه الفكرة فالمسؤولية الجزائية للمتبوع هي مسؤولية جنائية شخصية عن أفعال تابعيه ماديا، إلا أن هذه المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بتوفر شروط معينة.

ب-شروط قيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير: إن المشرع استوجب لقيام هذه المسؤولية توافر عدة شروط أساسية تكون متلائمة مع الطبيعة الخاصة لها، فبالرجوع إلى مصدر هذه المسؤولية نجده يعد التزام تفرضه القوانين الجنائية الاقتصادية على

[1] جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 76.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص ص 224 225.

[3] لعوجي مصطفى، المرجع السابق، ص 214.

المتبوع ، فعلى هذا الأخير منع وقوع المخالفات الاقتصادية وذلك بواسطة اتخاذ كل التدابير اللازمة، ويشترط لكي يسأل الشخص عن عمل غيره، مايلي:

– أن يرتكب التابع (الغير) جريمة: تقرر المسؤولية الجنائية للشخص عن عمل غيره، إذا أتى هذا الغير بفعل مادي يكون جريمة وكقاعدة عامة فإن القضاء لا يقبل المسؤولية الجنائية عن عمل الغير إلا في النشاطات الاقتصادية أو الصناعية، والتي تكون وفق قوانين منظمة خاصة بها ويكون المتبوع ملزما على احترام هذه القوانين والأحكام المتعلقة بها، وما دام هو المسؤول على احترام هذه الأنظمة فهو يسأل شخصيا عما يحدث من جرائم مرتكبة، وسواء كان المرتكب المادي للجريمة هو أو غيره[1]، ولإقرار هذه المسؤولية لا بد من توافر علاقة تبعية بين المسؤول عن الجريمة (المتبوع) وفاعلها المباشر (التابع)، فإذا وقعت الجريمة من قبل الغير الذي لا تربطه أي رابطة وظيفية بالمتبوع ،فإن مسؤولية المتبوع تنتفي[2].

– أن يسند الخطأ إلى المتبوع (المسؤول): فلكي يسأل المتبوع جنائيا عن عمل ارتكبه غيره يجب أن يسند إليه خطأ، ويعتبر المتبوع مخطئا بمجرد عدم احترام الأنظمة من طرف التابعين[3]، فتقع هذه المسؤولية على أساس وجود التزام قانوني الذي يعطي للجريمة وجودها القانوني في حق المتبوع، وعلى هذا الأخير القيام بكامل التعليمات اللازمة من أجل منع وقوع الجرائم من طرف التابعين، فإذا لم يقم بهذا الالتزام وأن امتناعه أدى إلى وقوع المخالفات الاقتصادية، بهذا يكون قد ارتكب خطأ يجعله مسؤولا جزائيا عن أفعال ارتكبها غيره[4]

–أن لا يكون المتبوع قد فوض شخص آخر لمباشرة سلطته في الرقابة: بإسناد المسؤولية الجزائية للمتبوع من مجرد ارتكابه خطأ في ظل مؤسسة اقتصادية ذات نشاطات محدودة،

[1] جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 70.

[2] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 115.

[3] جبالي وعمر، نفس المرجع، ص 72.

[4] محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص160.

وباعتباره الذي يقوم فعليا بالإدارة والاشراف على هذه المؤسسة، فواجب عليه احترام الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة، لذلك فهو الذي يقوم بهذا الاشراف والرقابة في المؤسسة الاقتصادية[1].

إلا أن تنوع نشاطات هذه المؤسسة استحال عليه القيام بها جميعا في ظل مؤسسات اقتصادية، وصعوبة متابعة كل أعمال المؤسسة وكذا الرقابة على العمال، أجاز القانون له أن يفوض شخصا مختصا آخر لمباشرة جزء من السلطة إلى أحد تابعيه المؤهلين لتولي بعض السلطات، وذلك في الجزء المفوض له إدارته[2]من أجل التخفيف من مسؤولية المتبوع (صاحب السلطة)، وهذا التفويض يعفي المتبوع من المسؤولية الجنائية، وذلك إذا اثبت هذا الأخير أن الشخص المفوض له يتمتع بالكفاءات اللازمة وآهلا لممارسة الصلاحيات المفوضة له، ويتمتع بكامل الوسائل اللازمة للسهر على احترام القانون[3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

إن دراسة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية يثير العديد من الإشكاليات، منها الجرائم المرتكبة في إطار أنشطته ومن قبل أعضاءه وممثليه وذلك باسمه ولحسابه الخاص، وبالتالي يتعين علينا البحث عن الوضع القانوني للشخص المعنوي وعن إمكانية تقرير وإسناد المسؤولية الجزائية له في هذه الجرائم.

وعليه نتطرق إلى موقف الفقه والتشريع من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول)، وإلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني) .

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 221 .

[2]عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 405 وما بعدها.

[3]جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأول: موقف الفقه من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ذهب البعض إلى إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، لكون هذا الأخير مجرد من الإرادة ولا يمكن توقيع العقوبة عليه، وأن المسؤولية تقع على عاتق مرتكبها، والبعض الآخر أيد إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك لاتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، لذلك سنتناول الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (أولا)، ثم الاتجاه المؤيد لها(ثانيا)، ثم سنتناول موقف المشرع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: مفاد هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجرائم التي تقع بواسطة ممثليه والتي يرتكبونها لحسابه ولمصلحته، وإنما تقع على عاتق الشخص الطبيعي[1]، و يستند هذا الاتجاه إلى حجج أهمها :

- لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بحكم أن المساءلة تبنى على الإرادة والإدراك والتي لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي باعتباره ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به[2].
- المشرع قد وضع العقوبات وفرض تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين، يهدف من ورائها إلى تحقيق الردع والإصلاح وهذا لا يمكن تحقيقه إلا في الشخص الطبيعي[3]، بحيث أن تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي تؤدي بذلك إلى إضعاف الأثر الرادع للقانون، وغير نافعة باعتبارها توقع على شخص لا يتمتع بالتمييز والإرادة[4].

[1] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، ط10، دار النهضة العربية، 1983 ، ص506

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226.

[3] جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 78.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق ، ص 151.

- أن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فيعتبر من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي، والذي يعني توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وحده دون غيره الذي يتحمل المسؤولية الجنائية[1].

ثانياً: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يعترف أنصار هذا الاتجاه بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، خاصة وأن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات واتسعت دائرة نشاطها الأمر الذي جعلها تقوم بدور فعال في المجال الاقتصادي والسياسي[2]، كماأدى توسع النشاطات التي تباشرها مختلف المنشآت والهيئات والمتمتعة بالشخصية الاعتبارية، إلى فرض واجبات عليها ومنحها حقوق بموجب القانون، فقد تقوم الهيئات والمنشآت بخرق الواجبات التي فرضت عليها، وذلك بارتكاب مخالفات وتسبب ضررا سواء بالمصالح الفردية أو الاجتماعية والاقتصادية للدولة عموما وذلك بواسطة أجهزتها وممثليها، وبارتكابها جرائم فهي تنعكس سلبا على السياسة الاقتصادية للدولة مما يتطلب توقيع العقوبة عليها ومساءلتها جنائيا[3].

حيث ركز هذا الاتجاه على استبعاد جميع الحجج التي كانت في الاتجاه الأول، نظرا للتغيرات المستمرة في الحياة المعاصرة، لذا أصبح الشخص المعنوي له وجود قانوني وفعلي،فيمكن أن يرتكب جرائم مما يتطلب مساءلته جنائيا،ولا مانع من تقرير عليه عقوبات تتناسب مع طبيعته[4]، وتتمثل حججهم فيما يلي :

---

[1]صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 9.

[2]أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ،ص 227.

[3]منصور علي، المبادىء العامة في الجرائم الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، مجلة المحاماة، ع1، 1995 ، ص 340.

[4]جبالي وعمر، المرجع السابق، ص79.

- أن الشخص المعنوي حقيقي لا افتراض فيه، ويتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له[1].
- أن الإرادة الجماعية للأفراد الذين يعملون كجهاز للشخص المعنوي تعد مصدر للركن المعنوي، وذلك بالنظر إلى النشاطات التي يقوم بها أعضائه فهي ناتجة عن إدراك وإرادة على ارتكاب الجرائم[2].
- القول أن إقرار مساءلة الشخص المعنوي يشكل اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة، هو قول غير صحيح، ذلك أن توقيع العقوبة عليه فهي للضرورة، وامتدادها إلى الأفراد المكونين له لا يمس بهذا المبدأ، باعتبارهم أصحاب المصلحة في الشخص المعنوي، وهذا لغرض تحسين سلوكهم وتجنب آثار العقوبة[3].
- إن عدم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى المساس بقاعدة شخصية العقوبة، وتفريد العقاب وينتج عنها إفلات المسؤول الرئيسي وهو الشخص المعنوي[4].

انطلاقا من هذه الحجج اعترف كثير من الفقه بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وما يهمنا هو نظرة التشريع الجزائري لهذه المسؤولية، وهو ما سنتناوله في الحديث عن موقف المشرع من هذه المسؤولية.

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية:

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، جاء به تعديل كل من قانوني العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 154.

[2] أحمد محمد قائد مقبل، المرجع سابق ،ص 91.

[3] زعلاني عبد المجيد، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، الجزائر، 1997، ص 299.

[4] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 157.

04-14 الصادر بنفس التاريخ، وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ، بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلقإلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية التي وردت على المبدأ العام السائد، والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، ومن خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه، فقبل تعديل قانون العقوبات كان موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير واضح، ورفض إقراره لها بصورة مطلقة، وبعد تعديل قانون العقوبات تراجع عن موقفه وخاصة عند زيادة اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية وكثرة مخاطرها.

أمام ترجيح دعاة المؤيدين لفكرة المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص، وهذا عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها، فلقد سلك المشرع مسلك الفقه الحديث، إذ أنه أقر هذه المسؤولية في التشريع الجنائي العادي والتشريع الجنائي الاقتصادي.

فنجد موقفه اتجاه هذه المسؤولية في القانون الجنائي العام، وذلك في المادة 09 ق.ع والتي تتضمن عقوبات تكميلية، مما يدل على أن المشرع الجزائري لم يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل اعترف بها ضمنيا[1].

أشار المشرع إلى هذه المسؤولية في المادة 05 من قانون رقم 04 /15[2] المعدل والمتمم لتقنين العقوبات، والتي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته أو ممثليه عند ما ينص القانون على ذلك، واستثنت بذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

[2] قانون رقم 15/04 المؤرخ في10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

أما في الميدان الاقتصادي قد اعترف المشرع بهذه المسؤولية عندما ترتكب جريمة في هذا المجال، حيث أقر المشرع في المادة 53 ق.و.ف.م المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، كما نجدالمشرع في مجال النشاطات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات قد أخذ بمسؤولية القائمين بهذا النشاط سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مسؤولية ضمنية، وهذا ما أشارت إليه المادتين 2 و3 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، فقد تقبل المشرع الجزائري فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أكثر فيما يتعلق بتنظيم الميدان الاقتصادي .

فيما يخص الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1] كرس صراحة هذه المسؤولية، حيث نصت المادة 05 منه على أن تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات والمتمثلة في: الغرامة، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، مما يدل على أن هذه المادة قد وسعت من نطاق المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي.

من ذلك يتضح إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في الجرائم الاقتصادية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي في حقيقة الأمر مسؤولية غير مباشرة، لأنها لا تقع إلا بتدخل الشخص الطبيعي المكون للشخص المعنوي باعتبار هذا الأخير لا يستطيع مباشرة النشاطات إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي لا تسند هذه المسؤولية ولا تنسب إلى الشخص المعنوي إلا بتوافر شروط.

[1] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،ج ر.ج.ج ،ع43 الصادر بتاريخ 10 جوان 1996 المعدل والمتمم.

والتشريع الجنائي الجزائري لم يكتف من النص فقط على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،بل أشار أيضا في مختلف النصوص القانونية على مجموع الشروط [1]وهي: أن يكون الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية (أولاً) و ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (ثانياً)، وارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي(ثالثاَ).

أولا : الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية: أقر المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جنائيا عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف ممثليها الشرعيين، مستثنيا بذلك الدولة والجماعات المحلية ،وذلك كما فعل المشرع الفرنسي[2]، وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر ق.ع، والتي حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من القانون الخاص، فأغلب التشريعات المقارنة أقرت بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم الاقتصادية، ومهما كان الغرض الذي أنشأت من أجله، فيسأل الشخص الخاضع للقانون الخاص أيا كان هدفه، سواء كان يهدف إلى كسب الربح أو غيره، وتسأل بذلك الشركات التجارية جزائيا والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، الشركات المدنية...إلخ[3]، أما الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فهي لا تسأل جزائيا ومبرر ذلك أن الدولة لما تضمنه من حماية المصالح العامة والتي تتكفل بتعقب المجرمين، وباعتبارها صاحبة العقاب، لذا من غير التصور أن توقع على نفسها العقوبة[4]، والجماعات المحلية استثناها المشرع الجزائري أيضامن المسؤولية الجزائية.

---

[1]بن مجبرمحي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002، ص ص 112 113.

[2]القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 94.

[3]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 233.

[4]أحمد محمد قائد مقبل، المرجع سابق، ص 312.

ثانيا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: بالرجوع إلى المادة 51مكرر ق.ع.ج، نجدها تنص على أن *"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."*، فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن الشخص المعنوي يعد مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي ترتكب لحسابه، والتي تعني أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا على الأفعال التي تتم تحقيقا لفائدته، وفي حالة ارتكاب أحد الممثلين للشخص المعنوي أو أعضائه جريمة تكون لمصلحته أو لحسابه الشخصي، أو إضرار بالشخص المعنوي فلا تسند إليه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة[1]، بالتالي حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي، فهو يعبر عن إرادته وتسيير ممتلكاته، فنكون أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي والتي تطبق أساسا على الشخص الطبيعي، وعليه فمسؤولية الشخص المعنوي تقوم كفاعل أصلي، وذلك بعد الإقرار الصريح عنها في نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج.

ثالثا :ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثل الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين لهم سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، وبحكم طبيعة هذا الأخير فإنه لا يستطيع ارتكاب جريمة اقتصادية بنفسه،وإنما يكون ذلك بواسطة شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين الذين يملكون حق التعبير عن إرادته، لذا يتم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد أجهزنه[2] أو ممثليه، وعليه تقوم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن كل جريمة اقتصادية ارتكبها أحد ممثليه الطبيعيين، ومهما كان مركزه باعتبار أن سلطة التصرف باسمه ولحسابه[3].

---

[1]أحمد محمد قائد مقبل، المرجع سابق، ص 355.

[2]يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه الشرعيين كالرئيس، المدير العام لشركة ذات أسهم، ومسير شركة ذات مسؤولية محدودة وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة، للمساهمين في شركة ذات أسهم والجمعية العامة للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

[3]شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد أقرت أغلب التشريعات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية إلا أن هذا الإقرار لا يعني عدم مساءلة الشخص الطبيعي، أي ممثل الشخص المعنوي عن نفس الجريمة، لذا ثار إشكال حول الطبيعة التي ترتكز عليها هذه المسؤولية، في كونها تقام للشخص المعنوي لوحده، أو تكون اتجاه مرتكب الفعل (الشخص الطبيعي)، والشخص المعنوي معا والذي يعني مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية عن جريمة واحدة، وبالتالي تتخذ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إحدى الصورتين: إما مسؤولية جزائية مباشرة (الفرع الأول)، أو مسؤولية جزائية غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

يقصد بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية إسناد إليه الجريمة الاقتصادية، وأن يتحمل وحده كامل المسؤولية الجزائية، وهذا إذا ارتكبت لحسابه وباسمه وبواسطة أحد ممثليه أو أجهزته[1]، فيعتبر فاعلا أصلي في هذه الجريمة وتقرر عليه العقوبة المقررة قانونا[2]، ونص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في المادة 51 مكرر ق.ع: "...*يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك*"، فأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية والتي ترتكب من قبل ممثليه ولحسابه الخاص، فقرر النص عليها بصورة صريحة ومباشرة.

[1] نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 151.

[2] عبد السلام الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع 40، 2005، ص20.

أما المشرع الفرنسي فلم يأخذ بهذه المسؤولية بشكل مباشر وإنما أخذ بها بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي، فقد نصت المادة 2/121 بشكل مباشر على مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا[1].

بالنسبة للتشريع الاقتصادي فقد أخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي كما يظهر ذلك في العديد من النصوص القانونية، إلا أنه استبعد الأشخاص المعنوية العامة.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

أخذت معظم التشريعات المقارنة بهذه المسؤولية، والذي أيدها الفقه والقضاء باعتبارها تتوافق مع الأحكام العامة في قانون العقوبات، فالشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة عن وعي وإرادة، وعن علم بكافة عناصر الجريمة مما يجعله مسؤولا جزائيا نظرا لتوفر بحقه الفعل الإجرامي.

إن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترف الجريمة باسمه[2]، بل يسأل الشخص المعنوي بالتضامن مع مرتكب الجريمة (الشخص الطبيعي)[3]، وذلك كارتكاب الجريمة من قبله وباسم أو لحساب الشخص المعنوي[4]، ونتيجة لما تقدم يتبين لنا أن الأساس الذي استند عليه الفقه والقضاء في إقرارهم لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وسواء كانت مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة فمرجع ذلك أن الشخص المعنوي يعد مسؤولا عن أعمال ممثليه.

---

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، القاهرة ، ط1 ، 1995 ، ص21.

[2] حسين محمد الشبلي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة – الاحتيال المصرفي–، دار المجدلاوي، عمان، ط1، 2008، ص 90.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 414.

[4] عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2006، ص 116.

المبحث الثالث: النظام الجزائي المطبق على مرتكبي الجريمة الاقتصادية:

باعتبار الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر وغالبا ما تقاس درجة العقوبات بالضرر الحاصل، أي الموازنة بين العقوبة المقررة ودرجة الضرر الذي تم إيقاعها على مقترف الجريمة، إلا أنه بالرغم من ذلك تتسم المعاملة العقابية في الجرائم الاقتصادية بالشدة، خاصة العقوبات الجزائية التي بالرغم من تحديدها في القواعد العامة، إلا أنها في هذه الجرائم تخرج عن الحد الأقصى المقرر لها، كما تطبق على مرتكبيها عقوبات أخرى لم تنص عليها القواعد العامة، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث، حيث سنتناول العقوبات الجزائية (المطلب الأول) و العقوبات غير الجزائية (المطلب الثاني)، ثم نتطرق في الأخير إلى تفريد العقوبة في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات الجزائية في الجريمة الاقتصادية:

تهدف السياسة الاقتصادية للدولة تحقيق المساواة والعدل، ولا يتم ذلك إلا من خلال تدعيم القوانين بالعقوبات الموقعة على كل فعل أو امتناع يخالف أحكام النشاط الاقتصادي، وللعقوبات الجزائية دور كبير في مكافحة كافة الجرائم خاصة منها الاقتصادية، لذلك سنتطرق إلى أنواع العقوبات الجزائية (الفرع الأول)، وبعدها إلى أهمية العقوبات الجزائية في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع العقوبات الجزائية في الجريمة الاقتصادية:

تنقسم العقوبات الجنائية من حيث النوع إلى ثلاثة أنواع، تتمثل في عقوبات السالبة للحرية (أولاً)، وعقوبات المالية (ثانيا)، وعقوبات مهنية (ثالثا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية (الحبس): هي العقوبات التي يتحقق الإيلام فيها بحرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، والحبس عبارة عن عقوبة أصلية مانعة للحرية أي سالبة لها[1]، تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية في المدة المحكوم بها عليه، ويعد الحبس لمدة قصيرة العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية[2]، ويشدد المشرع أحيانا في تقديرها عن الحد الأقصى المفروض لنوع الجريمة، فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية[3].

ثانياً: العقوبات المالية: إذا كانت العقوبات السالبة للحرية أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات الماسة بالذمة المالية هي أهم العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية[4]،و يعود ذلك إلى أن معظم هذه الجرائم ترتكب بدافع الربح غير المشروع، لذا فمن المناسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية[5]، وتتمثل العقوبات المالية في: الغرامة (1)، رد الربح غير المشروع (2)، المصادرة (3).

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص373.

[2] مثال: المادة 53 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادية، ط1، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص 28.

[4] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص139.

[5] _____، نفس المرجع، ص 157.

1- **الغرامة:** هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة[1]، و للغرامة المالية في التشريعات الحديثة أهمية قليلة مقارنة بالعقوبات المانعة للحرية[2]، إلاَّ أنها تعتبر في القوانين الاقتصادية على اختلاف درجاتها، من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية[3].

2- رد الربح غير المشروع: تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو، برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، وتتمثل في إلزام الفاعل بدفع الفائدة المتحصل عليها للخزينة العامة كمقابل للضرر العام الذي أوقعه[4].

3- المصادرة: عرَّفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: *"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال..."*، و المادة 02 فقرة "ط" من قانون الوقاية من الفساد: "التجريد *الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية."* وتعرف المصادرة على أنها نزع ملكية المال جبراً عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى مِلك الدولة، والمصادرة كجزاء عيني تختلف عن الغرامة التي تسدد نقداً[5].

---

[1] سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 54.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط 03، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 102.

[3] نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر، عمان، ط1، ج1، 1990، ص 170.

[4] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014-2013، ص 52.

[5] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوع الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سوق اهراس، 1997، ص ص313 314.

أ- عقوبة المصادرة القضائية: وهي تأخذ صورتين: إما مصادرة عامة أو مصادرة خاصة، أ-1- المصادرة العامة: تتمثل في وضع يد الدولة على الذمة المالية للمحكوم عليه وتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية.

أ-2- المصادرة الخاصة: تتمثل في إضافة أموال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة[1]، مثال: المادة 16 من قانون مكافحة التهريب.

ب- عقوبة الغرامة البديلة عن المصادرة: إستثناءا يتعين على القاضي الحكم بغرامة تحل محل المصادرة، إذا استحال ضبط محل المصادرة، وتكون هذه الغرامة بمثابة مقابل وبديل عن الأولى، تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 336 من قانون الجمارك، والحكمة من هذه العقوبة هي عدم إفلات الجاني من عقوبة الحجز التي يجب الحكم بها، حتى وإن تعذر ذلك لأي سبب، فيلحقه الحجز في صورة أخرى.

ثالثاً: العقوبات المهنية: وهي عقوبات تكميلية تحمل معنى العقوبة وتدابير الأمن، تتمثل في:

1-**إغلاق المؤسسة:** ويترتب على هذه العقوبة التكميلية، منع المحكوم عليه من أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة بمناسبته (المادة 16 مكرر 1/[1] ق.ع.ج) وهي بمثابة الحبس أو السجن بالنسبة للشخص الطبيعي فهو يؤدي إلى حرمان الإنسان من حريته، أما إغلاق المؤسسة فيؤدي إلى حرمانها من ممارسة نشاطاتها.

وهي عقوبة توقع على الشخص المعنوي نفسه وليس على مالكه، لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، والهدف منها حماية المجتمع من المنشآت التي تستغل الأفراد أو تضر بهم، أو تشكل خطراً عليهم[2].

2-**المنع من مزاولة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه إحدى الجرائم الاقتصادية، بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 45.

[2] عبود السراج، المرجع السابق، ص 206.

الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن هناك خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما (المادة 16 مكرر/[01] ق.ع.ج).

3- **حل الشخص المعنوي:** ويقصد به منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه (المادة 17ق.ع)، وإنهاء وجوده في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[1]، بالإضافة إلى عدم استمراره في هذه الأنشطة حتى ولو كان تحت اسم آخر، وهو بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2]، فإعدام الشخص الطبيعي يؤدي إلى حرمان الانسان من الحياة، وحل الشخص المعنوي يترتب عنه إنهاء وجوده القانوني.

4-**نشر وتعليق حكم الإدانة:** يتم ذلك إما بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في أماكن معينة، و ذلك على نفقة المحكوم عليه.

5-**الوضع تحت الحراسة القضائية:** وتعني وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، واعتبرها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر عقوبة مؤقتة، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، حتى لايسمح للشخص المعنوي استعادة شاطه من جديد، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته[3].

الفرع الثاني: أهمية العقوبات الجزائية في الجريمة الاقتصادية:

للعقوبات الجنائية دور هام في مكافحة الجرائم عامة، إلا أن أهميتها تزداد في الجرائم الاقتصادية نظراً لخطورة هذه الجرائم ومساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة، وهو ما دفع المشرع إلى تشديد العقوبات حفاظا على مصالح الدولة، وهو ما يفسر تغلب العقوبات الجزائية في التشريع الاقتصادي عن غيرها من العقوبات الأخرى[4]، كما تتميز العقوبات

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص 58.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 488.

[3] هند غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والسياسة والقانون، ع 39، 2014، ص 125.

[4] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 176.

الجزائية المقررة على الجرائم الاقتصادية بالطابع النفعي، فغالبا ما تقدر الغرامة المالية بأضعاف المال المستولى عليه أو المختلس أو المسروق من المال العام للدولة[1].

كما تعتبر الغرامة في القوانين الاقتصادية من أهم العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية[2]، وذلك لكون أغلب الجرائم الاقتصادية ترتب بغرض تحقيق الربح غير المشروع.

المطلب الثاني: العقوبات غير الجزائية في الجريمة الاقتصادية:

تتضمن التشريعات الاقتصادية على اختلاف أنواعها مجموعة من الجزاءات غير الجزائية، التي يمكن توقيعها على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، بغض النظر عن طبيعة مرتكبها سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنويا[3].

سنتطرق إلى دراسة أنواع العقوبات غير الجنائية في الجريمة الاقتصادية (الفرع الأول)، ومن ثم نتناول أهميتها في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع العقوبات غير الجزائية في الجريمة الاقتصادية:

تنقسم العقوبات غير الجنائية إلى: عقوبات مدنية (أولا)، عقوبات تأديبية (ثانياً)، عقوبات اقتصادية (ثالثا)، وعقوبات إدارية (رابعاً).

أولاً: العقوبات المدنية: تتصف الجزاءات المدنية بالطابع المدني، فهي تصيب مال الجاني أو إنتاجه الاقتصادي أو قوة عمله[4]، وهي تنقسم إلى عدة أنواع أهمها: بطلان التصرف (1)، تعويض الضرر (2).

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص54.

[2] نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 170.

[3] _____، نفس المرجع، ص 197.

[4] عبود السراج، المرجع السابق، ص 195.

1-**بطلان التصرف المخالف للقوانين الاقتصادية:** القاعدة العامة، أن كل عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقع مخالفا للقانون، يترتب عليه البطلان، ويختلف البطلان حسب طبيعة القاعدة القانونية:

-فإذا كانت قاعدة آمرة تتعلق بالمصلحة العامة، يترتب على مخالفتها بطلان مطلق.

-أما إذا كان الغرض من القاعدة القانونية تحقيق مصلحة الخصوم، فيكون بطلانا نسبيا[1].

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فإن هذه القاعدة غير لازمة، لأن القوانين الاقتصادية أحكامها آمرة تتعلق بالنظام العام، وكل عمل أو اتفاق يخالفها، يترتب عليه بطلانه حكما[2]، ونصت على هذه العقوبة المادة 55 من ق.و.ف.م، حيث أجازت للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره.

2-**تعويض الضرر:** يقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه الضرر من الفعل المخالف للقانون، مهما كانت طبيعة هذا الضرر سواء أكان ضررا ماديا أو أدبيا[3]، وقد يكون المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا، كما قد تكون الدولة هي المتضرر وذلك عندما تكون طرفاً في عقد اقتصادي، ويلزم المسبب للضرر بالتعويض[4]، وهو ما نصت عليه المادة 46/03 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[1] آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التهرب التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 219.

[2] عبود السراج، المرجع السابق، ص 197.

[3] ضرر مادي متمثل في سلب أو إنقاص الحقوق المالية للشخص، أو ضرر أدبي يتضمن إيلام المجني عليه، نقلا عن: آمال عثمان، نفس المرجع، ص 216.

[4] عبود السراج، المرجع السابق، ص 196.

ثانياً: العقوبات التأديبية: وهي إجراءات تتخذ في مواجهة الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف للأحكام الاقتصادية، والقواعد المنظمة لممارسة المهنة.

وهي عقوبات لها طابع تأديبي[1] أكثر منه جزائي أو مالي.

ثالثاً: العقوبات الاقتصادية: هي عبارة عن جزاءات فنية متطورة، تضمن بشكل عام تحقيق الردع الخاص، إضافة للردع العام عند فرضها على الأشخاص (الطبيعية والمعنوية)، وغالبا ما تكون هذه الجزاءات مزيجا من جزاءات مدنية وتأديبية وإدارية[2]، وتتضمن الحرمان من الحقوق والمزايا الاقتصادية التي تمنحها القوانين الاقتصادية لهذه للأشخاص الطبيعية والمعنوية بموجب القانون[3].

رابعاً: العقوبات الإدارية: هي إجراءات تتخذها الإدارة لمنع وقوع الجريمة، حفاظا على النظام العام وحماية لأفراد المجتمع، ولهذه الإدارة تفويض بموجب نصوص قانونية صريحة بفرض جزاءات، بغض النظر عن طبيعة هذه الجزاءات[4].

الفرع الثاني: أهمية العقوبات غير الجزائية في الجريمة الاقتصادية:

للجزاءات غير الجنائية بمختلف أنواعها أهمية بالغة في الجرائم الاقتصادية، فتتصف الجزاءات المدنية بخاصيتين وهما السرعة واليقين، وهما خاصيتان يضفيان عليه فاعلية وقوة الردع، وهو ما قد لا يتوافر في الجزاء الجنائي أحيانا، ويرجع السبب إلى أن كل المتعاقدين على صلة بالمتعاقد الآخر، يمكنه بذلك مراقبته وكشف جريمته بمجرد ارتكابها، والمطالبة بتوقيع الجزاء وله مصلحة شخصية من توقيعه[5]، أما الجزاءات الإدارية فلها أيضا أهمية

[1] مثال: تنبيه الشخص ليتوقف عن مخالفته وإصلاح خطئه، وفي حالة عدم الاستجابة للتنبيه توقع عليه جزاءات إدارية.

[2] نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 182.

[3] عبود السراج، المرجع السابق، ص 199.

[4] نائل عبد الرحمن صالح، المرجع نفسه.

[5] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 48.

كبيرة، لكونها تنطوي على طبيعة وقائية، تساعد بشكل فعَّال للحد من الأضرار التي يتسبب بها الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين)، وثبتت فعاليتها في الواقع العملي، كما اتجهت اغلب التشريعات إلى تجنب إجراءات الدعوى الجنائية والاستعاضة عنها بالجزاءات الإدارية التي تتخذها السلطات الإدارية في مواجهة الأشخاص، كما أن السلطات المختصة بها قريبة من المخالفين باعتبارهم أعضاء في النقابة أو المنظمة، وفي وسعها أن تعلم على نحو يتسم بالسرعة بارتكاب الجريمة، وظروف المخالفين ودوافعهم إلى ارتكابها، فيأتي الجزاء الذي ينطق به أقرب إلى العدالة[1].

المطلب الثالث: تفريد العقوبة في الجريمة الاقتصادية:

تخضع العقوبة في القوانين الاقتصادية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و يلتزم القاضي بتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون، فالقانون يضع لكل جريمة عقوبة مقابلة، لها حد أعلى و حد أدنى، و الأصل أنه لا يجوز للقاضي الخروج هذا النطاق المحدد قانوناً، و لكن نظراً لاعتبارات مبدأ تفريد العقوبة أجاز القانون الخروج عن هذا الحد المقرر قانوناً[2]، والتي من أهم مظاهرها (مظاهر تفريد العقوبة) هي الظروف التي يقدرها المشرع سلفاً على أنها توجب تشديد العقوبة (الفرع الأول) أو حتى الإعفاء منها أو تخفيفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف المشددة و الظروف المخففة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية:

الظروف المشددة هي تلك الظروف المحددة بالقانون و المتصلة بالجريمة أو بالجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[3].

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 48.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 249.

[3] علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 444.

سنتناول الظروف المشددة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية (أولاً)، ثم الظروف المخففة لها (ثانياً).

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية:

تخضع ظروف التشديد لتحديد القانون، فلا يملك القاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلاَّ بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون، و حدد العقوبة حال توفره[1]، كما لا خيار له في الامتناع عن تطبيقها أو بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون، شأنها شأن الأعذار القانونية[2].

من أسباب التشديد ما يتعلق بظروف مادية (1)، ومنها ظروف شخصية (2)، بالإضافة إلى ظروف العود (3).

1-**الظروف المشددة المادية:** وهي الظروف المتعلقة بالواقعة الاجرامية و ظروف ارتكابها، و تتعلق هذه الحالة بالجانب المادي للجريمة باستخدام وسيلة معينة تزيد جسامة الفعل المقترف، ونصَّ التشريع الاقتصادي الجزائري على هذا الظرف في المادة 22 من القانون 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب: "*.... إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.*"

2-الظروف الشخصية: وهي الظروف المتعلقة بشخص الجاني ولا علاقة للفعل المادي فيه[3]، ومثال ذلك نص المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، حيث نصت: "*إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة*

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 253.

[2] علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 445.

[3] ــ، نفس المرجع، ص 446.

القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

3-ظروف العود: يعد العود سببا عاما لتشديد العقوبة وعلة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره[1]، مثال: نص المادة 389 مكرر 02 من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية في الجريمة الاقتصادية:

عرفتها المادة 52/1ق.ع بقولها: *"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. "*، و يتضح من نص هذه المادة أنه لا يجوز للقاضي الأخذ بأي عذر ما لم ينص عليه القانون، كما لا يجوز له تجاوز هذا العذر في حال قيامه بخلاف الظروف المخففة، و الأعذار القانونية قد تكون معفية للعقاب (أولاً)، و إما أن تكون مخففة له (ثانياً)

أولاً: الأعذار المعفية من العقوبة في الجريمة الاقتصادية: وتكون في الجرائم التي يصعب اكتشافها، لذلك يعفي المشرع الجاني من العقوبة مقابل الكشف عن جريمته أو المساعدة في اكتشافها، إذا كان من أحد المشاركين في الجريمة.

وبالرجوع لنص المادة 49/1من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تنص على حالات الإعفاء من العقوبة و التي تنص: *"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ*

[1] عدلي خليل، العود ورد الاعتبار،ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص 10.

السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها."، و يستفاد من نص هذه المادة أن الجناة يستفيدون من الإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، كما نصت المادة 199/[01] ق.ع.ج على حالة الإعفاء من العقوبة في جريمة تزوير النقود.

ثانياً: الأعذار المخففة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية:

يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة،وهو ما نصت عليه المادة 49/[02] ق.و.ف.م: "*عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."*، فحددت حالات تخفيف العقوبة إلى النصف إذا قام الجناة بالتبليغ عن الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

الفصل الثاني: الخصوصيات الاجرائية للجريمة الاقتصادية:

نظرا لطبيعة الجرائم الاقتصادية وخطورتها وانعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية والسياسية، يتطلب هذا إعطاءها أهمية خاصة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات النظر فيها تفاديا للبطء وتبسيط الاجراءات وإدخال قدر كبير من المرونة عليها، ولا تكفي سياسة التوسع في تجريم مختلف صور الجرائم الاقتصادية لتجنب الأخطار الناجمة عنها، بل يجب تدعيمها بنظام إجرائي فعَّال لمتابعة المجرمين ومحاكمتهم، واسترداد عوائدهم الإجرامية، ونظرا لتميز الجرائم الاقتصادية بجملة من الخصائص والتي تجعل من معاينتها وردعها مهمة صعبة للغاية، فهي تتطلب تقنيات مختلفة عن القواعد الاجرائية المطبقة في الجرائم العادية، لذلك فإن الجانب الإجرائي في القانون الجزائي الاقتصادي لا يخلو من خصوصية، والتي تظهر في كل أطوار الدعوى العمومية، ولهذا قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (المبحث الأول)، وانتقلنا بعدها إلىالضبط والتحقيق والإحالة في الجريمة الاقتصادية (المبحث الثاني)، ثم تناولنا أحكام الاختصاص والمحاكمة والإثبات في الجريمة الاقتصادية(المبحث الثالث).

المبحث الأول: الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

الأصل أن الدعوى العمومية منوطة للنيابة العامة، تستعملها بصفتها وكيلة عن الجمهورية ولصالحه، وبالرغم من أنها اختصاص أصيل لها، إلا أن القانون قد قيد حريتها في مباشرتها في بعض الجرائم الاقتصادية، ويكون ذلك بناء على شكوى من الجهات الإدارية المختصة، كما يبيح لهذه الجهات التي قدمت الشكوى لرفع الدعوى أن تسحبها وتتصالح مع الجاني فتنقضي بذلك الدعوى الجزائية، وسنتناول هذا من خلال دراسة، تحريك الدعوى الجنائية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني)، ثم نتطرق إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

يعرف البعض الدعوى العمومية على أنها: "الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة"[1]، بمعنى أن الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية هي النيابة العامة، كما هو الحال في كل الجرائم بوجه عام، فالأصل هو اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)، إلا أن المشرع وضع قيود على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأعطى هذه السلطة للإدارة في بعض الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية، إذ اكتفى في المادة الأولى بالنـــــــص على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء، أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـــــــددة في هذا القانون[2]، ويعتبر

[1] عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق الجزائر، 2012-2013، ص29.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر العاصمة، 2013، ص 47 48.

الاختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء، باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق العقاب، وتحريك الدعوى العمومية هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها، إلى حال الحركة بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية.

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا، وفقا لأحكام المواد 1 و29 و 36 ق.إ.ج. [1].

فالأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة أساسا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم[2]، بما فيها الجرائم الاقتصادية، إلاَّ أن المشرع الجزائري في بعض الجرائم الاقتصادية والتي تكون الدولة هي المتضرر الأساسي فيها، منح بعض الإدارات سلطة تحريك الدعوى العمومية، ويعود السبب إلى كون النيابة العامة قد تكون غير ملمة بتفاصيلها، أي لا تملك نفس الرؤية التي تملكها الإدارة بحكم موقعها و اختصاصها[3].

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص ص 37 38.

[2] نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 85.

[3] عبود السراج، المرجع السابق، ص 229.

الفرع الثاني: سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية:

لم يشأ المشرع الجزائري أن يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ووضع قيوداً[1] في جرائم معينة، ولا يوجد قيد يرد على سلطة النيابة العامة إلاَّ بقانون، وعليه نصت بعض القوانين الاقتصادية على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة، إلاَّ بناءاً على شكوى من الإدارة المختصة.

تعتبر الشكوى تعبيراً عن إرادة المجني عليه (الإدارة المختصة)، يرتب أثراً قانونياً في نطاق الاجراءات الجنائية، والمتمثل في رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية[2]، ولم يشترط القانون شكلا معيناً في الشكوى، فقد تكون شفهية أو كتابية، و يبقى الحق في تقديم الشكوى قائماً مدة تقادم الدعوى العمومية[3]، وفي حالة إجراء المتابعة من النيابة بدون تقديم الشكوى، ودفع المتهم بدون صحتها أو عدم وجودها فإن الحكم يكون بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توفر شرط تحريكها.

من الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلاَّ بناءاً على شكوى من الجهة الإدارية المخول لها قانوناّ، نجد الجرائم الضريبية التي اشترط فيها المشرع تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب وذلك حسب نص المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة،

---

[1] وهي قيود ذات طبيعة إجرائية خاصة، يجب تحقيقها لسير الدعوى العمومية، وفي حالة تحريكها بدونها يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها، وهي حالات نص عليها القانون على سبيل الحصر لا يجوز التوسع فيها، وهي قيود مؤقتة إذا أزيلت تسترد النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة (المادة 36/05 ق.إ.ج.ج) رفع الدعوى أمام القضاء، نقلا عن: نبيل صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ج1، 2004، ص 193.

[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 62.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص15.

والتي تخضع للقواعد العامة في المتابعة القضائية فهي من اختصاص النيابة العامة وحدها، إلاَّ أن المادة 448 من ق.إ.ج.ج قيَّدتها بوجوب حصولها على شكوىمن إدارة الضرائب صاحبة الشأن، أما جرائم الصرف فألغى المشرع الجزائري قيد الشكوى لتحريك الدعوى بموجب المادة 04 من الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، التي ألغت المادة 09 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والتي كانت تنص على أنه: "*لا تتم المتابعات الجزائية.... إلا بناءً على شكوى من الوزير المكلف بالمالية....*".

كما نجد أن المشرع الجزائري نص في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه سيتم إدراج شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في المتابعات المتعلقة بأعمال التسيير[1]، حيث تضمن الأمر 15-02 السابق ذكره أحكاماً جديدة جعلت تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، مقيداً بشرط الشكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و التشريع الساري المفعول، و تجد هذه الأحكام الجديدة مبرراتها في كون الهيئات المكلفة بإدارة و مراقبة الشركة في موقع يسمح لها بالتمييز بين أخطاء التسيير التي تستوجب المساءلة الجزائية وتلك التي تنجر عنها المسؤولية الجزائية للمسيرين، و لتحقيق التوازن بين حماية

[1] وتجدر الإشارة إلى أن المادة 119 ق.ع، الملغاة بموجب قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، كانت تعلق تحريك الدعوى العمومية، عندما يتعلق الأمر بجرائم الاختلاس والإهمال المرتكبة ضد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط، على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري.

المسيرين و الحفاظ على المال العام فقد نص الأمر على معاقبة أعضاء الهيئات الاجتماعية للشركة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي في مجال التسيير[1].

من خلال الاطلاع على النصوص التشريعية المنظمة للجانب الاقتصادي، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام الطلب[2] كقيد لتحريك الدعوى العمومية، عكس التشريع الاقتصادي المصري، متبعاً في ذلك خطى المشرع الفرنسي، واكتفى بقيد الشكوى لتحريكالدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية[3].

المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

قيَّد المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية بوجوب تقديم شكوى من طرف الإدارات العمومية المختصة، وبرفع القيد تكون النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة ما بقي من إجراءات، إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، بمعنى أن مباشرة الدعوى العمومية في جميع الجرائم بما فيها الاقتصادية، هي اختصاص أصيل للنيابة العامة، طبقا لنص المادة 29 ق.إ.ج.ج: " *تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.*"، وتعني مباشرة الدعوى العمومية، قيام النيابة العامة

[1]مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمنقانون الإجراءات الجزائية من الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية:
https://arabic.mjustice.dz/note_m_justice/note_ccp_m_justice.pdf.

[2]يعرف الطلب على أنه: "بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها". نقلا عن: عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص772.

[3]خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 83.

بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي بات فيها، عبر مرحلتي التحقيق والمحاكمة[1].

أمَّا في الجرائم الجمركية، تختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية، أما الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك و هذا ما نصت عليه المادة 259 من قانون الجمارك[2]، ويفهم من نص هذه المادة أنه :

- إذا تعلق الأمر بفرض غرامات مالية أو تحصيل حقوق أو رسوم جمركية، تقوم إدارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى و مباشرتها، أما النيابة العامة فتكون طرفاً منضماً.

[1]في مرحلة التحقيق، يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق، للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي (كسماع شهادة شخص)، كما يجوز لها حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه، وكل أوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام، وعند استئناف وكيل الجمهورية أحد هذه الأوامر، فإنه يباشر الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق، أمَّا في مرحلة المحاكمة، يجوز للنيابة العامة القيام بالمرافعات، وتقديم الطلبات، وطرح الأسئلة على الشهود وعلى الخبراء وحتى على المتهم، كما يجوز لها الطعن في أحكام المحكمة، وكل هذه الإجراءات تدخل ضمن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة. نقلاً عن: عمر خوري، المرجع السابق، ص13.

[2]المادة 259 من قانون الجمارك رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم تنص: *"قمع الجرائم الجمركية:*

-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ومصالحها."

- أما إذا تعلق الأمر بتسليط عقوبات سالبة للحرية، فالنيابة العمومية هي التي تقوم بتحريك و مباشرة الدعوى العمومية و تنضم إليها إدارة الجمارك، وكذا الأمر بالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث[1].

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

الدعوى العمومية هي وسيلة المدعي للمطالبة بحقوقه أمام القضاء، وهي وسيلة الدولة ممثلة في النيابة العامة للمطالبة بحقها في إنزال العقوبة على مرتكب الأفعال الجرمية، فهي وسيلة لاقتضاء الحق أمام القضاء و لا تنقضي إلاَّ بتحقيق الغاية منها بصدور حكم نهائي فيها[2]، والدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية قد تنقضي لأسباب عامة (الفرع الأول) تشترك فيها مع باقي الجرائم، كما قد تنقضي لأسباب خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

نصت المادة 06 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية وهي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية في قضايا الجرائم الاقتصادية أيضاً، وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء نص التجريم، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، وتطبق عليها نفس الشروط المحددة في القواعد العامة، ما عدا أحكام التقادم فخصَّها المشرع بأحكام طويلة الأمد، ونظراً لكون دراستنا تتعلق بخصوصية الجريمة الاقتصادية سنتطرق فقط للتقادم، من خلال التطرق للأحكام العامة للتقادم(أولاً) ومن ثمَّ الأحكام الخاصة بالتقادم في الجرائم الاقتصادية (ثانيا).

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق، الجزائر، ج1، 1998، ص32.
[2] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، بيروت، 1982، ص223,

أولاً: الأحكام العامة للتقادم: يقصد بالتقادم مرور فترة زمنية بعد ارتكاب الجريمة لم تمارس السلطات حقها في تحريك مباشرة الدعوى العمومية، فيقال أن الدعوى تقادمت أي انقضت[1].

تختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة:

– حددت المادة 07 ق.إ.ج مدة التقادم في الجنايات بانقضاء عشرة (10) سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

–كما نصَّت المادة 08 ق.إ.ج على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح وحددتها بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة.

–أما المادة 09 ق.إ.ج فحددت مدة التقادم في المخالفات بمرور سنتين (02).

ثانياً: الأحكام الخاصة بالتقادم في الجرائم الاقتصادية: خصَّ المشرع الجزائري بعض الجرائم الاقتصادية بأحكام تقادم طويلة الأمد، فبالرغم من تكييف المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس على أنها جنحة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أي وفقاً للقواعد العامة (المادة 08 ق.إ.ج) تنقضي الدعوى في مواد الجنح عن طريق التقادم بمرور 03 سنوات، إلاَّ أن المشرع خرج عن هذه القاعدة ونصَّ على مدة تقادم أطول و ذلك بمضي 10 سنوات في هذه الجريمة[2] (المادة 54/^{03} ق.و.ف.م)، كما ذهب المشرع الجزائري إلى أكثر من ذلك بالنص على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة، بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نفس القانون (جرائم الفساد)، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفقا للمادة 54/^{01} ق.و.ف.م.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، موفم للنشر، 2009، ص 380.

[2] عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع5، ص210.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية:

إضافة للأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 ق.إ.ج، تنقضي الجريمة الاقتصادية لأسباب أخرى خاصة نصت عليها نفس المادة أجازها القانون إذا كانت شرطا لازما "شرط الشكوى"، فتنقضي الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية بسحب الشكوى (أولاً)، كما قد تنقضي بالصلح (ثانياً).

أولاً: سحب الشكوى: تنقضي الدعوى العمومية بمجرد حصول التنازل عن الشكوى أو سحبها إذا كان القانون ينص على ذلك، فلا يمكن إقامتها أو تقديمها من جديد بعد سحبها، ونص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى في المادة 06/03 ق.إ.ج، إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة و السحب و الصفح يضع حداً لكل متابعة[1]، كما نص في المادة 369 ق.ع: "*... والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات...*""، وبما أن المشرع الجزائري قيَّد النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بشرط شكوى (بنص المادة 448/02ق.إ.ج) من طرف الإدارات العمومية المختصة في بعض الجرائم الاقتصادية كالجرائم الجمركية والجرائم الضريبية، فبمجرد حصول التنازل عن الشكوى تنقضي الدعوى العمومية، ولا يمكن إقامتها أو تقديمها من جديد بعد سحبها.

ثانياً: المصالحة[2]: هي عمل إجرائي أجازه القانون في نوع من الجرائم، ورتب عليه آثار قانونية والذي يتمثل في تخلي الدولة عن حقها في العقاب مع انقضاء الجريمة[3].

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص52.

[2] استعمل المشرع الجزائري مصطلح المصالحة في المسائل الجزائية، وهو ما نستخلصه من نص "المادة 06 ق.إ.ج، والمادة 265 قانون الجمارك، المادة 60 من القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية" واستعمل مصطلح الصلح في المسائل المدنية ونص على تعريفه في المادة 459 قانون مدني.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 213.

أدخل التصالح في الجرائم الاقتصادية واتسع نطاقه، لدرجة أنه أصبح من الوسائل الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي الحديث، نظراً لدوره الفعَّال في احترام القوانين[1]، ويعتبر الصلح في التشريعات الاقتصادية سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية، وهو من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي، الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجزائية للنظر في مكافحة الإجرام وبغير الإجراءات الجزائية التقليدية، وهو يقوم على تغليب فكرة المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي، على فكرة إيقاع العقاب على المخالف[2].

نص المشرع الجزائري على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية في المادة 06/04ق.إ.ج، إذا كان القانون يجيزه صراحة، كما نص عليه في المواد من 381 إلى 393 من نفس القانون، على إمكان انقضاء الدعـــــوى العمومية في مواد المخالفات بدفع المخالف غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليــه قانون عقوبة للمخالفة المرتكبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الأخطاء، بموجب خطاب موصى عليــه من النيابة العامة سواء تم الدفع نقدا لدى المكتب المحصل أو بواسطة حوالة بريدية أو بواسطة طابع جبائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع[3].

بما أن لا مصالحة بغير قانون، نجد العديد من النصوص القانونية الاقتصادية الخاصة تنص على إمكانية اللُّجوء إلى المصالحة، كقانون الصرف "المادة 09 من القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج"، وقانون الجمارك "المادة 265 من القانون 98-10 المتعلق بالجمارك"، غير أنه بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ألغى المشرع المصالحة في مجال التهريب والمنصوص عليه في المادة 21 منه.

---

[1] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ص ص 218 219.

[2] هدى حامد قشقوش، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، ع 02، دمشق، 2003، ص 03.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 138 حتى 140.

لم يتفق القضاة على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، و منهم من يفضل الحكم بالبراءة بسبب المصالحة، وتدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف، فقضت بأن المصالحة تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة[1].

المبحث الثاني: الضبط والتحقيق والإحالة في الجريمة الاقتصادية:

حرصاً من الدولة على الحفاظ على الأمن والسكينة، والوقاية من الجرائم وضبطها حال وقوعها، وتوقيع عقوبات على مرتكبيها، يكون بقيام الضبط القضائي بالبحث والتحري، والتحقيق و جمع الاستدلالات عنها، ومن بينها الجريمة الاقتصادية، فيقوم الضبط القضائي بتقديم ذلك في محاضر للنيابة العامة للتصرف فيها، وتوجه غالبا بطلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق في القضية المعروضة عليها، وهو ما يعرف بالتحقيق القضائي، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وما يتخذ فيها من إجراءات يصدر قاضي التحقيق، إما أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنح إذا كانت جنحة، أو إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتبدي طلباتها وتحيله إلى غرفة الاتهام، وقبل ذلك سنتناول دور الضبط القضائي في كشف الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، وبعدها سنتطرق للتحقيق والإجراءات التي يمر بها في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني)، لنختم بالإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجرائم الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور الضبط القضائي في كشف الجريمة الاقتصادية:

تعتبر مرحلة البحث والتحري لازمة في كل الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية، وهي ذات أهمية بالغة، ناهيك عن جهاز الضبط القضائي، لذلك أعطى المشرع اختصاصات واسعة في مجال الجرائم الاقتصادية، وقبل التطرق لهذه الاختصاصات، سنتطرق إلى

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص207.

هيكلة الضبط القضائي (الفرع الأول)، ثم نتناول اختصاصات الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيكلة الضبط القضائي:

حدد قانون الاجراءات الجزائية أعضاء الضبط القضائي[1]، حيث نجد المادة 12/01 منه تنص على أنه: *"يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"*، ثم أوضحت المادة 14 من يشملهم الضبط القضائي بأنهم ضباط الشرطة القضائية (أولاً)، أعوان الضبط القضائي (ثانياً)، موظفون و الأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي (ثالثاً).

أولا: ضباط الشرطة القضائية: حددتهم المادة 15 ق.إ.ج بأنهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، ثم ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل وتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، ثم مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل وتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ثم ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري اللذين تم تعينهم خصيصا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

يمكن تقسيمهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: ضباط معينون بقوة القانون: وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة.

[1] هناك من نادى بإنشاء بوليس خاص، وهو "البوليس الاقتصادي"، أي أنها ضبطية قضائية مختصة بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية دون غيرها، مثل بلجيكا وهولندا، التي أوجدت إدارة خاصة بالرقابة الاقتصادية، يقوم موظفوها بالبحث عن الجرائم الاقتصادية، وضبطها وجمع العناصر اللاَّزمة للدعوى أو للتحقيق، نقلاً عن: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص227,

الفئة الثانية: ضباط معينون بموجب قرار مشترك:بين وزير العدل من جهة، و وزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل في الخدمة[1].

ثانياً: أعوان الضبط القضائي: يشمل أعوان الضبط القضائي طبقا لنص المادة 19 ق.إ.ج: الفئات التي لا تتوفر لها صفة ضابط شرطة قضائية وهم : موظفو مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

كما يعد من قبيل أعوان الضبط القضائي طبقا لنص المادة 26 ق.إ.ج:

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية، حيث يلزمون بإرسال محاضرهم إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

يتمثل دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في إطار الضبطية القضائية.

ثالثاً: الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي: ونميز بين فئتين، فئة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية (1)، وأخرى نصت عليها القوانين الخاصة (2).

1-الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية "الولاة": جعلت المادة 28/02ق.إ.ج[2] للولاة بصفتهم ممثلي السلطة المركزية في الولاية، مهام الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة (الجرائم السياسية والجرائم الاقتصادية الماسة بأمن

[1]عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 39 40.

[2]نص المادة28/02 ق.إ.ج: *"يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطـــرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنـــفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين".*

الدولة)، الواضح من المادة أن استعمال هذه السلطة أمر جوازي للوالي حسبما يقدره بالنسبة لكل حالة، و حددت شروط استخدام الـــــوالي هذه المهام:

1-أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد الأمن السياسي أو الاقتصادي للدولة (من المادة 61 إلى المادة 96 ق.ع.ج.).

2-أن يتعلق الأمر بحالة استعجال وذلك بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية أخطرت بالجريمة.

3-إبلاغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال الثمانية والأربعين(48) ساعة الموالية لبـــــدء الإجراءات والتخلي عنها إليه للاختصاص.

4-تحويل ملف الإجراءات والمضبوطين لاشتباه ارتكابهم الجرائم المبينة بالمادة 28 ق.إ.ج.

2-الفئة المحددة في القوانين الخاصة: أشارت إليهم المادة 27 ق.إ.ج.ج وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم بعض مهام الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة، ومن بين هؤلاء الموظفين والأعوان نجد مثلا: أعوان الجمارك[1]، مفتشو الأسعار[2] ومفتشو التجارة.

تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى التعديل 06-22 لقانون الاجراءات الجزائية وبموجب المادة 36/01 منه[3]، أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي، والذي يفهم

---

[1] جعل قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 صفة الضبطية القضائية لأعوان الجمارك بتخويلهم تفتيش البضائع ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من الإقليم الجمركي.

[2] طبقا للقانون رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة ومراقبة الأسعار، هم مكلفون بالبحث والتحري في المخالفات التي تقع خرقاً للتنظيم.

[3] نص المادة 36/01 ق.إ.ج.ج: *"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:*

- *إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية..."*.

من نص المادة أن المشرع الجزائري أراد ضم وكيل الجمهورية إلى فئة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

من أجل القيام بعملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم عموماً، منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الاختصاصات والسلطات العادية (أولاً)، كما وسع المشرع بموجب القانون 06-22 من اختصاص "ضباط الشرطة القضائية" في بعض الجرائم الاقتصادية، واستحدث آليات جديدة للبحث والتحري عنها (ثانيًا).

أولاً: الاختصاصات العادية: نص المشرع الجزائري في عدة مواد قانونية، على الأعمال والإجراءات العادية لضباط الشرطة القضائية، والتي لا تعرف أية خصوصية في مجال الجرائم الاقتصادية، ومن أمثلتها: المادة 11 ق.إ.ج التي نصت: *"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار بحقوق الدفاع"*، والمادة 17 ق.إ.ج:*" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية... تنفيذ الإنابات القضائية... "*، كما لهم تحرير المحاضر والمستندات والمبادرة بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم...، طبقا لنص المادة 18ق.إ.ج.

يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، سيلغي إجراءات التلبس ويحل محلها إجراء المثول الفوري، وأجل سريان الأحكام الجديدة لمدة (06) لحين توفير الشروط المادية اللازمة قبل سريانها[1]، رأينا عدم جدوى دراستها.

[1] مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بما أننا بصدد دراسة –خصوصية الجرائم الاقتصادية– رأينا أنه لا جدوى لدراسة هذه الاختصاصات بالتفصيل.

ثانياً: النطاق الواسع لسلطات الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية:

وسع المشرع الجزائري من اختصاص الضبط القضائي في بعضالجرائم الاقتصادية، والتي حددها على سبيل الحصر في المادة 65/02 من القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فأصبح بموجب هذا القانون يتمتع باختصاصات أوسع، في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها[1]، والذي مدد الاختصاص الإقليمي (1) لنشاط الضبطية القضائية ليشمل كامل إقليم الوطن، كما عزز صلاحيات الضبطية القضائية (2)، بالإضافة إلى وضع نظام خاص بعملية التفتيش (3)، بالإضافة إلى نصه على آليات المستحدثة للبحث والتحري عن هذه الجرائم (4).

1- تمديد الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية: الأصل أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة عند البحث والتحري[2]، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائري بالقانون 22/06 عدَّل المادة 16 ق.إ.ج، بالمادة 06 منه، بنصها على تمديد اختصاص الضبطية القضائية في بعض الجرائم الاقتصادية والتي حددها على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب[3] والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1] حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة، ط 04، الجزائر، 2009، ص68.

[2] أنظر المادة 16 ق.إ.ج.

[3] تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم الاقتصادية، لأنها تضر بالاقتصاد الوطني، ولأنها كبدت خزينة الدولة مليارات الدولارات، من خلال استهداف المنشآت الحيوية (المصانع، الجسور، الطرق، المؤسسات...)، إضافة إلى الوقوف في

إذا كنا بصدد جريمة من هذه الجرائم، جاز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم هذه الجرائم، وذل بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ما لم يعترض على ذلك[1].

2- تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية: يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ- منح صلاحيات التحري لأعوان الضبطية القضائية: حيث منح المشرع في المادة 63 ق.إ.ج صلاحية القيام بالتحقيقات الابتدائية لأعوان الضبطية القضائية، شرط أن تكون تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

ب- تمديد مدة التوقيف للنظر[2]: فالتحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 16/07 ق.إ.ج أصبح صعبا، خاصة وأن مرتكبيها أصبحوا يستعملون أساليب حديثة ومتعددة للفرار، لذلك عدلها المشرع الجزائري بالمادة 51 ق.إ.ج، وربط تجديد المدة بطبيعة الجريمة (المادة 65/02 ق.إ.ج)، كما اشترط تمديد المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وأثناء التحقيق الابتدائي.

-كما رخص لرجال الضبطية القضائية، استعمال القوة لإحضار الأشخاص الذين لا يمتثلون للاستدعاءات الواردة إليهم[3]، طبقاً للمادة 65/01 ق.إ.ج[1].

وجه الاستثمار الأجنبي، بإشاعة جو الفوضى، وكل ذلك يعطب النمو الاقتصادي ويساهم في تنامي مظاهر التخلف في ظل التسارع الحاصل بفعل العولمة وصراع التكتلات الاقتصادية.

[1]عمر خوري، المرجع السابق، ص42.

[2]التوقيف للنظر هو: "إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"، نقلاً عن: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص250.

[3]قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في القانون 22/06، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العاوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص 11 12.

3- الـــتفتيش خارج المواعيد: يعرفه البعض أنه: "البحث في داخل سر الأفراد على دليل لجريمة مرتكبة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلا، استثناءا خول لصالح ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها"[2]، ونظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد 44 إلى47 ق.إ.ج، كما يحرص على إتمام هذا الإجراء في الميقات المقرر له قانونا، والذي حددته المادة 47/[01] ق.إ.ج: *"لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءاً..."*.

إلا أن لهذه المواعيد استثناء في بعض الجرائم الاقتصادية والمذكورة على سبيل الحصر، والمتمثلة في: "جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف."، وهذاالاستثناء نصت عليه نفس المادة في الفقرتين 2و3، حيث أطلقت يد ضابط الشرطة القضائية في تفتيش المساكن من كل قيد، ما عدا قيد الإذن.

تبعا لذلك فإن التوسع في اختصاص الضابط في التفتيش والضبط في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، مرهون بشرطين هما:

-أن تكون جريمة من الجرائم المحددة في المادة،

---

[1]نص المادة 65/[01] ق.إ.ج: *"يجوز لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين (02) للمثول أمامها."*

[2]العيش فضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص113.

-بالإضافة إلى شرط الإذن من وكيل الجمهورية المختص بذلك، أو أن يصدر قاضي التحقيق أمرا لضابط الشرطة القضائية، للقيام بتلك الإجراءات عملا بالمادة 47/04 ق.إ.ج[1].

4- الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن بعض الجرائم الاقتصادية: نص المشرع على هذه الآليات في كل من قانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتطبق هذه الآليات للبحث والتحري عن الجرائم المحددة في كل من القانونين على سبيل الحصر، بالإضافة إلى الجرائم الضريبية المنصوص عليها في المادتين 33 و 34 من قانون مكافحة التهريب.

أ-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني): تنص المادة 39 من الدستور الجزائري علي أنه: « *لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه, يحميها القانون, سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها* مضمونة»، لكنه ولما كانت المصلحة العامة في مواجهة بعض أنواع الجرائم الخطيرة، تقتضي أن يتم المساس بسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، فقد أجاز القانون القيام باعتراض تلك المراسلات و الاتصالات الخاصة وبالمراقبة الالكترونية، ضمن شروط وقيود حددها مسبقا وأوكل مهمة الإشراف عليها للسلطة القضائية.

لم يضع المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية تعريف خاص لهذه الآلية، واكتفى بوضع تنظيم لها، والتي نص عليها القانون 06-22 من "المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10"، وتثور في هذا المجال مسألة مراقبة المكالمات الهاتفية التي اعتبرها بعض الفقه نوع من التفتيش، فالغاية منه البحث عن دليل يفيد الحقيقة و هي نفس الغاية من التفتيش، ثم أن محل مباشرة هذا الإجراء هو نفس المحل الذي ينصب عليه

[1] المادة 47/04 ق.إ.ج :" *عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.*"

التفتيش، سواء كان الشخص في ذاته أو مسكنه و أي مكان أضفى عليه القانون حماية باعتباره مستودع سر الأفراد[1]، إلاَّ أن الملاحظ في الناتج عن مراقبة المحادثات الهاتفية ليس دليلاً مادياً ملموساً كالأدلة المستمدة من إجراء التفتيش، باعتبار أن الجهاز المستعمل للتسجيل في المراقبة ليس هو الدليل بذاته وإنما وسيلة تستعمل للوصول إلى الدليل القولي، ثم أن ضبط الأشياء أثناء التفتيش يرد على الأدلة التي في كشف الحقيقة.

أما بالنسبة للتسجيلات الصوتية، يقصد بها وفقاً للمادة 65 مكرر 5/[02] ق.إ.ج.ج: "*وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.*"

أما التقاط الصور يتم باستعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور للمتورطين في الجرائم المحددة بنص الم 65 مكرر 05 من الق 06-22، سواء من خلال آلة للتصوير أو كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية والوقوف على كل ما يهم التحري و التحقيق[2]، كما أجاز المشرع في نص المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات السابقة الذكر في نص المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج.

في الأخير على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن أي عملية اعتراض أو تسجيل، أو وضع ترتيبات تقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، و يذكر تاريخ بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يودع أي تسجيل أو اعتراض أو نسخ تم أثناء عملية المراقبة و يودعها بالملف، ولا يتم اللجوء إلى هذه

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص94.

[2] بوشعير مروة و شطيبي نرجس، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون الخاص، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 56

الأساليب إلا في الجرائم الاقتصادية المحددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج، كما يجب أن تتم هذه الأساليب بناءاً على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي وهذا تحت رقابتهما[1].

ب-التسرب (الاختراق): هو أحد الأساليب التحري الخاصة أضافها المشرع بالقانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وخصص له فصلا مستقلا وهو الفصل الخامس تحت عنوان "التسرب"، كما نص عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (مسبقاً) في المادة 56 منه، تحت تسمية أخرى وهي "الاختراق"، **و**عرَّفه المشرع في المادة 65 مكرر12/[01] من القانون 06-22[2]، ومعناه استعمال ضابط أو عون الشرطة القضائية لهوية مستعارة، ويقوم بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، بإيهامهم أنهه فاعل معهم أو شريك لهم، وقد يرتكب الضابط أو العون عند الضرورة أفعالا لا يكون مسؤول جنائيا عنها، تتمثل فيما يلي:

-اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها أو مستعملة في ارتكاب الجرائم.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة، كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال "المادة 65 مكرر 14".

لا يجوز أن تكون هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم "المادة 65/[02] مكرر 12".

لصحة عملية التسرب يجب توافر شروط، وهي:

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 50.

[2] المادة 65 مكرر12/[01] من القانون 06-22 : *"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."*

- صدور إذن مسبق لممارسة هذا الإجراء،
- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية،
- أن كون مكتوبا ومسببا،
- ذكر الجريمة التي تبرر هذا الإجراء،
- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولا على هذه العملية،
- تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديد العملية حسب متطلبات البحث و التحري أو التحقيق الابتدائي بنفس الشروط. يجوز للقاضي الذي أصدر الإذن أن يأمر في أي وقت بوقف عملية التسرب قبل انتهاء المدة التي حددها "المادة 65 مكرر 15".

نلاحظ أن المشرع في المادتين 65 مكرر 13 و المادة 65 مكرر 14 ق.إ.ج ذكر فئة أخرى مختصة تساهم في عملية التسرب إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وهي فئة المسخرين، ويقصد بهم كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في إنجاز العملية، بحيث يملكون المهارات والخبرات والمؤهلات التي تساهم في إنجاح العملية، فالمسخر لا يباشر عملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها وإنما يساهم في إنجاحها فقط[1].

كما نستشف من نص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج أنه عند انتهاء المتسرب من عمله في التحري و التحقيق وجمع أكبر قدر من الأدلة لإدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بإعداد تقرير وتحريره، ويتضمن التقرير تحديد وحصر الوسائل والعناصر المادية و البشرية والتقنية اللازمة لمعاينة

[1] بوشعير مروة و شطيبي نرجس، المرجع السابق، ص 14.

الجرائم المتسرب بشأنها وإلقاء القبض على الجناة، شرط أن لا تكون هاته الوسائل والعناصر من شأنها المساس بسلامة المتسرب والأشخاص المسخرين في إطار العملية[1].

ج-التسليم المراقب: عرَّف المشرع التسليم المراقب بموجب المادة 02/ك من ق.و.ف.م[2]، ويتضح من نص المادة، أن المشرع الجزائري يسمح بتطبيق هذا الأسلوب للكشف عن جرائم الفساد طبقاً للمادة 56 ق.و.ف.م، كما يطبق أيضا على جرائم التهريب الجمركي طبقا لنص المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، ويتم ذلك بالسماح لشحنات غير مشروعة بالخروج من إقليم الدولة أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها، السرية والمستترة، وذلك بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها.

بعد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من مهامهم، أوجب القانون عليهم إثبات جميع ما قاموا به من إجراءات في محاضر، وتوقيعهم عليها، مع توضيح وقت ومكان وساعة كل إجراء، كما يجب أن تشتمل على توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعه أو أخذ خبرتهم، وترسل المحاضر مع المستندات والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة[3]، وبالرجوع للمادة 36/05 ق.إ.ج[4] المعدلة بموجب القانون رقم 06-22، نستخلص أن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى[5].

---

[1] ـــــــــــــــــــــــــــــــ، نفس المرجع ، ص61.

[2] المادة 02/ك منق.و.ف.م بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه." (وهو نفس التعريف الوارد في المادة 02/ط من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) من هذا التعريف

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 52.

[4] نص المادة 36/05 ق.إ.ج: *"يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال".*

[5] عمر خوري، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الثالث: التصرف في محاضر الضبط القضائي:

تخضع أعمال الضبط القضائي لتقدير سلطة النيابة العامة، فلا يملك أعضاء الضبطية القضائية صلاحية التصرف في التحريات والاستدلالات التي قاموا بها، فبعد الانتهاء من مهامهم وتحرير محاضر بشأنها، توجه تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 18/02ق.إ.ج، ويكون تصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث والتحري، إما بوقفها وعدم السير فيها وذلك بحفظ ملف القضية، أو المضي قدما والسير في إجراءات الدعوى العمومية، لذلك سنتناول الأمر بحفظ ملف القضية (أولا)، ثم تحريك الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا: الأمر بحفظ ملف القضية: يخول قانون الاجراءات الجزائية الجزائري للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، وهذا طبقاً للقواعد العامة، سواء أمام قاضي التحقيق أو قضاء الحكم، فتصدر أمرا بحفظ ملف القضية، ففي حالة مباشرة إجراءات التحقيق، فإن الك عن السير فيها بألا وجه للمتابعة يصدره قاضي التحقيق دون النيابة العامة، التي خرجت الدعوى من حوزتها، وصارت من اختصاص قاضي التحقيق، وأمر الحفظ ذو طبيعة إدارية، لا يكون له حجة مطلقة ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه في أي وقت طالما أن الدعوى العمومية لم تنقضي بالتقادم، وتحسبا لذلك تحفظ الأوراق ولا تعدم، فإذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها اكتمال عناصر الجريمة أو إسنادها إلى شخص معين، جاز للنيابة العامة أن تستخرج ملف القضية من الحفظ وتحرك الدعوى العمومية ويجوز لها ذلك حتى ولو لم تظهر هذه العناصر[1].

تكون أسباب الحفظ إما قانونية : الحفظ لعدم قيام الجريمة، الحفظ لامتناع العقاب، الحفظ لامتناع المسؤولية، الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية، الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية.

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق،ص62.

أو لأسباب موضوعية تتعلق بموضوع الدعوى العمومية: الحفظ لعدم معرفة المتهم، عدم كفاية الأدلة، الحفظ لعدم الصحة[1].

ثانياً: طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة: في حالة زوال القيد الإجرائي لتحريك الدعوى العمومية يكون من حق النيابة العامة تحريك الدعوى[2] ومباشرتها، وذلك بتقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة، بموجب محاضر جمع الاستدلالات إذا كانت كافية بعد إسباغ القيد القانوني لمواد التجريم والعقاب ووصف التهمة وصفا قانونيا، وإعلام المتهم بالمحكمة المختصة وموعد الجلسة، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى أدلة لتحدد ثبوتها ومدى المسؤولية عنها، فتطلب النيابة العامة من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق[3]، وهو ما نصت عليه المادة 68/03 ق.إ.ج، وطبقا لنص المادة 67 ق.إ.ج.ج[4]، لا يجوز لقاضي التحقيق إجراء أي تحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص، حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

يترتب على طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة، تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: التحقيق في الجريمة الاقتصادية:

تبدأ مرحلة التحقيق مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 08 09.

[2] إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية، تفقد بذلك سلطة الملائمة، بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى أصبح من اختصاص قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)، أو قضاء الحكم. نقلا عن: عمر خوري، المرجع السابق، ص 05.

[3] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 63.

[4] نص المادة 67 ق.إ.ج.ج: *"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق، حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها"*.

يطلب من قاضي التحقيق افتـــتاح تحقيق ابتدائي[1]، إذ نصت المادة 66 ق.إ.ج، على أن التحقيق الابتـــدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح (إلا بموجب نص خاص)، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، ولم ينص المشرع على إجراءات تحقيق خاصة بالجرائم الاقتصادية، وتركها للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية، لذلك سنتطرق إلى اختصاص قاضي التحقيق (الفرع الأول)، ثم نتناول بعدها إجراءات جمع الأدلة (الفرع الثاني)، ونختم بالإجراءات الاحتياطية لجمع الأدلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق:

يتصل قاضي التحقيق بالقضية للبحث فيها، إما بناءً على طلب افتتاحي[2] من وكيل الجمهورية (المادة 67/01 ق.إ.ج) وهو الشكل الغالب في الجرائم، أو عن طريق غرفة الاتهام سواء بإرجاع الملف إليه، أو باتصاله به لأول مرة، وذلك بهدف إجراء تحقيق تكميلي (المادتين 190 و191 ق.إ.ج)، وهذا الشكل استثنائي[3]، ولا تكفي صفة قاضي التحقيق للنظر في الخصومة، بل يجب أن تتوافر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص، وقواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، لا يمكن في أي حال من الأحوال مخالفتها، إلا إذا أذن القانون بذلك وإلا ترتب على ذلك البطلان[4]،

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331.

[2] طبقا للمادة 67 ق.إ.ج هو طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، به تتحـــرك الدعوى العمومية، مما يوجب أن يكون مكتوبا تفاديا لإنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفاهيا، وأن يكون مؤرخا إثباتا لقطع التقادم، وأن يتضمـــن بيان الوقائع التي يبدو أنها قد ارتكبت.

[3] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص64.

[4] أنظر القرار الصادر من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 16 جوان 1981، في الملف رقم 25941، المنشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، الصادرة عن قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، ع 2، 1989، ص 268.

نقلا عن: عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص44.

ويتعين على قاضي التحقيق التأكد بأنه مختص إقليميا ونوعيا[1] بالنظر في الدعوى المعروضة عليه، وتنص المادة 40/01 ق.إ.ج على الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، والذي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة ومكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين، ومكان القبض على المتهم أو أحد المتهمين[2].

إلا أن القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، نص على تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، حيث ورد في المادة 40/02 ق.إ.ج توسيع اختصاص قاضي التحقيق المحلي التابع للمحكمة ذات الاختصاص الواسع، وذلك في الجرائم الاقتصادية المذكورة في المادة والتي جاءت على سبيل الحصر، والمتمثلة في: جرائم المخدرات[3] والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي،

يعني التمديد في الاختصاص المحلي، أن المجالس القضائية الـــــ 36 الموزعة على كامل التراب الوطني، تم تجزئتها إلى أربع مناطق، مع ما اصطلح على تسميتها بالأقطاب

[1] الاختصاص النوعي هو التحقيق في كل الجرائم المرتكبة باستثناء الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين، طبقا لقانون القضاء العسكري، والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، طبقا للمادة 451ق.إ.ج، والجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الذين لهم إمتياز التقاضي طبقا للمادة 451 ق.إ.ج وما بعدها، مهيرة حسان، محاضرة بعنوان "أوامر قاضي التحقيق"، ملقاة على موظفي محكمة سيدي عيسى، يوم 2007/12/16، ص 04، متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.courdemsila.mjustice.dz/conf_cour_msila/doc7.pdf

[2] مهيرة حسان، المرجع نفسه.

[3] هناك عدم تناسق بين المصطلحات بخصوص هذه الجريمة في القانون 04-14 والمرسوم التنفيذي 06-348 حيث استخدم المشرع في المادة 40/02 ق.إ.ج المذكورة مصطلح جرائم المخدرات، وهو مصطلح يدخل في حكمه(.../...)المداولة بالمخدرات سواء بيعا أو شراءً أو استهلاكها أو ترويجها وتهريبها وزراعتها، بينما استخدم مصطلح المتاجرة بالمخدرات في المادة 01 من المرسوم التنفيذي 06-348، وهو مصطلح أضيق ومحدود في عملية تداولها بالبيع والشراء. نقلا عن: عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 59.

القضائية الجهوية، حيث يؤول التحقيق في الجرائم التي أنشئ هذا التنظيم القضائي المتخصص بسببها بقوة القانون إلى قضاة تحقيق هذه الأقطاب[1].

وسمح هذا التعديل لوكيل الجمهورية بتكليف قضاة تحقيق آخرين إلى جانب قاضي التحقيق الأصلي، على أن يكون البت في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف من اختصاص قاضي التحقيق المعين أصلا، والذي يتولى كذلك تنسيق سير التحقيق[2].

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية:

بعد تأكد اختصاص قاضي التحقيق بالنظر للدعوى العمومية، يقوم بإجراءات التحقيق التي يراها مناسبة لكشف الحقيقة، يسمح له القانون باتخاذ ما يراه ضروريا من إجراءات التحقيق للكشف عن الحقيقة (المادة 68 ق.إ.ج)، ويلجأ لهذا الإجراءات كمحقق، ويمكن تقسيمها نظراً لطبيعتها إلى إجراءات شفوية مدونة بمحاضر (أولا)، وإجراءات عملية مدونة بمحاضر (ثانيا)

أولا: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر: قد ينصب الإثبات الجنائي على وقائع مادية لا يتأتى إثباتها بالكتابة، وهي الأدلة الشفوية التي تعد أدلة استقرائية يدركها العقل، من تحليله للوقائع والظروف التي تلازم ارتكاب الجريمة، ومن بين إجراءات التحقيق الشفوية التي سنتناولها:

1-الاستجواب: يعتبر الاستجواب[3] من أخطر إجراءات التحقيق، فقد يؤدي إلى اعتراف المتهم، فيقدم بنفسه دليل إدانته، ومن ناحية أخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتفنيد

[1] عمارة فوزي، نفس المرجع، ص 60.

[2] قريشي حمزة، المرجع السابق، ص 09.

[3] وهو إجراء جوهري ولازم لصحة التحقيق القضائي، وكقاعدة عامة لا يمكن غلق التحقيق قبل إتمام هذا الإجراء وإلا اعتبر باطلا، إلا أنه كاستثناء يجوز عدم إجرائه في حالة المتهم الفار الذي لم يقبض عليه قبل غلق التحقيق، أو صدور أمر بألا وجه للمتابعة، عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 81.

الأدلة القائمة ضده في الدعوى، وللمتهم أن يصمت أو يرفض الإدلاء بأي أقوال أو الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه[1].

2-الاعتراف والمواجهة[2]: حتى وإن كان الاستجواب يعد أهم وسيلة لقاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، إلا أنه لا يكفي لوحده لتحقيق الهدف من التحقيق، فمشقة البحث عن الحقيقة قد يتم تذليلها في كثير من الأحيان باعتراف وإقرار المتهم بجريمته[3]، كما قد يكون اللجوء إلى إجراء المواجهة هو السبيل لتفجير الحقيقة ووضع أطراف الدعوى وجها لوجه، مما قد يسقط الأقنعة الزائفة التي كانت تحجب الحقيقة، وهي تختلف بذلك عن الاستجواب، فالاستجواب إجراء يعني المتهم فيواجهه القاضي بالأدلة القائمة ضده، الغرض منه التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى ارتكابه الجريمة[4].

3-سماع الشهود: هي إجراء من إجراءات التحقيق، وهي تعني الإدلاء بمعلومات معينة عن المتهم أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة، الهدف منها كشف الحقيقة[5]، ولا توجد حدود لسلطة القاضي في الاستماع للشهود سواء من حيث السن أو القرابة إذ له أن يسمع كل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق باستثناء المتهمين الذين يستمع إليهم عن طريق الاستجواب[6]، وكإجراء من إجراءات التحقيق تكون الشهادة بعد تحريك الدعوى وأثناء سير التحقيق، ويتعلق موضوعها بإقامة الدليل على أفعال الغير، وما يميزها كقاعدة

---

[1] أنظر المادة 110 ق.إ.ج.

[2] لم يستقر الفقه على تعريف موحد للاعتراف، إلا أنها لا تخرج عن كونه إجراء يباشر من المتهم وهو إجراء من إجراءات الإثبات، يقر بموجبه المتهم على نفسه وبإرادة حرة وواعية، بصحة ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، كلها أو بعضها، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا. نقلا عن: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص415.

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص109.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 351.

[5] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 65.

[6] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 83.

عامة أن أداءها يأتي بعد حلف اليمين، وبطابعها السري والمكتوب خلال مرحلة التحقيق، فتحرر بمحاضر يتم الاستعانة بها في تكوين قناعة قاضي التحقيق[1].

ثانيا: إجراءات عملية مدونة بمحاضر:

1-الإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه: ومن إجراءات التحقيق العملية التي يمكن لقاضي التحقيق توليها بنفسه كمحقق:

أ-الانتقال والمعاينة: يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة، لإجراء المعاينات اللازمة بدائرة اختصاصه الإقليمي، أو بدائرة اختصاص محاكم أخرى إذا دعت الضرورة ذلك، بعد إخطار وكيل الجمهورية بدائرة اختصاصه، أو وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها المكان المراد الانتقال إليه[2]، ويصدر قاضي التحقيق من أجل ذلك أمرا قبل انتقاله الفعلي[3].

تتم المعاينة بإثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما يمكن لقاضي التحقيق القيام بمعاينة هذه الأشياء من مكان عمله، دون الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة[4].

ب-التفتيش والحجز: يعود الحق في التفتيش[5] إلى قاضي التحقيق أو من ينتدبه لهذا الغرض في إطار الإنابة القضائية (المادة 79 و 138 ق.إ.ج)، وعليه لا يجوز خلال هذه المرحلة من الدعوى لضباط الشرطة القضائية خارج إطار الإنابة القضائية، ولا

---

[1] عمارة فوزي، نفس المرجع، ص125.

[2] طبقا للمادتين 79 و80 ق.إ.ج.

[3] مهيرة حسان، أوامر قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 05.

[4] هيثم عبد الرحمن البقلي، المرجع السابق، ص 199.

[5] التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه، وعمل بوليسي في تطبيقه، يتخذه قاضي التحقيق أو من ينتدبه كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للنفي أو الإثبات، قد يفيد التحقيق مع إمكانية الاعتداء أثناءه على حرمة الحياة الخاصة، وفقا للأحكام المقررة قانونا.

لوكيل الجمهورية وأعوان الشرطة القضائية الدخول إلى مسكن أحد الخواص رغما عنه وبدون أمر من قاضي التحقيق للقيام بعملية التفتيش، والتي يمنع القيام بها ليلا، كقاعدة عامة، حيث منع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدخول إلى المساكن فقط في الفترة الممتدة بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا[1]، إلا أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 47/[03] ق.إ.ج، أجاز المشرع التفتيش في كل مسكن سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار، كما يمتد الاختصاص الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى[2]، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة.

2-إجراءات التحقيق العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بواسطة:[3]

يكون ذلك في الحالات التي تعترضه أثناء التحقيق صعوبات تقنية تتطلب مهارات خاصة لايمتلكها، كما هو الحال عند اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، فتحول دون إجرائها بنفسه، ويستعين بذلك أهل الخبرة، فيأمر بندب خبير.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بانتداب خبير من أجل توضيح مسألة ذات طابع فني أو تقني[4]، وأجاز المشرع الجزائري للمحقق الاستعانة بخبير متخصص في المسألة موضوع الخبرة، فنص في المادة 143/[01] ق.إ.ج.ج على أنه يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم إذا تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناءا على طلب النيابة أو التحقيق أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 173.

[2] حسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 193.

[4] مهيرة حسان، المرجع السابق، ص 05.

في الأخير نشير أن المشرع الجزائري نص في مشروع الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج، نص على ضرورة "وضع متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة العامة"، وذلك تفعيلا لدورها، حيث سيتم استحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة، تعزيزاً لقدراتها خاصة في معالجة القضايا ذات الطابع التقني كالجرائم الاقتصادية والمالية، وهم خبراء يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم خلال التحريات الأولية، ومختلف مراحل الدعوى العمومية، حتى يزيد من نجاعة النيابة[1].

الفرع الثالث: الإجراءات الاحتياطية لجمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية:

يتطلب التحقيق مع المتهم حضوره عند قاضي التحقيق لاستجوابه أو مواجهته بالشهود أو الخـــــصوم، ولذلك ولمصلحة التحقيق، أجازت المادة 109 ق.إ.ج لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإحضار المتهم (أولا)، أو بالقبض عليه (ثانيا) أو بالحبس المؤقت (ثالثا).

أولا: الأمر بالإحضار: هو دعوة المتهم لسماع أقواله في زمان ومكان معين، وهو أمر ملزم ينفذ بالقوة العمومية في حالـــة الاستعجال، ينفذ في سائر أراضي الجمهورية[2]، بنشره بكافة الوسائل، متضمنا البـــيانات الجوهرية خاصة هوية المتهم واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدره، (طبقا للـــــمادة 109 ق.إ.ج) اسم ولقب المتهم ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء وختم القاضي، كـــــما يجوز لوكيل الجمهورية إصدار هذا الأمر (طبقا للمادة 110ق.إ.ج)، على أن تسلم نسخة منه

[1] مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[2] طبقا للمادة 111 ق.إ.ج.

للمتهـــــــــم حتى وإن كان محبوسا لسبب آخر، يبلغ إليه الأمر بواسطة رئيس مؤسسة إعادة التربية[1].

حتى يتبين للمتهم سبب إحضاره أوجب القانون على قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار استجوابه في الحال، أما إن تعذر ذلك، قـــدم لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، أو في حالة غيابه من أي قاضي آخـــــــر استجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله[2]، طبقا للمادة 112 ق.إ.ج، أما إذا ضبط المتهم المطلوب إحضاره خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار، نصت المادة 114 ق.إ.ج، على أن يساق إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض، ويقوم هذا الأخير باستجوابه، ويثبت ذلك في محضر التحقيق، ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظور أمامه القضية[3]، أما إذا لم يتم العثور على المتهم، فإن أمر الاحضار يرسل لمحافظ أو ضابط الشرطة أو قائد فرقـــــــــــة الدرك، لبلدية اقامة المتهم[4]، وإذا رفض المتهم الامتثال أو حاول الهروب بعد اقرار استعداده للامتثال، وجب إحضاره بالقـــــــوة العمومية[5].

ثانيا: الأمر بالقبض: طبقا للمادة 119 ق.إ.ج، هو ذلك الأمر الذي يوجه قاضي التحقيق للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده للمؤسسة العقابية المبينة به[6]، ويجوز إصدار الأمر ضد المتهم الفار أو المقيم خارج الوطن، إن كانت الجريمة جناية أو جنحة، وينفذ هذا الأمر، طبقا لكيفية تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار[7]، إذ يجوز في حالة الاستعجال نشره بكافة الوسائل (المادة 111/02 ق.إ.ج)، وإذا حصل القبض خارج اختصاص

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص397 398.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 195.

[3] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 68.

[4] طبقا للمادة 115ق.إ.ج.

[5] طبقا للمادة 116ق.إ.ج.

[6] محمد حزيط، نفس المرجع، ص 196.

[7] المبينة بالمـــــواد 110 و111 و116 ق.إ.ج.

القاضي اقتيد المتهم لوكيل الجمهورية لمكان القبض[1]، أما إذا تعذر القبض على المتهم، بلغ الأمر بتعليقه بأخر محل سكني للمتهم، مع تحرير محضر بتفتيشه بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم، يوقعان على المحضـــــر[2]، ولا يجوز للمكلف بتنفيذ القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساء[3].

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت: الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة قانونية قاطعة، فلا يحبس إلا تنفيذا لحكم قضائي، مما جعل الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي شاذ وخطير لما يتضمنه من اعتداء على الفرد بالمـــساس بحريته قبل ثبوت إدانته، إلا أنه رغم ذلك فهو إجراء تتطلبه مصلحة التحقيق (طبقا للمادة 123ق.إ.ج)، فنظرا لأهميته وخطورته حدد له القانون شروط تتعلق بنوع الجريمة والمدة والجهة المختصة[4].

تعزيزا لقرينة البراءة، قام المشرع الجزائري بتعديل أحكام المتعلقة بالحبس المؤقت، في الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال ضبط شرط اللجوء إليه وتقليص مدده، وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لأكثر من (03) سنوات، كما جاء النص على تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة شروط اللجوء إليه، وتمديده من طرف قاضي التحقيق، على أساس ضوابط ترتكز أساسا على درجة تعقيد القضية، والنتائج المنتظرة من الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق، وتم التنصيص أخيرا على تأجيل بدء سريان هذه الأحكام لفترة (06) أشهر لتوفير الشروط المادية اللازمة قبل بدء سريانها[5].

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 401.

[2] طبقا للمادة 122/02 ق.إ.ج.

[3] حسب المادة 122 ق.إ.ج.ج.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 201.

[5] مذكرة بخصوص الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لق.إ.ج، المرجع السابق.

المطلب الثالث:الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية:

بعد انتهاء قاضي التحقيق في موضوع الواقعة المتابع فيها، وبعد تأكده من توفر جميع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل، يقوم بإرسال ملف القضية وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها، فقاضي التحقيق هو الذي يملك السلطة بإصدار الأوامر بشأن التصرف في التحقيق، فبمجرد تأكده من هذه التهمة الموجهة للشخص يصدر أمرا بإرسال هذه القضية إلى وكيل الجمهورية وهذا لا يتم إلا بعد نهاية إجراءات التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلبه وإبداء رأيه فيما يخص القضية في مهلة محددة قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، ويختلف أمر إصدار الإحالة بحسب الجهة المختصة به، وبحسب الجهة القضائية التي توجه إليها هذا الأمر.

بالتالي سنتطرق إلى الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح (الفرع الأول) ، ثم نتناول الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي (الفرع الثاني)، لننتقل لقرار الإحالة إلى محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح:

إذا رأى القاضي أن الفعل المرتكب يشكل جنحة ولا يكيف على أنه جريمة منصوص عليها قانونا، فيقوم بإصدار أمر إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الجنح[2] طبقا لنص المادة 164 من ق.إ.ج.ج، وبذلك يبقى المتهم محبوسا باعتبار أن العقوبة المقررة هي الحبس طبقا لنصالمادة 124 من ق إ ج ج إلى غاية أن تفصل

[1] محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 162.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 454.

محكمة الجنح في الموضوع[1]، أما إذا كانت مدة حبس المتهم قد انتهت فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر الإفراج عنه فيرسل قاضي التحقيق ملف القضية مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يقوم بإرساله إلى المحكمة المحال عليها الملف مع تكليف المتهم بالحضور أمام هذه المحكمة المحالة مع احترام مواعيد الحضور[2] وفقا لما تقرره المادة 165 من ق إ ج ج، وفي حالة عدم انتهاء مدة حبس المتهم في الحبس المؤقت، فطبقا لنص المادة 165/02 ق.إ.ج.ج، لا بد من انعقاد الجلسة وذلك في أجل لا يتعدى شهرا.

الفرع الثاني :الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي:

قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي وذلك لعدد من المحاكم على أن يتمتولي قضاة التحقيق المعينون بالقطب الجزائي القيام بالتحقيق في بعض الجرائم المحددةمن قبله وذلك على سبيل الحصر[3]، ومن بين هذه الجرائم منها المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم المتاجرة بالمخدرات، تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بالتالي تم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في هذه الأنواع من الجرائم[4]، وهذا يعد استثناء على القاعدة العامة فيما يخص الاختصاص المحلي، حيث يقوم قاضي التحقيق بعد نهاية التحقيق بإحالة ملف القضية مع كامل الأدلة المثبتة فيها إلى هيئات المحاكمة بالقطب القضائي، لكي يقوم فيها القضاة بمحاكمة المتهمين حسب التهمة الموجهة إليهم في ملف القضية، وتسليط العقوبات المناسبة عليهم.

---

[1] محمد حزيط، نفس المرجع، ص 163.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 455.

[3] أنظر إلى أحكام المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05، السابق ذكره.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثالث: قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام:

باعتبار غرفة الاتهام من الجهاز القضائي الجنائي فقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، والتي خصصها في المواد 176 إلى 211 من ق.إ.ج.ج، وتتشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات[1]، وباعتبار أن غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا فلها اختصاص النظر في قضايا الجنايات، والتي ترفع إليها بواسطة النائب العام وذلك بعد تهيئة القضية من طرف وكيل الجمهورية في مدة محددة، فإذا رأى النائب العام أن وقائع الدعوى المقدمة أمام المحاكم تشكل جناية فيقوم بإحضار ملف القضية ليقدمه إلى غرفة الاتهام مع توجيه طلباته، وبهذا تختص غرفة الاتهام في شأن القضية المحالة إليها للنظر فيها وإحالتها مع المتهمين إلى محكمة الجنايات، كما تستطيع غرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أن تجري التحقيق بشأن المتهمين المحالين إليها وذلكفي كل الاتهامات الموجهة إليهم طبقا لنص المادة 187 ق.إ.ج.ج ، والتي لم يشر إليها قاضي التحقيق في أمر الإحالة الصادر منه، كما يجوز لها أيضا أن توجه الاتهام إلى أشخاص غير المحالين إليها[2]، وذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من ق.إ.ج.ج، على أن تكون الجرائم المنسوبة للمتهمين ناتجة عن ملف القضية، يحقق معهم بشأنها مسبقا، فتقرر بذلك إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي[3]، وبالتالي إما تقوم بإسناد مهمة إجراء هذا التحقيق إلى أحد

[1] يحكم العضوية في غرفة الاتهام نفس القواعد التي تحكم عمل القضاء من حيث عدم جواز الجمع بين التحقيق والحكم في موضوع واحد.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 186.

[3] أنظر إلى قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الصادر بتاريخ :1997/05/27 ، المجلة القضائية ، ع02 ، 1997، ص 168، والقرار الصادر بتاريخ 2002/06/04المجلة القضائية، ع01، سنة 2004 ، ص 345.

أعضائها أو إلى أحد قضاة التحقيق لتمكين المتهمين من الدفاع على أنفسهم قبل أن يتم إحالتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة[1].

المبحث الثالث: أحكام الاختصاص والمحاكمة والإثبات في الجريمة الاقتصادية:

تعتبر المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل تبعة أفعاله، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما توقيع العقوبة فتحكمه قاعدة "لا جزاء إلاَّ بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة"، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية، فالأصل هو اختصاص القضاء العادي للفصل في كافة الجرائم من بينها الجرائم الاقتصادية، إلا أن المشرع الجزائري في بادئ الأمر خصص محاكم أخرى للفصل في هذه الأخيرة، إلا أنه عدل عن ذلك وأعاد الاختصاص للقضاء العادي، وباعتبار مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة في الدعوى العمومية، ونظرا لأهميتها في تحقيق العدالة الجنائية، يستوجب أن تتم إجراءاتها في إطار سليم وخالٍ من أي عيب أو انتقاص من قرينة البراءة، لذلك سنتناول أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى إجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية، وفي الأخير سنتطرق إلى قواعد الإثبات في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية:

تلجأ بعض التشريعات إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة من حيث مساسها بالاقتصاد الوطني من جهة، و لردع أحكام هذه المحاكم الاستثنائية من جهة أخرى، كما قد تلجأ بعض التشريعات الى تحويل سلطة البت في بعض الجرائم الاقتصادية الى جهات إدارية، وعلى ضوء هذا سنبين الجهات المختصة

[1]أنظر إلى قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، الصادر بتاريخ 1990/11/20 ، المجلة القضائية، ع04 ، 1992، ص 176.

بالنظر في الجرائم الاقتصادية في الجزائر، حيث سنتطرق إلى اختصاص القضاء في الفصل في الجرائم الاقتصادية (الفرع الأول)، ومن ثم اختصاص الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص القضاء في الفصل في الجرائم الاقتصادية:

القاعدة العامة هي اختصاص القضاء العادي بالنظر في كافة الجرائم، بما فيها الجرائم الاقتصادية، والحكم فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المعمول به في كل دولة، وعادة تستعين سلطة البت و الحكم في الجرائم الاقتصادية بأقسام أو غرف أو محاكم أو بتخصص قضاة للنظر في هذه الجرائم، و هذا تماشيا مع ما دعى إليه الفقه وبعض المؤتمرات الدولية، فجاء في التوصية السادسة للمؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي بأن " *تخصص محاكم أو غرف في محاكم للنظر في قضايا الجرائم الاقتصادية*"[1]، وهو يعتبر تمييزا لهذه الجرائم بحكم اختلاف طبيعتها عن طبيعة الجرائم العادية، لذلك سنتناول تخصيص محاكم استثنائية للفصل في الجرائم الاقتصادية (أولاً) ثم إعادة الاختصاص إلى القضاء العادي (ثانياً).

أولاً: تخصيص محاكم استثنائية للفصل في الجرائم الاقتصادية:

رغبة من الدولة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والحد منها، خصصت في بادئ الأمر محاكم استثنائية للفصل فيها، والمتمثلة في الأقسام الاقتصادية (1)، ومجلس الأمن (2).

1- الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية: تقتضي القاعدة العامة اختصاص القضاء العادي بالنظر في كافة الجرائم بما فيها الجرائم الاقتصادية، والحكم فيها طبقا لقانون الاجراءات الجزائية المعمول به في كل دولة، وهو ما ورد في البند

[1] بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 128.

الخامس من مؤتمر روما لسنة 1953 التي جاء فيها: *"تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وتوقع الجزاءات المقررة على أن تراعى في كل محكمة تخصيص عدد من قضائها لذلك."*[1].

نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية، استحدث المشرع الجزائري محاكم متخصصة للنظر والفصل في هذه الجرائم، بموجب الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن إحداث قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ولتنفيذ هذا الأمر صدر المرسوم رقم 66-181[2]، والمتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، واستمر العمل بهذا الأمر إلى غاية ديسمبر 1975 حيث تم إلغاؤه، وتعديل المادة 248 ق.إ.ج[3] بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975[4]، وبموجبه استحدث المشرع الجزائري أقسام اقتصادية على مستوى محاكم الجنايات للنظر في الجرائم الاقتصادية وقمعها، ولعل الهدف من استحداث هذه الأقسام خاصة القسم الاقتصادي، هو السعي وراء السرعة في الفصل في هذا النوع من الجرائم والوقاية من خطورتها من طرف قضاة متخصصين مع تشديد العقوبة على مرتكبيها[5].

2- مجلس أمن الدولة: إلى جانب الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية، يختص مجلس أمن الدولة في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية، ونصت المادة 237/[12] من

---

[1]مختار شبيلي منير، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، ع 69، الجزائر، 2003، ص ص 15 .16

[2]المرسوم رقم 66-181 المؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادر بتاريخ 24 جويلية، 1966، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966، "ملغى".

[3]كانت تنص المادة 248 (الملغاة) منه: "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل بالأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأن قرار وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية، والاختصاص الإقليمي لكل واحد منها".

[4]الأمر رقم 75-46 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 53، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1975.

[5]القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 123.

القانون رقم 89-06[1] على أنه: *"يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية: الجناية والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من قانون العقوبات".*

إلاَّ أنه بصدور القانون رقم 90-24[2]المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ألغى المشرع المحاكم الاستثنائية، واعتبر الجرائم الاقتصادية كالجرائم العادية، ومنذ إلغاء الإقسام الاقتصادية سنة 1990 أصبحت المحاكم العادية في الجزائر مختصة في النظر في كل الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني.

ثانياً: إعادة الاختصاص للقضاء العادي:

لم تدم تجربة التشريع الجزائري في تخصيص قضاء استثنائي للفصل في الجرائم الاقتصادية لفترة طويلة، وأصبحت المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية[3]، وتعتبر قواعد الاختصاص من القواعد المتعلقة بالنظام العام، يترتب على مخالفتها بطلان الحكم بالنظر إلى عيب جوهري، وتتحدد قواعد الاختصاص وفق شروط وهي: أن تكون المحكمة مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها (الاختصاص الشخصي)، وأن تكون مختصة بنوع الجريمة (الاختصاص النوعي)، وأن تكون مختصة بالإقليم الخاص بالجريمة (الاختصاص المحلي)، وتطبق على الجرائم الاقتصادية نفس قواعد الاختصاص المعمول بها في قانون الاجراءات الجزائية، إلا أنَّ المشرع الجزائري في

[1]القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، ج.ر.ج.ج، ع 17، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1989.

[2]القانون رقم 90-24المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 36، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1990.

[3]العيد سعدية، المرجع السابق، ص 154.

التعديل الجديد لقانون إجراءات الجزائية قام بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معيّن من الجرائم الاقتصادية، وهي الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وبعض الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 34 من قانون مكافحة التهريب.

حيث نص المشرع الجزائري على إمكان تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى محددة بموجب المادة 329/^{05} من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية، بنصها: "يجوز *تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف*".

كما نصت المادة 34 من قانون مكافحة التهريب على أنه: *"تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة"* أي أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة تخضع لنفس قواعد الاختصاص الاقليمي للجريمة المنظمة، فيجوز تمديد الاختصاص المحلي في هذه الجرائم، ليشمل كامل التراب الوطني، أي أنه أصبح اختصاصا وطنيا بعد أن كان محليا، وتسري هذه القواعد على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

شمل التمديد في الاختصاص المحلي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم بموجب التعديل الذي أُجري على نصوص المواد 37 و40 و329 من ق.إ.ج بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية،

وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 348/06[1] المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسّع في الاختصاص والمتمثلة في محاكم سيدي امحمد وقسنطينة وورقلة ووهران كما يلي:

1- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

2- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

3- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية.

4- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـــ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان[2].

الفرع الثاني: اختصاص الإدارة بالفصل في الجرائم الاقتصادية:

يخول المشرع في بعض الحالات الإدارة في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية و توقيع العقوبة على مرتكبيها، ولا تستطيع الإدارة هنا إلا توقيع العقوبات المالية بالإضافة

[1] المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 63.

[2] أنظر المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي 06-348.

للعقوبات التكميلية، و قد تبنى القانون الجزائري هذا النظام (أي حق الإدارة في الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية) كما هو ظاهر في بعض مواد القوانين الاقتصادية، حيث جاء في قانون قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار في المادة 29على أنه: *"إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة 1000 دج فأقل، يجوز لمدير الولاية للتجارة والأسعار والنقل إما أن يقرر تطبيق الحد الأدنى من العقوبة المالية و إما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالمعلقات القضائية."*، وعندما تكون المخالفة معاقب عليها بغرامة تفوق 1000 دج يجوز لمدير الولاية للتجارة و الأسعار و النقل أن يحيل الملف الى وزير التجارة، و يجوز لوزير التجارة أن يفرض بموجب مقرر غرامة مطابقة للمعدل الأدنى المنصوص عليه بالنسبة للمخالفة، وإما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية.

يتضح من هذا العرض أن المشرع الجزائري قد ساير أغلب التشريعات المعاصرة في إعطاء السلطات الإدارية سلطة الفصل في المخالفات الاقتصادية، وهذا لتخفيف العبء عن المحاكم و للحرص على الاقتصاد الوطني عن طريق تقريب و تسهيل الرقابة عليه.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية:

تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة الاقتصادية، كما هو الشأن في جرائم القانون العام، أما فيما يتعلق بالمتهم لا توجد أحكام خاصة بذلك، إلا إذا كان شخصا معنويا، لذلك سنتطرق خلال دراستنا إلى إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام (الفرع الأول)، وبعدها إلى إجراءات المحاكمةأمام محكمة الجنح (الفرع الثاني)، ثم إجراءات المحاكمة أمام الأقطاب القضائية (الفرع الثالث)، وفي الأخير سنتطرق إلى إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات (الفرع الرابع).

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام:

نظرا لما تمتاز به غرفة الاتهام من تنوع الأحكام التي تصدرها بشأن القضايا المطروحة أمامها للفصل فيها[1]، فهي تعمل على استفاء النقص الذي يشيب التحقيق، وتختص غرفة الاتهام بالفصل في الجرائم الاقتصادية ذلك لما لها من سلطة في إصدار القرارات، منها قرار الإحالة و قرار بألا وجه للمتابعة، وما لها من سلطة النظر في أثار انقضاء الدعاوي العمومية أو السير فيها فتضطلع غرفة الاتهام على الملف الكامل الذي يعرض أمامها، وإذا لاحظت بأن التحقيق ناقصا لإدانة المتهم تقرر إجراء تحقيق إضافي.

أما إذا توصلت أن التحقيق كامل و أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف جناية فهي تقضي بإحالتها إلى المحكمة المختصة بها و هي محكمة الجنايات، كما يمكن لها رفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[2]، وذلك طبقا لنص المواد 195 و 196 و 197 ق.إ.ج، و إذا رأت أن وقائع القضية لا تكون جريمة أو عدم توفر الأدلة الكاملة للإدانة كما قلنا من قبل أو لسبب عدم معرفة مرتكب الجريمة (مجهول) فعندئذ تصدر حكم بإفراج المتهمين المحبوسين[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 195 ق.إ.ج[4].

---

[1]أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط2، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2003.

[2]أنظر:المادة 179 ق.إج.ج

[3]أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 324.

[4]المادة 195 ق.إ.ج و التي تنص على ما يلي: *"إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة و بذلك يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".*

ما يستخلص من هذا النص أن غرفة الاتهام إذا رأت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها القانون أو عدم ثبوت الأدلة و كفايتها للادانة[1]، الذي ينتفي معها الوصف الجنائي لها، أو أن المتهم يستفيد من عذر معفى من العقاب أو أن الصفة الإجرامية للوقائع المنسوبة للمتهم قد زالت بسبب من الأسباب الإباحة أو لانقضاء الدعوى العمومية فيها[2]، فمن واجب غرفة الاتهام استيفاء النقص الذي شاب ذلك التحقيق فتصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة[3]، وهذا إذا كانت فعلا الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة.

بالرجوع إلى حجية هذا القرار نجد أن المشروع الجزائري أعطى لها حجية إلا أنها ليست مطلقة ، فإذا ظهرت أدلة جديدة فيجوز الطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام بالمحكمة العليا و هذا ما جاء في نص المادة 201 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح:

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل الإجرائية للفصل في الجرائم الاقتصادية، لما لها من ضمانات التي تتطلبها في المحاكمة و ذلك حتى لا تسلط الإدانة على الأشخاص المعفيين من التهمة أو العقوبة بأسباب متنوعة و لكي لا يتم لإقلات الأشخاص المتهمين من تلك العقوبة، وعليه فإن الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة أمام محكمة الجنح شأنها في ذلك شأن الجرائم العادية من حيث الإجراءات المتخذة للفصل في الجرائم الاقتصادية، لذا سوف نتطرق إلى دراسة هذه الإجراءات الخاصة بها، نتناول إجراءات المحاكمة أمام

[1] القرار رقم 2810 الصادر في: 1983/09/11 عن المحكمة العليا ،نقلا عن: جلالي بغدادي ، التحقيق الجزائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1983، ص 235.

[2] القرار رقم 81913 الصادر في: 1991/09/23 عن المحكمة العليا، نقلا عن: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 253.

[3] بن قلة ليلى : المرجع السابق، ص 157.

المحكمة الابتدائية (أولاً)، ثم إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي (ثانيا).

أولا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية: تتلقى محكمة الجنح الدعوى العمومية والتي تحال إليها، إما من طرف قضاة التحقيق أو غرف الاتهام، وبالتالي يتعين على المتهم حضوره أمام المحكمة و ذلك للإحاطة بشخصيته و مهما كانت العقوبة المقررة عليه فحضوره واجب[1]، بعد القيام بإحالة الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح و القيام بالإجراءات الأولية، تفتتح الجلسة و يبدأ الرئيس باستجواب المتهم عن كل ما ينسب إليه من وقائع، كما يحق للمحكمة إذا رأت أنه من المستلزم القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، فلها أن تأمر بذلك و لها سلطة القيام بمباشرة بما تراه مناسبا، فتأمر أحد أعضائها للقيام بذلك كالخبرة مثلا أو المعاتبة و وفقا لما نص عليه القانون (المادة 356 ق.إ.ج)، وعلى رئيس الجلسة بعد نهاية التحقيق طلب توجيه الأسئلة سواء من طرف الدفاع أو من النيابة عن المتهمين[2].

بذلك تبدأ المرافعة بتقديم المدعى المدني حقه في طلب التعويضات عن الأضرار من جراء الفعل الجنائي و كذلك يقوم ممثل الحق العام بتقديم طلبه و المتمثل في تقديم الأدلة الكافية للإدانة، بالإضافة إلى حقه في طلب توقيع العقوبات المقدرة قانونا، وفي الأخير يأتي دور الدفاع الذي يقوم بتحليل كل الوقائع المنسوبة للمتهم، كما يحدد موقفه من المواد القانونية المطبقة في أمر الإحالة و طلبات النيابة و ذلك لمناقشة طلباتها.

[1] المادة 399 ق.إ.ج.

[2] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 74.

بعد انتهاء المرافعة يسمح للنيابة ومحامي الطرف المدني الرد شفويا و ذلك باختصار الأسئلة الأخيرة للمتهم، بعد الإجابة من طرف المتهم تنتهي الجلسة ويصدر حكم بشأن ذلك وعلى المحكمة أن تصدره في جلسة علانية[1].

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية: تتشكل الغرفة الجزائية من رئيس ومستشارين، وهي توجد على كل مستوى مجلس قضائي، و التي تختص بالفصل والنظر في الاستئنافات المحالة إليها في مواد الجنح و المخالفات، تم تمكين الغرفة الجزائية من عقد جلساتها في أي محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي ضمانا لحسن سير العدالة، وبوصفها جهة حكم نهائي فهي تتصدى للحكم الذي صدر أوليا، وذلك من حيث الشكل والموضوع، وبالتالي إذا رأت الغرفة أن الحكم الصادر من حيث الشكل شابه غيره فإنها لا تنظر في الموضوع و تحكم بالبراءة في حالة عدم توفر أدلة لإدانة المتهم، أو ثبتت أن الوقائع المنسوبة للمتهم ليست ثابتة أو هي لا تسند إلى المتهم، و هذا ما جاء في نص المادة 434 من ق.إج.ج، فمن واجب الغرفة الجزائية أن تستوفي كل النقص الذي لحق بالتحقيق، وعليه فإن على قضاة الغرفة الجزائية إصدار أحكام و ذلك بأغلبية الآراء القضائية، فيتم الحكم من طرف قضاة الغرفة بإعفاء المتهمين من العقوبات، وذلك في حالة استفادتهم من الأعذار المعفية عنها قانونا (كسبب من أسباب الإباحة)، وقد تأخذ أحكام القضاة بحكم عدم اختصاصها والذي تحيل فيه الملف إلى النيابة العامة التي تعمل على اتخاذ ما تراه بذلك مناسبا كما يمكن للغرفة الجزائية تأييد الحكم المستأنف أو تعدل عنه[2].

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار هومة للنشر، 2002، ص 69.

[2] ــــــــــــــــــــــــــــ، نفس المرجع، ص ص 70 72.

الفرع الثالث : إجراءات المحاكمة أمام القطب القضائي (محكمة القطب):

ترفع الدعوى العمومية أمام القطب القضائي بناءً على أمر الإحالة من قاضي التحقيق، والذي يعتبر مختصا محليا و نوعيا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 37/02 و 40/02ق.إ.ج.ج، والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في هذه الأقطاب شأنها في ذلك شأن المحاكم العادية فهي لا تختلف عنها، فليست لديها إجراءات خاصة بها، وإنما يتعلق الأمر كون أن هذه الجهة القضائية مختصة نوعيا و محليا في بعض الجرائم التي تكون في إطار وظيفتها والتي تتطلب فيها الخبرة والتي تتوفر في القضاة المتواجدين في هذه الأقطاب القضائية[1].

الفرع الرابع : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات:

إن الجرائم الاقتصادية التي تحال للنظر فيها أمام محكمة الجنايات قليلة، مقارنة بالجرائم التي تسند إلى محكمة الجنح، فيتم الاختصاص لهذه المحكمة وينعقد بقرار الإحالة من طرف غرفة الاتهام (نص المادة 269 ق.إ.ج)، وهذا يعود إلى تجنيح[2] أغلب الجرائم الاقتصادية بموجب القانون 01/06، ماعدا جرائم الغش الضريبي، وجرائم التملص، فبقي الاختصاص النوعي فيها لمحكمة الجنايات[3]، وتخضع إجراءات المحاكمة للقواعد العامة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص74.

[2] إن تجنيح الجرائم يسمح بعرضها على محكمة الجنح بدلا من محكمة الجنايات، وهذا الإجراء يسمح باختصار الوقت والإجراءات، ذلك لكون الإجراءات أمام محكمة الجنايات معقدة جداً ومكلفة وتتطلب وقتاً طويلاً. يرى الدكتور أحسن بوسقيعة، أن إلغاء وصف الجناية عن جرائم الفساد لم يكن هناك ما يبرره، خاصة في الوقت الذي تشهد فيه الدولة أكبر الفضائح المالية، والتي أدت إلى استنزاف الخزينة العامة، وترتب عليها آثارا خطيرة على الاقتصاد الوطني، كقضية الخليفة والبنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وصندوق الاستثمار الكويتي الجزائري، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 158.

[3] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 75.

المطلب الثالث: قواعد الإثبات التي تحكم الجريمة الاقتصادية:

يطرح نظام الاثبات في المادة الجزائية أهمية بالغة، فيتم بفضله اكتشاف الجريمة وتنسب إلى مرتكبيها، خاصة في الجرائم الاقتصادية التي يصعب كثيرا الكشف عنها، ومن المسلم به قانوناً وقضاءاً، أن القاضي الجزائي يستقل بتقديره لوسائل الإثبات ولا سلطان عليه في ذلك، إلاَّ أنَّه في القوانين الجنائية الاقتصادية نجد القاضي الجزائي لم يترك أي هامش للحرية في تقدير هذه الوسائل: كالوسائل الجمركية المتعلقة بالحجز والمعاينة والتي لها قوة ثبوتية و حجية كاملة[1]، وقبل التطرق لذلك، سنتطرق إلى قواعد الإثبات عموما (الفرع الأول)، ثم طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية (الفرع الثاني)، ونختم دراستنا بعبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القواعد العامة للإثبات:

فيما يخص الأدلة[2] الجزائية بصفة عامة، يذهب الفقه إلى القول بأن المبدأ المستقر في التشريعات الجزائية، هو أن الأدلة الجزائية غير محددة حصراً بالقانون وهذا أمر تقتضيه أيضا حرية عقيدة القاضي الجزائي[3]، ويستمد القاضي الجزائي قناعته ويكون عقيدته، من خلال ما يكون تحت يده من أدلة مشروعة، ويتم مناقشتها في جلسة المحاكمة، فمرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة التي يتقرر فيها مصير الدعوى الجزائية[4].

---

[1] القبي حفيظة، المرجع السابق، ص ص 118 119.

[2] يقسم جانب من الفقه الأدلة في الدعوى الجزائية إلى: أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة، وذلك استناداً إلى علاقتها بالواقعة محل التهمة، وتتمثل الأدلة المباشرة: في الأدلة التي تتعلق بالواقعة الاجرامية، والتي تستلزم إثباتها وعن طريق إقامة الدليل الذي يحمل في طياته قوة الإثبات، ومنها الشهادة والاعتراف ما عدا القرائن، أما الأدلة غير المباشرة: فهي كل ما يمكن استخلاصه بشأن الواقعة المراد إثباتها، ومنها الأدلة المتحصل عليها بالطرق والوسائل العلمية والعملية، وتتمثل في: القرائن، أما غيرها فهي طرق مباشرة. نقلا عن: محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 03، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 440

[3] محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 426.

[4] محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط 01، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2007، ص 175.

القاعدة في الإثبات الجنائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق، ووفقاً لهذا المبدأ يستطيع القاضي أن يستمد قناعته من دليل اطمأن إليه وجدانه، ويطرح دليلا آخر دخلته الريبة والشك فيه، وأخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، من خلال المادة 212 ق.إ.ج، حيث منح للقاضي الجزائي حرية الاستعانة بكل وسائل الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ويصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "من المقرر قانوناً أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون"[1].

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، بحيث لا تترك للقاضي حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، وهي القرائن القانونية، كما جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تتضمنه من وقائع، فلا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير.

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، 1991/01/29، ملف رقم 70690، نقلا عن: نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ط 01، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 08.

الفرع الثاني: طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية:

تعد أدلة الإثبات بصفة عامة من المسائل التي لطالما حظيت باهتمام الكثير من الدراسات الفقهية والقانونية، ذلك لأن الحق من دون دليل كالعدم، فالدليل هو الذي يظهر الحق ويثبته، والإثبات هو جوهر الحق وأساسه، وتزداد أهميته في المادة الجزائية الاقتصادية نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة في قواعد إثباتها، وكما سبق القول، القاعدة في الإثبات الجنائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق، والجريمة الاقتصادية تخضع قواعد إثباتها لنفس القاعدة، وعليه فطرق إثباتها عديدة منها: الاعتراف، الشهادة، المعاينات المادية، القرائن والدلائل، محاضر الشرطة والدرك...

إلا أننا سنتناول في دراستنا أهمها، وهي التي تستعمل كثيراً في إثبات الجرائم الاقتصادية، وهي: الخبرة (أولاً)، المحررات (ثانياً)، القرائن (ثالثا).

أولا: الخبرة القضائية: تعتبر الخبرة[1] إحدى وسائل البحث عن الأدلة الجنائية ذات الطابع الفني، لاستخلاص الدليل منه، فهي عبارة عن استشارة فنية يلجأ إليها عندما يتعذر على المحاكم إثبات مسألة فنية ما، ويتطلب الكفاءة العلمية، وتحتاج لتعريفها إلى معرفة فنية وإدارية والتي لا تكون لدى الضبطية أو سلطة التحقيق[2]، وهو ما جاءت به المادة 143 ق.إ.ج.ج، والتي تنص على ما يلي: *" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير..."*.

[1] يمكن تعريفها على أنها المهمة الموكولة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية،إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة، في مهنة ما أو فن أو صنعة أو علم، لتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها، وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.

[2] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 112.

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة القاضي الذي يتم تعيينه من قبل الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، ويتم اختياره من الجدول[1] الذي تعده المجالس القضائية، وبعد استطلاع النيابة العامة، وبذلك لا يجوز تعيين خبير غير مقيد بالجدول المذكور، وتتم الخبرة وفقا لقواعد محددة في قانون الإجراءات الجزائية، فهناك ما يخص اليمين[2]، ودور الخبير، ومدة الخبرة ومراقبة هذه الخبرة، وإذا تم اللجوء إلى خبير غير مقيد في الجدول، يتعين عليه أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق بالصيغة المذكورة في المادة 145ق.إ.ج.ج، قبل مباشرة مهمته[3]، وبناءً على طلب المحكمة يمثل الخبير أمام كل من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، ويقدم نتائج عمله، وهذا ما جاءت به المادة 155 ق.إ.ج.ج، ولمحكمة الموضوع الحرية الكاملة في تقدير القوة الثبوتية لتقرير الخبير[4].

ثانياً: المحررات: المحرر هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم[5]، وتناول المشرع الجزائري المحررات في قانون العقوبات[6]، وهناك نوعين من المحررات:

1-محررات ذات حجية لحين إثبات عكسها: والتي أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 216 ق.إ.ج، في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم، أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبطية القضائية، سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير، وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم

---

[1] المادة 144 ق.إ.ج.ج: *" يختار الخبراء من الجدول الذي تعده النيابة العامة وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل..."*.

[2] أنظر المادة 145 ق.إ.ج.ج.

[3] احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 112.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 454.

[5] محمد ذكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط1، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص 21.

[6] المواد من 197 إلى 231 ق.ع.ج.

يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، مثال: المحاضر الجمركية التي نصت عليها المادة 254/02 قانون الجمارك[1].

2-محررات التي تعد حجة لحين الطعن فيها بالتزوير: وهذ المقررات لا تسقط الحجية المقررة لها إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة[2]، ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 218 ق.إ.ج: *"إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها نصوص خاصة..."*، فحجية هذه المحاضر قوية لا يمكن دحضها إلا بإدانة محررها بالتزوير، ومن بينها: المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 الفقرتين 1و2 من قانون الجمارك.

ثالثاً: القرائن: وتقوم هذه القرائن القانونية على الافتراض، وعلى فكرة الاحتمال القوي، وهي لاترتبط بالجريمة بأكملها، بل أن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة، كافتراض الركن المادي أو المعنوي للجريمة، وهي تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونية بسيطة، وقرائن قانونية قاطعة.

1-القرائن القانونية القاطعة: هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا لا يدع أي مجال للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا[3]، و نجد من أمثلتها في الجرائم الاقتصادية قرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية[4] وجرائم الصرف، وهذه القرينة القانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام بإعفائها من إثبات القصد لدى المتهم، كما نجد أيضا قرينة التهريب، وذلك لحيازة أو نقل

---

[1] نص المادة254/02 قانون الجمارك: *"إن هذه المحاضر تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت العكس ... إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس".*

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،ص451.

[3] بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص ص 100 101.

[4] المادة 281 من قانون الجمارك: لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية، أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة، تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع[1].

2-القرائن القانونية البسيطة: هي قرائن نص عليها المشرع، إلا أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، شرط أن تكون هذه الوسائل مشروعة[2]، مثال ذلك: قرينة البراءة[3].

الفرع الثالث: عبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية:

يقصد بعبء الإثبات، تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً، لأنه حمل ثقيل قد لا يكون المكلف به مالكاً للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي[4]، فمثلاً: إثبات الغش الضريبي[5] يقع من شخص مؤهل لذلك والقوانين المجرمة للغش الضريبي تحدد الأشخاص المؤهلين بالقيام بهذه المهمة، فقانون الضرائب غير المباشرة حصر الأشخاص القائمين بالإثبات في أعوان إدارة الضرائب المفوضين والمحلفين دون سواهم[6]، ومن الملاحظ أنه هذه الجريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي المتمثل في نية الغش، إضافة إلى الركن المادي الذي يشمل الطرق الاحتيالية، والسبب في اختصاص أعوان إدارة الضرائب بإثبات الجرائم الواقعة، يعود إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم[7].

---

[1] وهو ما نصت عليه المادتين 325، 225 مكرر من قانون الجمارك.

[2] بن طاية عبد الرزاق، المرجع السابق، ص102.

[3] المادة 45 من الدستور: *"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته."*.

[4] خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، المرجع السابق، ص 76.

[5] الغش الضريبي هو استعمال طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة، أو من تصفية أو دفع الرسوم أو الضرائب المفروضة.

[6] أنظر: المادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[7] العيد سعدية، المرجع السابق، ص 140.

إلا أن بعض الجرائم الاقتصادية تخرج عن هذه القاعدة، فنجد مثلا: قانون الجمارك خرج عنها بحيث يجعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على عاتق المتهم، فليس لإدارة الجمارك إثبات إذناب المتهم، وإنما على المتهم إثبات براءته، وقضت المحكمة العليا في هذا الاتجاه أن: "المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات مالم يثبت العكس، علما أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"[1].

فالأصل هو "قرينة البراءة" وتعني أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، وهو مبدأ دستوري جوهري "المادة 45 من الدستور الجزائري"، ومعناه أن البينة على من ادعى، أي أن الطرف الذي أثار التتبع مطالب بإثبات ما ينسبه للمتهم، سواء كان هذا الطرف ممثلاً في النيابة أو الإدارات المخولة لها ذلك، أو المتضرر في النطاق الذي يسمح له القانون، وهذه القاعدة نستدل بها من خلال أحكام الدستور، والذي يحمل إثبات الادعاء على الغير، باعتبارها تضمن حماية حقوق المتهم الذي يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، إلاَّ أنه من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري لتفعيل النظام الإجرائي، هو استحداثه لقاعدة جديدة، تتمثل في نقل عبء الإثبات إلى المتهم في بعض الجرائم الاقتصادية، وهو بذلك هدر لمبدأ دستوري جوهري وهو "قرينة البراءة".

فمثلاً: في جريمة الإثراء غير المشروع، وبمجرد معاينة الفرق بين الذمة المالية للموظف ومداخيله، يصبح المتهم في هذه الحالة مداناً إلى غاية إثبات براءته، بتقديمه المبرر الكافي للأموال المعتبرة الزائدة عن مداخيله، والمشرع في هذه الحالة يكون قد خرج عن قاعدة "البيِّنة على من ادعى"، فالأصل أن عبء إثبات الجريمة يقع على النيابة

[1] أنظر قرار المحكمة العليا: 1995/11/15، ملف 126358، نقلا عن: احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 201.

العامة وليس على المتهم، إلاَّ أن السبب في خروج المشرع عن هذه القاعدة المعمول بها في جرائم القانون العام يرجع لصعوبة إثبات هذه الجريمة، ولتشديد الردع في مواجهتها[1].

[1] هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، وزارة العدل، ع 60، 2006، ص 118.

خـــــــــــاتمة:

الجريمة الاقتصادية هي جريمة من نوع خاص لما تتميز به من خصائص عن غيرها من الجرائم العادية، والذي يظهر من حيث القواعد التي تنظمها سواء الموضوعية أو الإجرائية، حيث ميَّز المشرع بين الجرائم الاقتصادية و الجرائم العادية بهدف إخضاعها إلى إجراءات صارمة نظراً لمساسها بأموال الدولة، فهي تشكل اعتداء على اقتصاد الدولة وعلى أمنها.

فتظهر خصائصها من الناحية الموضوعية في انحرافها عن قواعد الموضوع التي يقوم عليها قانون العقوبات العام، ونجد هذه الانحرافات في الأركان، فبالرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية الجنائية في الدستور وقانون العقوبات، إلاَّ أنه خرج عنه في تطبيق الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية.

يظهر مدى انحراف قواعد الموضوع الجريمة الاقتصادية عن قواعد قانون العقوبات العام، في مصادر النصوص الجنائية الاقتصادية فالأصل هو اختصاص السلطة التشريعية في إصدار هذه النصوص، إلا أنه استثناءا يمنح الدستور للسلطة التنفيذية اختصاصات تشريعية محدودة لإصدار نصوص قانونية، إلا أن قانون العقوبات الاقتصادي يتوسع في هذا الاستثناء، فبالإضافة للتشريع نجد مصادر أخرى وهي الأوامر والنصوص التنظيمية (التفويض التشريعي والنصوص على بياض)، وأعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص.

كما تتميز النصوص الجزائية الاقتصادية من حيث سريانها زمنيا ومكانيا، فتسري هذه النصوص بأثر رجعي حتى وإن كانت أسوء للمتهم حماية للاقتصاد الوطني، واستثنت من قاعدة الأثر الفوري للقانون الأصلح للمتهم، أي أن القوانين الاقتصادية تصدر اعتبارات اقتصادية معينة تمليها الظروف الاقتصادية في الفترة القصيرة والقانون الاقتصادي يعتبر مؤقتا بطبيعته، أي بحكم صدوره لمواجهة ظروف طارئة يتحرر اثرها و حجم مفعولها زمانا ومكانا.

أما بالنسبة لسريانها مكانا، وباعتبار أن القانون الجنائي يتعلق بسيادة الدولة، فالأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي، وبذلك فإن الدول عادة لا تهتم إلا بالجرائم الاقتصادية التي ارتكبت في أراضيها أو تحققت النتائج الاجرامية بها، أما القوانين الجنائية الاقتصادية فتسري على إقليم الدولة وفقا لمبدأ الإقليمية، كما قد تسري خارج الحدود الإقليمية في جرائم معينة عملا بمبدأ العينية وهي الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة.

وأثَّر انحراف مبدأ الشرعية بصفة فعالة على الركن المادي لهذه الجريمة، فقليلا ما يشترط المشرع تحققه بعناصره الثلاثة وهو ما يظهر خصوصية هذه الجريمة في كونها من جرائم الخطر، فلا تشترط لقيامها تحقق النتيجة الاجرامية، كما تتميز بضعف الركن المعنوي فبعض الجرائم الاقتصادية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي والشرعي.

كما تظهر خصوصيتها من خلال اعتماد الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية، والتخلي عنه لحساب المسؤولية الموضوعية، وخرجت الجريمة الاقتصادية أيضا عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات، كمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، والتي تظهر في المساءلة عن فعل الغير، ومسؤولية الشخص المعنوي.

أما بالنسبة للجزاءات المطبقة على مرتكبي هذه الجريمة، فبالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في القواعد العامة تطبق عليهم عقوبات تأديبية ومدنية واقتصادية تتميز بها هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم العادية، وبما أن العقوبات تخضع لقاعدة التناسب مع الجريمة، فإن العقوبات ذات الطابع المالي اتخذت فيها مكانة هامة ذلك أن غالبة هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع في الربح السريع والسهل وغير المشروع، وعلى هذا الأساس يكون من المناسب أن تكون هذه العقوبة منصبة على الذمة المالية للجاني، ونظرا لخطورة هذه الجرائم عمل المشرع على تشجيع الإبلاغ عنها، من خلال تنصيصه على إعفاء المبلغين المشتركين من العقاب فيها في حالات، وتخفيفه في حالات أخرى.

إلى جانب الخصوصيات الموضوعية تتميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم العادية من الناحية الإجرائية والتي تظهر في كل مراحل الدعوى، بداية من تحريكها حيث قيد سلطة النيابة العامة فيتحريكها في بعض الجرائم بقيد الشكوى من الجهة الإدارية المختصة، وتنقضي في بعض الجرائم بسحبها والتنازل عنها.

كذلك من بين المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري لتفعيل النظام الإجرائي، تدعيم نظام التقادم حيث نص على مدد تقادم طويلة الأمد في بعض الجرائم مقارنة بغيرها من الجرائم العادية، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك ونص على عدم تقادم بعض الجرائم الاقتصادية إطلاقا.

وبما أنه لا مصالحة إلا بنص خاص، نجد العديد من النصوص القانونية الاقتصادية الخاصة تنص على إمكانية اللُّجوء إلى المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

كما تظهر خصوصيتها أيضا في طرق البحث والتحري عنها، وذلك نظراً لعجز إجراءات البحث والتحري والمتابعة التقليدية عن ضبط وكشف هذه الجرائم، استحدث المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أساليب خاصة للبحث والتحري عنها، لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري تتمثل في **الترصد الإلكتروني، التسرب، التسليم المراقب**، بالرغم من مساس هذه الأساليب خصوصية حياة الأفراد والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية، إلا أن المشرع حسم الموقف بترجيحه مصلحة الدولة على الفرد، كما وسع من اختصاص كل من الشرطة القضائية وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عبر كامل التراب الوطني، لمباشرة أعمالها الداخلة في نطاق اختصاصها،أما فيما يخص إجراءات التحقيق والمحاكمة فلم ينص المشرع على إجراءات خاصة بها، وتركها للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما قواعد الإثبات في الجريمة الاقتصادية، فالقاعدة العامة أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق، ووفقاً لهذا المبدأ يستطيع القاضي أن يستمد قناعته من دليل اطمأن إليه

وجدانه، ويطرح دليلا آخر دخلته الريبة والشك فيه، وأخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، حيث منح للقاضي الجزائي حرية الاستعانة بكل وسائل الإثبات، إلا أنه ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ في مجال الجرائم الاقتصادية، بحيث لا تترك للقاضي حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، كما جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تتضمنه من وقائع، فلا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير.

كما استحدث المشرع الجزائري لتفعيل النظام الإجرائي، قاعدة جديدة، تتمثل في نقل عبء الإثبات إلى المتهم وهو بذلك قد خرق مبدءا دستوريا هاما وهو قرينة البراءة، من خلال نقل عبء الإثبات إلى المتهم في بعض الجرائم الاقتصادية.

أولا: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ط4، دار هومة، الجزائر،2006.

2- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوع الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سوق اهراس، 1997.

3- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

5- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة أبو غرين، مصر، 1990.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1981.

7- امال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التهرب التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

8- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية –دراسة تحليلية مقارنة– في التشريعات الأردنية وغيرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

9- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل لبنان، 1982.

10- العيش فضيل، شرح قانون الاجراءات الجزائية، بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

11- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، ج 2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

12- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2008.

13- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

14- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

15- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1990.

16- حسين محمد الشبلي، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة –الاحتيال المصرفي–، ط1، دار المجدلاوي، عمان، 2008.

17- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

18- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

19- سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1992.

20- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي–دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

21- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الاسكندرية، دار النهضة العربية، 1976.

22- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009.

24- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، ط4، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.

25- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، القاهرة، 1976.

26- عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

27- عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

28- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد.

29- علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، دار محمود، الإسكندرية، 1995.

30- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

31- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، القاهرة، ط1 ، 1995.

32- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط1، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990.

33- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1979.

34- فرج رضا، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1976.

35- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات "الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

36- مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي،مصر، 1990.

37- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

38- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

39- محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2007.

40- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

41- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية –دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء–، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007.

42- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.

43- منتصر سعيد حموده، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

44- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

45- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

46- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

47- محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

48- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، ط10، دار النهضة العربية، 1983.

49- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية، ج1، ط2 ، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1979.

50- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

51- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ج1، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

52- نبيل صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ج1، 2004.

53- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية "التقليدية والمستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

ثانيا :المقالات:

1- العلمي الإدريسي، استقلال القضاء وفصل السلطات، مجلة القانون والاقتصاد، ع5، 1990.

2- العيد عاشوري، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلس الأمة، ع3، 2000.

3- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 7، جوان 2012.

4- زعلاني عبد المجيد، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 34، 1996.

5- ـــــــــــــــــــ، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 35،1997.

6- سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع1، 1988.

7- عبد السلام الشويعر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع40، 2005.

8- عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، ع4، 2008.

9- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع5، 2009.

10- علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر – دراسة وصفية تحليلية–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع3، 1991.

11- منصور علي، المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، مجلة المحاماة، ع1، 1995.

12- محمود صالح العدلي، قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، جامعة الأزهر، مجلة المحاماة، ع1 و2، 1986.

13- مختار شبيلي منير، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة الشرطة، ع 69، الجزائر، 2003.

14- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، وزارة العدل، ع 60، 2006.

15- هدى حامد قشقوش، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم 174 لعام 1998 مع التعليق على أحدث الأحكام، مجلة الأمن والقانون، ع 02، دمشق، 2003

16- هند غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والسياسة والقانون، ع 39، 2014.

ثانيا :الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الصائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1984.

2- العيد سعدية، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

4- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

5- بن قلة ليلى، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1997.

6- بن مجبر محي الدين ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

7- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

8- بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014.

9- بوشعير مروة و شطيبي نرجس، التسرب في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في القانون الخاص، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2013-2014.

10- خليفاتي صلاح الدين، دهيمي جمال، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2013-2014.

11- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

12- يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998.

رابعا: النصوص القانونية:

1- دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ 1996/12/08.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في :1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات والنصوص المعدلة له.

3- الأمر 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليه.

4- القانون رقم 02/04 المؤرخ في: 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، ع 41، الصادرة في: 2004/06/27.

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في: 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، ع 14، الصادرة في: 2006/03/08.

6- القانون رقم12/08 المؤرخ في 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03المؤرخ في : 2003/07/19 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية رقم 36، الصادرة في: 2008/07/02.

7- الأمر رقم 180/66 المؤرخ في: 21 جوان 1966 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع45، الصادرة في 24 جوان 1966.

8- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في: 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 43 ، الصادرة بتاريخ : 10 جوان 1996.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- وزارة العدل الجزائرية:https://arabic.mjustice.dz/ .

2- مهيرة حسان، محاضرة بعنوان "أوامر قاضي التحقيق"، ملقاة على موظفي محكمة سيدي عيسى، يوم 2007/12/16، متوفرة على الموقع الإلكتروني:
http://www.courdemsila.mjustice.dz/conf_cour_msila/doc7.pdf

3- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ج01، متاح على موقع:
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL11484.pdf

فهرس المحتويات:

مقدمة.....أ–و

الفصل الأول: الخصوصيات الموضوعية للجريمة الاقتصادية.....1

المبحث الأول: أركان الجريمة الاقتصادية.....2

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية.....2

الفرع الأول: مصادر القاعدة الجنائية الاقتصادية.....3

أولاً: الأوامر كمصدر للقاعدة الجنائية الاقتصادية.....3

1- التشريع عن طريق الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية.....4

2- إقصاء الوزير الأول من استعمال سلطة التشريع عن طريق الأوامر.....7

ثانياً: النصوص التنظيمية كمصدر للقاعدة الجنائية الاقتصادية.....8

1- التفويض التشريعي.....8

2-النصوص على بياض.....10

الفرع الثاني: تفسير النصوص الجنائية الاقتصادية.....11

أولاً: دور القاضي الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية.....11

ثانياً: التفسير الواسع للنصوص الجنائية الاقتصادية.....12

الفرع الثالث: نطاق سريان النصوص الجنائية الاقتصادية.....13

أولاً: السريان الزمني للنصوص الجزائية الاقتصادية.....13

1-مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة.....14

2-عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية.....15

ثانياً: السريان المكاني للنصوص الجزائية الاقتصادية.....16

المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.....17

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....18

أولاً: السلوك الإيجابي.....18

ثانياً: السلوك السلبي.....19

الفرع الثاني: النتيجة.....20

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.....21

المطلب الثالث: مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....21

الفرع الأول: صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....22

أولا: القصد الجنائي.....22

1-القصد الجنائي العام في الجريمة الاقتصادية.....22

2-القصد الجنائي الخاص في الجرائم الاقتصادية.....24

ثانيا: الخطأ الجنائي.....25

1-خطأ الجهل بالقانون.....25

2-خطأ الإهمال في التحقق والرقابة (خطأ قبول المخاطر).....25

الفرع الثاني: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....26

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة الاقتصادية.....28

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....29

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....29

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الاقتصادي.....30

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....35

الفرع الأول: موقف الفقه من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....36

أولاً: الاتجاه المنكر للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.....36

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.....37

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية.....38

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....40

أولا : الأشخاص الذين يجوز مساءلتهم جنائيا عن الجريمة الاقتصادية.....41

ثانيا : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....42

ثالثا :ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي.....42

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....43

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية.....43

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم

الاقتصادية.....44

المبحث الثالث: النظام الجزائي المطبق على مرتكبي الجريمة الاقتصادية.....45

المطلب الأول: العقوبات الجزائية في الجريمة الاقتصادية.....45

الفرع الأول: أنواع العقوبات الجزائية في الجريمة الاقتصادية.....46

أولا: العقوبات السالبة للحرية (الحبس).....46

ثانياً: العقوبات المالية.....46

1-الغرامة.....47

2-رد الربح غير المشروع.....47

3-المصادرة.....47

ثالثاً: العقوبات المهنية.....48

1-إغلاق المؤسسة.....48

2-المنع من مزاولة مهنة أو نشاط.....48

3-حل الشخص المعنوي.....48

4-نشر وتعليق حكم الإدانة.....49

5-الوضع تحت الحراسة القضائية.....49

الفرع الثاني: أهمية العقوبات الجزائية في الجريمة الاقتصادية.....49

المطلب الثاني: العقوبات غير الجزائية في الجريمة الاقتصادية.....50

الفرع الأول: أنواع العقوبات غير الجزائية في الجرائم الاقتصادية.....50

فهرس المحتويات:

أولاً: العقوبات المدنية.....50

1-بطلان التصرف المخالف للقوانين الاقتصادية.....50

2-تعويض الضرر.....51

ثانياً: العقوبات التأديبية.....51

ثالثاً: العقوبات الاقتصادية.....52

رابعاً: العقوبات الإدارية.....52

الفرع الثاني: أهمية العقوبات غير الجزائية في الجريمة الاقتصادية.....52

المطلب الثالث: تفريد العقوبة في الجريمة الاقتصادية.....53

الفرع الأول: الظروف المشددة والظروف المخففة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية...53

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية.....53

1-الظروف المشددة المادية.....54

2-الظروف الشخصية.....54

3-ظروف العود.....54

الفرع الثاني: الأعذار القانونية في الجريمة الاقتصادية.....55

أولاً: الأعذار المعفية من العقوبة في الجريمة الاقتصادية.....55

ثانياً: الأعذار المخففة للعقوبة في الجريمة الاقتصادية.....56

الفصل الثاني: الخصوصيات الاجرائية للجريمة الاقتصادية.....57

المبحث الأول: الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....58

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....58

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....58

الفرع الثاني: سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاقتصادية.....60

المطلب الثاني: مباشرة الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....62

المطلب الثالث: انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....64

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية.....64

أولا: الأحكام العامة للتقادم.....64

ثانيا: الأحكام الخاصة بالتقادم في الجريمة الاقتصادية.....65

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الاقتصادية...66

أولا: سحب الشكوى.....66

ثانيا: المصالحة.....66

المبحث الثاني: الضبط والتحقيق والإحالة في الجريمة الاقتصادية.....68

المطلب الأول: دور الضبط القضائي في كشف الجريمة الاقتصادية.....68

الفرع الأول: هيكلة الضبط القضائي.....69

أولا: ضباط الشرطة القضائية.....69

ثانيا: أعوان الضبط القضائي.....70

ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.....70

1-الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية "الولاة".....70

2-الفئة المحددة في القوانين الخاصة.....71

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية.....72

أولا: الاختصاصات العادية.....72

ثانيا: النطاق الواسع لسلطات الضبط القضائي في الجرائم الاقتصادية.....73

1-تمديد الاختصاص الاقليمي للضبطية القضائية.....73

2-تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية.....74

أ- منح صلاحيات التحري لأعوان الضبطية القضائية.....74

ب-تمديد مدة التوقيف للنظر.....74

3-الـــتفتيش خارج المواعيد.....74

4-الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن بعض الجرائم الاقتصادية.....75

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني)..76

ب-التسرب (الاختراق).....77

ج- التسليم المراقب.....79

الفرع الثالث: التصرف في محاضر الضبط القضائي.....80

أولا: الأمر بحفظ ملف القضية.....81

ثانيا: طلب فتح تحقيق من طرف النيابة العامة.....81

المطلب الثاني: التحقيق في الجريمة الاقتصادية.....82

الفرع الأول: اختصاص قاضي التحقيق.....83

الفرع الثاني:إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الاقتصادية.....85

أولا: الإجراءات الشفوية المدونة بمحاضر 85

1- الاستجواب.....85

2- الاعتراف والمواجهة.....85

3- سماع الشهود.....86

ثانيا: إجراءات عملية مدونة بمحاضر.....86

1- الإجراءات العملية التي يتولاها قاضي التحقيق بنفسه.....86

أ- الانتقال والمعاينة.....86

ب-التفتيش والحجز.....87

2- إجراءات التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق بواسطة.....88

الفرع الثالث:الإجراءات الاحتياطية لجمع الأدلة الاقتصادية.....89

أولا: الأمر بالإحضار.....89

ثانيا: الأمر بالقبض.....90

ثالثا: الأمر بالحبس المؤقت.....90

المطلب الثالث: الأمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة الاقتصادية.....91

الفرع الأول: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح.....92

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة إلى القطب القضائي.....93

الفرع الثالث:قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات من طرف غرفة الاتهام.....93

المبحث الثالث: أحكام الاختصاص بالفصل والمحاكمة والإثبات في الجريمة الاقتصادية.....95

المطلب الأول: أحكام الاختصاص بالفصل في الجريمة الاقتصادية.....95

الفرع الأول: اختصاص القضاء في الفصل في الجرائم الاقتصادية.....96

أولا: تخصيص محاكم استثنائية للفصل في الجرائم الاقتصادية.....96

1- الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجنائية.....96

2- مجلس أمن الدولة.....97

ثانيا: إعادة الاختصاص للقضاء العادي.....98

الفرع الثاني: اختصاص الإدارة بالفصل في الجرائم الاقتصادية.....100

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بالجريمة الاقتصادية.....101

الفرع الاول: إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام.....101

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنح.....103

أولا: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية.....103

ثانيا: إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجزائية.....104

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام القطب القضائي.....105

الفرع الرابع: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات.....105

المطلب الثالث: قواعد الإثبات التي تحكم الجريمة الاقتصادية.....106

الفرع الأول: القواعد العامة الإثبات.....106

الفرع الثاني: طرق الإثبات في الجريمة الاقتصادية.....108

أولا: الخبرة القضائية.....108

ثانياً: المحررات.....109

1-محررات ذات حجية لحين إثبات عكسها.....109

2-محررات التي تعد حجة لحين الطعن فيها بالتزوير.....110

ثالثاً: القرائن.....110

1-القرائن القانونية القاطعة.....110

2-القرائن القانونية البسيطة.....111

الفرع الثالث: عبء الإثبات في الجريمة الاقتصادية.....111

خاتمة.....113

قائمة المراجع.....117

فهرس المحتويات.....127

ملخص

مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت عنوان: الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين: علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة. تحت إشراف الأستاذ: خليفي سمير.

تحتل الجرائم الاقتصادية مكانا كبيرا في التشريعات القانونية المقارنة، إلا أنها لم تتفق على تعريف موحد لها، ويرجع ذلك إلى ارتباط هذه الجرائم بالسياسة الاقتصادية للدولة، فهي كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة،ونظرا لخطورتهاخصّها المشرع الجزائري بأحكام خاصة كان لها تأثيراتها على النظرية التقليدية للقانون الجزائي، والتي تظهر على مستوى الخروج عن العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية،لذلك حصرنا دراستنا حول خصوصية هذه الجريمة،وهو ما تطلب منا أن نتطرق في الفصل الأول إلى الخصوصيات الموضوعية للجريمة الاقتصادية، وضحنا خلالها مايميزها عن غيرها من الجرائم العادية، ثم تطرقنا بعدها في الفصل الثاني إلى الخصوصيات الإجرائية للجريمة الاقتصادية، وسعيا منا أن تكون الدراسة موضوعية ومحققة للهدف المتوخى، اتبعنا كلا من المنهج التحليلي و المقارن.

وتوصلنامن خلال ذلك لجملة من النتائج نوضحها في النقاط التالية:

-تعدد مصادر القاعدة الجنائية فبالإضافة للتشريع، نجد أيضا مصادر أخرى وهي الأوامر والنصوص التنظيمية.

-تسري النصوص الجزائية الاقتصادية زمنيا بأثر رجعي حتى وإن كانت أسوأ للمتهم.

- لا يشترط المشرع تحقق الركن المادي بعناصره الثلاثة لكونها من جرائم الخطر، فلا تشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية، كما تتميز بضعف الركن المعنوي فبعض الجرائم الاقتصادية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي والشرعي.

- تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى من الجهة الإدارية المختصة، وتنقضي الدعوى فيها بسحبها والتنازل عنها، أما تقادم الدعوى في هذه الجرائم فخصها المشرع بمدد طويلة مقارنة بغيرها، ونص في أخرى على عدم تقادمها إطلاقا.

- استحدث المشرع أساليب خاصة للبحث والتحري عن بعض الجرائم الاقتصادية، كما وسع من اختصاص كل من الشرطة القضائية وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عبر كامل التراب الوطني، لمباشرة أعمالها الداخلة في نطاق اختصاصها.

-أعطى المشرع لبعض طرق الإثباتقوة ثبوتية فلا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو الطعن فيها بالتزوير.

- نقل عبء الإثبات إلى المتهم في بعض الجرائم الاقتصادية.